كلية الحقوق
جامعة القاهرة

التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية الشعبية

من عام ١٩٣٧ حتى قيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧

رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق
من جامعة القاهرة

إشراف :
- الأستاذ الدكتور / عبد الحميد كمال حشيش
الأستاذ بقسم القانون العام - جامعة القاهرة
الأستاذ الدكتور / محمود السقا
أستاذ فلسفة القانون
ورئيس قسم فلسفة القانون بجامعة القاهرة

مقدم الرسالة
عمر عبد الله بامحسون

١٩٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لم تكن على الخارطة السياسية حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧ دولة تسمي جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، وإنما كانت هناك مجموعة من السلطنات والمشيخات ومستعمرة خضعت للنفوذ البريطاني من عام ١٨٣٩م ، كانت بعضها تكون جزءا من اليمن حتى القرن الثامن عشر، والبعض الآخر " حضرموت " تحكم من قبل حكامها المحليين ، ولذلك فإن هذه المنطقة الواقعة بين عمان شرقا وباب المندب غربا ،واليمن والمملكة العربية السعودية شمالا ، وبحر العرب جنوبا ، والتي سميت عام ١٩٦٧ م باليمن الجنوبية الشعبية ، بمقتضى اتفاق جنيف بين بريطانيا والجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن . كانت قبل هذا التاريخ تحمل أسماء متعددة لمسمى واحد ، فكانت تسمى بجنوب الجزيرة والجنوب العربي والجنوب اليمني وجنوب اليمن ، بالاضافة الى تسميات المقاطعات السياسية ، عدن ، وحضرموت ، ولحج ،والعوالق، والمهرة ... الخ .

أما من زاوية المسميات الرسمية من قبل التاج البريطاني ، فقد أطلق عليها أولا بموجب الاتفاق الأنجلو تركي عام ١٩١٤م "بالنواحي التسع " في المعاملات السياسية .

ولما فصلت ولاية عدن من الهند البريطانية بمقتضى دستور عدن ١٩٣٦م ، سميت مستعمرة عدن ، ثم أمر محمية عدن ١٩٣٧م حيث ظهرت تسمية محمية عدن ، وفي عام ١٩٣٨ م قسمت هذه المنطقة إلى ثلاثة أقسام كبيرة :

١) مستعمرة عدن .
٢) محمية عدن الغربية .
٣) محمية عدن الشرقية .

واستعملنا هذه التسمية لكونها التسمية الرسمية من قبل التاج البريطاني على هذه المنطقة ، ولكونها هي التي تبين لنا بداية التطورات الدستورية فيها ، من معاهدات الحماية والاستشارة الى اتحادات مركبة شاملة وجزئية للمنطقة كلها . ثم نخوض لدراسة التطورات السياسية والدستورية في مستعمرة عدن ، لأن مستعمرة عدن كانت المركز الرئيسي للتنظيمات السياسية في المنطقة ، ولأن التطورات الدستورية فيها كانت لها الأثر الأكبر على مسار التطورات السياسية والدستورية في المنطقة بأجمعها ، حتى ظهور دولة تسمى جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

ونشير الى المسميات الأخرى حسب وجهة النظر السياسية للتيارات السياسية ، محتفظين لكل منها بتسميته الخاصة بالمنطقة .

أما نحن فإننا نعتبرها أسماء لمسمى واحد ، صار حقيقة وواقعا في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م ، أي أن عدن والمحميات الغربية والشرقية كونت دولة واحدة ، لها سيادتها المستقلة .

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث ، فعلى الرغم من كثرة المؤلفات والرسائل عن هذه المنطقة الا أنها اختلفت حسب الاتجاه السياسي للباحث وحسب طبيعة الرسالة. إن كانت تاريخية اقتصرت على سرد الوقائع والحوادث التاريخية دون الغوص في الجوانب الدستورية ، وان كانت سياسية فإنها خاضت جوانب معينة دون بيان طبيعة تلك التطورات السياسية .. لذلك رأيت أن المكتبة القانونية ناقصة عن معرفة طبيعة التطورات السياسية والدستورية في عدن والمحميات في الحقبة المشار إليها .

ولهذا أوجبت الخوض في دراستها حتى نبين كيف كانت التطورات الدستورية التي بدأت منذ عام ١٩٣٧م الى عام ١٩٦٧م بقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية . هل كانت المنطقة جزءا من اليمن من

اليمن الجنوبية الشعبية ، واليمن (الجمهورية العربية اليمنية) ، ثم الدول القديمة التي قامت في هذه المنطقة في العصر الجاهلي (معين وقتبان وحضرموت وسبأ ، وغيرها من الدول الأخرى التي قامت على التربة العربية الجنوبية كمملكة حمير) ، ثم أصل الدول العربية الجنوبية ، وطبيعة نظام الحكم فيها ،حيث كانت تحكم حكما ملكيا عن طريق الوراثة ، ولم يكن الحكم حينذاك استبداديا ، وانما كانت تشارك المجالس النيابية فيه ، ثم دخلت المنطقة الإسلام ،وصارت في العهد الاسلامي - في عهد الخلفاء الراشدين ، ثم العهد الأموي والعباسي ، حتى قيام كيانات أو دول مستقلة فيها ، كالدولة القاسمية الزيدية - اقليما واحدا حتى تمكن عامل لحج عام ١٧٢٨م من الانفصال عن اليمن ، ثم احتلت بريطانيا عدن عام ١٨٣٩ م بالقوة وتسلل النفوذ البريطاني من عدن إلى المناطق المجاورة لها .

ثم انتقلنا الى باب تمهيدي ، فتعرضنا فيه الى النظام السياسي والدستوري في المحمية الغربية والشرقية ،حيث قسمناه الى فصلين : فبينا في الفصل الأول مقدمة تاريخية عن المنطقة الغربية ، وتسلل الاستعمار البريطاني إليها بواسطة معاهدات الصداقة والسلام من عام ١٨٣٩م ، ثم ارتباط المنطقة الغربية بمعاهدات حماية واستشارة ، مما أثر على مركزها القانوني ،فدرسنا في المبحث الأول : المركز القانوني لمحمية عدن الغربية ، وبينا فيه مفهوم الحماية وطبيعة الحماية بالنسبة لمحمية عدن الغربية ، هل هي دولة محمية أم محمية ؟

ودرسنا في المبحث الثاني : الاتحادات المركبة واتحاد الجنوب العربي ، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاتحاد الشخصي بين عدن والمحميات، ومهدنا إلى مفهوم الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي والاتحاد الفيدرالي ، ثم أمر محمية عدن عام ١٩٣٧ م الذي عرف لنا المقصود بمحمية عدن، فهي المناطق العربية التي يحدها من الجنوب مستعمرة عدن وخليج عدن ،

رابعا : الوضع الداخلي للاتحاد ، وتناولنا فيه السلطة التشريعية الاتحادية ، ووظيفة المجلس الاتحادي ، والسلطة التنفيذية الاتحادية ، والسلطة القضائية الاتحادية .

خامسا : كيفية توزيع السلطات ، والطريقة التى أخذ بها اتحادالجنوب العربى ، وأخيرا ملاحظات على الاتحاد المركزى واتحاد الجنوب العربى ، فبينا المعايب الفنية ، ومعايب توزيع السلطات .

وعالجنا فى **الفصل الثانى** النظام السياسى والدستورى فى محمية عدن الشرقية ، ومهدنا المقصود بحضرموت ودخولها للاسلام ، ثم الصراع على السلطة فى حضرموت ، مما فتح المجال للتدخل البريطانى فيها . وقسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المركز القانونى لمحمية عدن الشرقية (حضرموت) ، فأوضحنا الأسباب الدافعة للحماية ، واتفاقية ١٩١٨م ، ثم معاهدات الاستشارة وآثارها القانونية والسياسية ، وعالجنا فى **المبحث الثانى** : النظام السياسى فى محمية عدن الشرقية ، وقلنا إن محمية عدن الشرقية تتكون من السلطنة القعيطية ، والسلطنة الكثيرية ، وسلطنة المهرة ، والسلطنة الواحدية ، وخصصنا الكلام عن الدولة القعيطية كمثال ، لنوضح النظام السياسى الذى كان سائدا فيها من عام ١٩٣٧ الى ١٩٦٧ م ، لكونها أكبر مساحة وأهمية فى المنطقة الشرقية ، وتشابه الأوضاع السياسية مع السلطنة الكثيرية . أما سلطنة المهرة فظلت تحكم بأعرافها القبلية ، ولم تؤثر عليها كثيرا معاهدات الصداقة والسلام والحماية والاستشارة إلا من حيث مركزها القانونى ، حيث أصبحت كمثيلاتها فى المحمية الشرقية محمية بريطانية تمثل جزءا من محمية عدن الشرقية . أما السلطنة الواحدية فقد انضمت الى اتحاد الجنوب العربى ، وأوضحنا مفهوم الدولة ، وقلنا إن الدولة القعيطية دولة ناقصة السيادة ، لكون شئونها الخارجية بيد دولة أجنبية ، وإنها دولة بسيطة .

٣) تغيرات اجتماعية واقتصادية .

٤) تأثير الإعلام المصرى من عام ١٩٦٢-١٩٦٧م .

وخلصنا إلى أن محمية عدن الشرقية (حضرموت) ظلت منعزلة عن اتحاد الجنوب العربى ، وأنها لا تربطها بالمنطقة الغربية وعدن إلا اتحاد شخصى ، بحكم أمر دستور محمية عدن ١٩٣٧م ، الذى ربط المنطقة الشرقية بعدن والمنطقة الغربية تحت لواء حاكم عدن البريطانى ، وهذا ما يتفق مع سياسة بريطانيا فى منطقة جنوب الجزيرة سياسة فرق تسد ، والتى اتبعتها بدهاء كبير ، كما أن النظام الدستورى ظل جامدا لم تطله يد التعديل على الرغم من التغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية التى أثرت على المنطقة . وفى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧ م شكلت محمية عدن الشرقية (حضرموت) جزءا من جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بمقتضى اتفاق أبرم بين بريطانيا والجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن فى ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧ بجنيف .

تناولنا فى **القسم الأول** النظام السياسى والدستورى فى دستور عدن ١٩٣٦م ، فمهدنا بدراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية قبل دستور ١٩٣٦م ، ثم الأوضاع التعليمية والاقتصادية فى عدن ١٩٣٦ - ١٩٥٨م ، وأخيرا طرق الاستيلاء على الأقاليم المستعمرة .

وتناولنا فى **الباب الأول** : المبادىء الدستورية العامة ودستور عدن ١٩٣٦ ، وقسمناه إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الدولة ودستور عدن ١٩٣٦م ، فتكلمنا عن الدولة ، ومفهومها ، وتعدد التعاريف التى قالها الفقهاء بالنسبة للدولة ، وأنواع الدول ، الكاملة السيادة والناقصة السيادة ، ثم طبيعة الدولة فى عدن ،وماذا تعنى كلمة مستعمرة .

وتكلمنا فى **الفصل الثانى** عن الدستور ومصادره ، وقسمناه الى ثلاثة مباحث :

البرلماني على أساس أن الشعب يختار ممثليه ليقوموا بالحكم نيابة عنه . وبينا خصائص النظام النيابي بدستور ١٩٦٢م ، ثم خصائص النظام البرلماني بدستور ١٩٦٢م .
وبينا دور رئيس الدولة في دستور عدن ، ووضع مجلس الوزراء بدستور عدن ، وخاصية التعاون والتوازن والرقابة بين السلطتين بدستور عدن .

وبينا في **الباب الثاني** السلطة التنفيذية والتشريعية ، وقسمناه الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول عن : السلطة التنفيذية وقسمناه الى مبحثين :
المبحث الأول عن : المندوب السامي ، وبينا تحته اختصاصات المندوب السامي بصفته رئيس السلطة التنفيذية ، وحقه في تعيين الوزراء وعزلهم ، وتعيين الموظفين وعزلهم .
وناقشنا في المبحث الثاني : مجلس الوزراء وقسمناه الى ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تكوين مجلس الوزراء وقسمناه الى فرعين:
الفرع الأول : رئيس الوزراء ، وناقشنا تحته اختيار رئيس الوزراء ثم اختيار رئيس الوزراء في عدن .
وثانيا : استقالة رئيس الوزراء وشغور منصبه .
وتناولنا في الفرع الثاني الوزراء ، وتكلمنا عن كيفية تعيين الوزراء وعزلهم . وتحدثنا في المطلب الثاني عن اختصاصات مجلس الوزراء وقسمناه الى ثلاثة فروع : الفرع الأول عن : اختصاصات مجلس الوزراء بصفة عامة ، والفرع الثاني عن : اختصاصات رئيس الوزراء من حيث صلته بالمندوب السامي ، وفي الفرع الثالث ناقشنا اختصاصات رئيس الوزراء من حيث اتصاله بالوزراء .
وتحدثنا في المطلب الثالث عن : مسئولية الوزارة ، وناقشنا تحتها مسئولية الوزارة أمام المندوب السامي ، وتكلمنا في الفصل

السلطتين ، وبينا حق المندوب السامي في القاء خطاب في المجلس ، وكذلك رئيس مجلس الوزراء ،وبينا ثانيا : صور الرقابة وأهم صور الرقابة على السلطة التنفيذية ، تتمثل في تقديم الأسئلة والاستجوابات . وبينا تحت السؤال نطاق تقديم السؤال ، والشروط الشكلية للسؤال ، والموضوعات التي لا يجوز أن يتطرق اليها السؤال . ثم تكلمنا عن الاستجواب ، وأعطينا له أمثلة حية من واقع الحياة الدستورية في المجلس التشريعي . ثم مسئولية الوزارة السياسية أمام السلطة التشريعية ، بينا مضمون هذه المسئولية ، وقلنا إن الوزارة التي تفقد ثقة البرلمان تقدم استقالتها ، وأوضحنا المسئولية الفردية للوزير ، بأنه اذا سحبت الثقة منه يقدم استقالته . وتطرقنا الى المسئولية السياسية التضامنية للوزراء في دستور ١٩٦٢ التي أقرتها المادة ٢٠ من الدستور ، ثم عالجنا المسئولية الفردية للوزير ، وأخيرا عالجنا مسئولية المندوب السامي ،ففرقنا بين مسئولية المندوب السامي بصفته رئيس السلطة التنفيذية ، وقلنا هنا إنه لا مسئولية عليه ، وإنما تنتقل المسئولية الى الوزارة طبقا للقاعدة القائلة : حيث توجد السلطة توجد المسئولية . أما بالنسبة للمندوب السامي بصفته رئيس الدولة ، فانه هنا يتحمل المسئولية السياسية ، لأنه يسود ويحكم ،أي يملك سلطات فعلية ويباشرها بنفسه ،وطبقا للقاعدة القائلة : حيث توجد السلطة توجد المسئولية يتحمل المندوب السامي المسئولية السياسية ، وزر أي خطأ يرتكبه ، وأعطينا مثالا لاستقالة المندوب السامي ،لأنه خرق العرف الدستوري برفضه مصافحة أحد أعضاء المجلس التشريعي العدني .

وتناولنا في القسم الثالث التنظيمات السياسية والأحزاب ، وسقوط النظام السياسي والدستوري ، وقسمناه الى بابين :

الباب الأول : التنظيمات السياسية والأحزاب : وتناولنا في هذا الباب تعريف التنظيم من الناحية اللغوية ، ومعنى كلمة سياسي ، ثم عرفنا التنظيم ، وقلنا بأنه يضم مجموعة من

تمكنت من تحقيق مصالح مادية لأعضائها ، حيث تبوأ كثير منهم مراكز عليا في عدن ووظائف كبيرة ، كما تمكنت من شغل مناصب في المجلس التنفيذي والمجلس التشريعي، وناقشنا في المطلب الثاني : رابطة أبناء الجنوب ، فمهدنا عن كيفية ظهورها ، ثم قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : فتكلمنا في الفرع الأول عن : تشكيل الرابطة ، وبينا العناصر القيادية فيها ، وأنها شملت كل منطقة عدن والمحميات ، وتناولنا في الفرع الثاني : أهداف الرابطة ، وقلنا إنها تسعى الى نشر الروح والمبادئ الديمقراطية التقدمية ، والسعي لتطبيقها ، ومكافحة النزعات والمبادئ الهدامة ، وأن غاياتها هو أنها تعتبر الجنوب العربي(عدن والمحميات) وحدة طبيعية سياسية واقتصادية ، لا تقبل التجزئة ، ولا التقسيم ، وهو المجال الحيوي الضروري لجميع أبناء الجنوب على السواء ،دون تمييز أو تفريق للحدود والأقاليم ، وعدم التحيزلأي فئة أو طائفة ، ومكافحة العصبيات المحلية الضيقة ، والنعرات القبلية البغيضة، التي من شأنها تمزيق وحدة الجبهة لكفاح أبناء الجنوب ، ومساعيهم لتحقيق كيان أفضل، وبينا في الفرع الثالث : دور تأثير فاعلية رابطة أبناء الجنوب ، فأوضحنا أن الرابطة لم تكن قاصرة على منطقة عدن وحدها ، بل كل الساحة الجنوبية ، ولذلك كان تأثير الرابطة السياسي هو أنها تمكنت من بلورة فكرة وحدة الجنوب العربي (عدنوالمحميات) على الأقل بالنسبة للأغلبية من سكان عدن والمحميات ، كما قاومت الاتحادات الجزئية والحكم الذاتي ، وتحدثنا في المطلب الثالث من : تقييم التنظيمات السياسية ، فبينا : أولا : وجهة الخلاف بين الجمعية العدنية والرابطة، فقلنا إن الخلاف أولا حول مفهوم من هو العدني ، وبينا أن الجمعية العدنية تعتبر العدني هو من ولد في عدن ، بينما تعرف الرابطة العدني هو العربي المولود في عدن وجميع أبناء

وشرق أفريقيا والمملكة العربية السعودية ، حيث يتواجدون في هذه الدول بأعداد كبيرة . وقلنا إن الخلاف الخامس حول وضوح البرنامج السياسي ، فبينا أن الجمعية العدنية لم يكن لها ميثاق ترتكز عليه ، وانما كلما كانت تملكه هو المقالات ، وكتاب زعيمها الروحي محمد علي لقمان (عدن تطلب الحكم الذاتي) ، بينما كان للرابطة دستور يوضح أهدافها ، وغاياتها السياسية .

ثم قسمنا هذا المطلب الى فرعين : تناولنا في الفرع الأول : تقييم الجمعية العدنية ، فقلنا إن الجمعية العدنية كانت أول تنظيم سياسي في عدن ضمت نخبة من المثقفين ، وقامت تطالب بحقوق العدنيين السياسية ، كما أنها استطاعت أن تخلق كادرا سياسيا واداريا لعدن،ولكنها تعرضت لانقسام عام ١٩٥٧، وسنشير إلى هذا الانقسام عند عرضنا للأحزاب السياسية . وتحدثنا في الفرع الثاني عن : تقييم الرابطة ، وقلنا إنها ثاني تنظيم سياسي في عدن من حيث النشأة ، ولكنها أول تنظيم سياسي وطني يطالب بتحرير عدن والمحميات تحريرا كاملا من الاستعمار ، والقضاء على التجزئة وحكم السلاطين ، كما لعبت دورا كبيرا في تكوين النقابات العمالية ، وقادت المؤتمر الوطني عام ١٩٥٦م الذي تبنى فكرة قيام دولة جنوبية من عدن والمحميات ، ولذلك واجهت ضغطا سياسيا من بريطانيا تمثل في نفي وابعاد قادتها ، وضرب أنصارها ،واغلاق صحفها ، وتجميد نشاطها ، كما بينا أن الرابطة تعرضت لانقسامات حادة في صفوفها عام ١٩٥٥ ، ١٩٥٧ ، ١٩٦٠م ، وهذا ما سنبينه عند عرضنا للأحزاب السياسية ،وبينا أسباب الانقسامات التي حدثت في الرابطة :

١) أن الرابطة لم تجر انتخابات في صفوفها لانتخاب هيئة مركزية جديدة من آخر انتخابات حدثت فيها .

وتكلمنا فى **الفصل الثانى** عن : الأحزاب السياسية ودستور عدن ١٩٦٢ ، وقسمناه الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وتكلمنا فيه عن وضع الأحزاب فى دستور ١٩٦٢م ، فمهدنا عن حرية التجمع وعن ضرورة الأحزاب .

المبحث الثانى : وقد تكلمنا فيه عن الأحزاب السياسية ،وقسمناه الى ثلاثة مطالب :

فتكلمنا فى **المطلب الأول** عن : عوامل نشأة الأحزاب السياسية ولخصناها فى :

١) دعوة الحاكم البريطانى الى تكوين الأحزاب ، فدعا الحاكم البريطانى فى خطابه فى٢٥ يناير ١٩٦٠م بمجلس عدن التشريعى ، الى ضرورة تكوين أحزاب سياسية فى عدن .

٢) بناء قاعدة فى عدن بدءا من عام ١٩٦٠م ، شيدت بريطانيا أكبر قاعدة لها فى عدن ، وأدى ذلك إلى ازدهار المنطقة اقتصاديا .

٣) اتحاد الجنوب العربى أوضحنا فى الباب التمهيدى أنه تشكل اتحاد فى ١١ فبراير ١٩٥٩م ، وفى ١٨ يناير ١٩٦٣م انضمت عدن إلى هذا الاتحاد ، وسمى باتحاد الجنوب العربى .

٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥/١٥١٤ الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م ، والقاضى بتصفية الاستعمار ، واعطاء الشعوب حق تقرير مصيرها ،ويعتبر هذا القرار وما لحقه من قرارات خاصة بعدن والمحميات ، نقطة تحول بالنسبة لشعب عدن والمحميات ، إذ قرر حق تقرير المصير لشعب عدن والمحميات .

٥) صدور دستور عدن ١٩٦٢م ، فأقر هذا الدستور حق التجمع أى تكوين الأحزاب .

الحزب بالحركة النقابية ، وعلاقاته بحكم ارتباطه بالحركة العمالية بعدن بالحركات العمالية الغربية ، واشتراك الحزب في حكومة ولاية عدن ، ولكن دوره الرئيسي تركز في عدن . أما في المحمية الغربية والشرقية فكان ضئيلا .

٤) تكلمنا عن الحزب الديمقراطي الشعبي، وقلنا ان هذا الحزب تكوّن من عناصر ماركسية كانت في رابطة أبناء الجنوب ، وانفصلت عن الرابطة عام ١٩٥٧ م بقيادة المرحوم عبد الله عبد الرزاق باذيب ،وبينا أهداف الحزب من أنه كمثل الأحزاب الشيوعية ، يعتنق الفكر الماركسي ،وبينا دوره ، وقلنا انه كان دورا ثانويا في الحياة السياسية .

٥) وتكلمنا عن حركة القوميين العرب وتكوينها ، فقلنا إنها تشكلت من بعض الطلبة الجنوبيين الذين كانوا يدرسون بالقاهرة ومن العناصر الرابطية التي انشقت عام ١٩٦٠م من الرابطة ، وبينا أهدافها ودورها في الجنوب ،وقلنا ان تأثيرها كان محدودا حتى عام ١٩٦٤م ، حيث استفادت من امكانات مصر الأدبية والمادية ، وشكلت الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل .

٦) وتكلمنا عن رابطة الجنوب العربي ، واعادة بناء تكوينها كحزب سياسي، وأوضحنا أنها أكدت على ضرورة قيام جمهورية الجنوب العربي ،واعتباره قطرا مستقلا كشأن الأقطار العربية الأخرى ، ثم أوضحنا دورها في المجال العربي والدولي بما كسبته من انتصار أدبي في الأمم المتحدة ، وذلك بتبني لجنة تصفية الاستعمار والجمعية العامة للأمم المتحدة أهدافها في ضرورة ضمان وحدة عدن والمحميات ، ومنح شعب هذه المنطقة حق تقرير المصير . وبينا في المطلب الثالث تقييم الأحزاب السياسية في عدن ، وقلنا انه من الصعب تقييم دور كل حزب وتأثيره في هذه المرحلة ، ولكننا تناولنا نقطتي الخلاف بين الأحزاب السياسية في عدن ، وهما الكيان المستقل في

أولا : الحزب الوطني الاتحادي : وقد تولى هذا الحزب السلطة التنفيذية ، أي شكل رئيسه أول حكومة عدنية . أما حزب المؤتمر الدستوري الشعبي : فقد مثل دور المعارضة في المجلس التشريعي .

أما حزب الشعب الاشتراكي فقد كان يمثل دور المعارضة ضمن الاطار القانوني لهذا الدستور ، ولكنه اتجه في عام ١٩٦٦م إلى أسلوب القوة ، أي خرج عن الشرعية القانونية ، أما موقف الحزب الديمقراطي الشعبي ، فقد التزم المعارضة السياسية السلمية للدستور ، ولكنه بدأ اعلاميا يتجه إلى تأييد الجبهة القومية ، وإلى الخروج عن الشرعية القانونية . أما حركة القوميين العرب ،فقد اتجهت إلى أسلوب القوة كطريق لتغيير النظام السياسي ، حين مثلت العنصر الأساس في الجبهة القومية ، أما حزب رابطة الجنوب العربي ، فقد اتجه إلى الوسائل القانونية لمعارضته لهذا الدستور .

وتناولنا في الباب الثاني : سقوط الدستور والنظام السياسي ، فمهدنا عن كيفية إلغاء الدستور ،وقلنا إن هناك وسيلتين لالغاء الدستور ، الوسيلة السلمية " الطبيعية " ، والوسيلة غير الطبيعية ، وأوضحنا الوسيلة السلمية لإلغاء الدستور بأنها تتم بواسطة السلطة التأسيسية الأصيلة ، أو من جمعية منتخبة لهذا الغرض ، أو بواسطة الاستفتاء الشعبي ، ثم بينا الوسيلة غير الطبيعية ، وقلنا إنها تتم عن طريق القوة لإلغاء الدستور ، وهي إما إن تكون عن طريق الثورة أو الانقلاب ، ولفظ الثورة ، في حد ذاته ، الخروج على الدستور ، وتتم من خارج نطاق الشرعية ، أما الانقلاب فتقوم به السلطة الحاكمة أو فئة منها .

وقسمنا هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : تناولنا فيه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م ، الخاص بتصفية الاستعمار وحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة ، وما لحقه من قرارات خاصة بعدن وملحقاتها ، الصادرة من الجمعية العامة للأمم

وتحدثنا في الفصل الثاني : عن الكفاح المسلح ، وقلنا إن أسلوب الكفاح المسلح حق شرعي تقره الشرائع ، للدفاع عن حق الشعوب المظلومة والمغتصبة حقوقها المشروعة ، وقلنا إن شعب الجنوب استعمل هذا الحق منذ أن وطدت بريطانيا أقدامها في عدن، واستعمل هذا الحق في الخمسينات كوسيلة لتحقيق المطالب السياسية المشروعة لشعب عدن والمحميات .

ثم تكلمنا عن الجبهات التي قامت على أساس تغيير النظام السياسي بالقوة ، أي عن طريق الكفاح المسلح .

فتحدثنا أولا عن تشكيل الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن، وقلنا إنها لقيت التأييد المادي والأدبي من مصر ، بحكم تحالف حركة القوميين العرب على الصعيد العربي مع الرئيس الراحل "جمال عبد الناصر " ، ومثلت حركة القوميين العرب في الجنوب العنصر الأساس في الجبهة القومية ، وأعلنت الجبهة القومية مسئوليتها عن تفجير الثورة المسلحة في ١٤ أكتوبر ١٩٦٣م .

ثم بينا موقف الأحزاب السياسية من الكفاح المسلح ، خاصة حزب الشعب الاشتراكي وحزب رابطة الجنوب العربي .

ثم أوضحنا العوامل التي أدت الى قيام منظمة تحرير الجنوب المحتل من حزب الشعب الاشتراكي، وحزب رابطة الجنوب العربي، وبعض السلاطين . ثم تفجر الخلاف داخل المنظمة ، وتم تشكيل جبهة جديدة سميت بجبهة تحرير جنوب اليمن في ١٣ يناير سنة ١٩٦٦م من منظمة التحرير (بدون حزب الرابطة) وعبد القوي مكاوي رئيس وزراء عدن السابق ، وجناح من الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن ، ووجدت هذه الجبهة التأييد المادي والأدبي من مصر .

ثم تحدثنا عن الحرب الأهلية التي دارت في عدن ، بين أنصار جبهة تحرير جنوب اليمن ،وأنصار الجبهة القومية لتحرير

١٩٦٧م ،وأن هذا الدستور لم يعد يواكب التطورات التي حدثت في المجتمع .

كما أوضحنا أن محمية عدن الشرقية لم تنضم الى اتحاد الجنوب العربي ،وأوضحنا أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة تصفية الاستعمار ، اعتبرت محمية عدن الشرقية جزءا من إقليم عدن ، كما بينا أن محمية عدن الشرقية لم تشهد حربا أهلية بين القوى المتصارعة على السلطة .

وفي ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م تخلت بريطانيا عن معاهداتها (الصداقة والحماية والاستشارة) مع سلاطين محمية عدن الشرقية من طرف واحد ، بموجب اتفاقها مع الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن ، واعتبرت محمية عدن الشرقية جزءا من الدولة الجديدة التي سميت في ٣٠ نوفمبر بجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، ومن ثم سقط النظام السياسي والدستوري في محمية عدن الشرقية ، بموجب اتفاق جنيف المشار إليه بين بريطانيا والجبهة القومية . ثم أوردنا نصوص اتفاق جنيف بين بريطانيا والجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م ، الذي بموجبه سلمت سيادة تلك المنطقة للجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن ، وأعلنت دولة جديدة تسمى جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

ثم تعرضنا في الخاتمة إلى :

أولا : تقييم دور بريطانيا من هذه التطورات الدستورية فقلنا إن أولما يلاحظه الباحث أن منطقة عدن والمحميات لم تكن واحدة من الناحية السياسية ، أي أنها لم تخضع لحاكم واحد إلا من عام ١٩٣٧م . أما قبل ذلك التاريخ فقد كانت عبارة عن

وأخيرا عرقلت مهمة البعثة الخاصة بوضع الترتيبات اللازمة لنقل السلطة من بريطانيا لشعب المنطقة ،وقلنا إن بريطانيا تعتبر مسئولة مسئولية أدبية عن عدم وجود نظام دستوري بالوسائل السلمية ،يتفق مع مشاعر وأهداف شعب عدن والمحميات وإنما ساهمت فعلا في خلق الفوضى والتناحر والحرب الأهلية ، ونفذت بالقوة مخططا لقيام نظام سياسي ودستوري ، لا يتفق مع رغبات الأكثرية من سكان المنطقة . وهكذا تكون بريطانيا قد خلقت في المنطقة حكومة لا تمثل ارادة الشعب وقلنا إن البعثة الدولية الخاصة بعدن نبهت الى عواقب ما تسعى اليه بريطانيا ، في منح السلطة الى طرف أو جبهة واحدة في الجنوب ، دون مساهمة بقية الهيئات الوطنية ، أو معرفة رغبة شعب عدن والمحميات الحقيقية ،في اختيار حكومته الوطنية .

وتحدثنا ثانيا عن تأثير الأوضاع الاجتماعية بمنطقة عدن والمحميات على التطورات الدستورية ، فبينا تأثير الأوضاع الاجتماعية على التطورات الدستورية في عدن ،فقلنا إن سكان عدن من عام ١٨٣٩م تشكلوا من أجناس متعددة وثقافات مختلفة ،لا رابطة بينهم إلا المولد في عدن ، والخضوع للتاج البريطاني. أما فيما عدا ذلك ، فتناحر وتفارق ، لاختلاف الثقافة والنزعات الإنسانية ،كما أن اختلاف المهن الاجتماعية لكل فئة من سكان عدن ، أثرت على طبيعة السكان الاجتماعية ، اضافة الى القوانين التي حرمت بعض سكان عدن من حقوقهم التعليمية والسياسية ، بحكم عدم ارتباطهم بالرعوية البريطانية ، مما أوجد هوة تعليمية بين مواليد عدن، والمقيمين فيها من أبناء المحميات واليمن ، كما أن حرمان ابن اليمن من الحقوق الانتخابية عام ١٩٥٥م ، والذي كان يتمتع بها في ظل قانون انتخاب مجلس بلدية عدن عام ١٩٥٣م ، أدى الى انقسام سياسي بين القوى السياسية في عدن ، وأخيرا حرمان ابن المحميات من الحقوق الانتخابية عام ١٩٦٤م ، التي كان يتمتع بها قبل هذا التاريخ ، كما أن التطورات الدستورية ارتبطت بالمصالح البريطانية بالمنطقة ،فعندما انتهت تلك المصالح ، المباشرة منها على الأقل،

الاتحاد ، كانت في مقدمة القوى السياسية ، التي اسقطت هذا الاتحاد بحكم تكوينها وهيمنة الإنجليز عليها .

وتحدثنا عن تأثير الأوضاع الاجتماعية على التطورات الدستورية في محمية عدن الشرقية (حضرموت) ، وبينا أن سكان حضرموت اتجهوا إلى الهجرة منذ القدم ، نتيجة تدهور أوضاع حضرموت الاقتصادية ، وكون الحضارم في المناطق التي هاجروا إليها قوة اقتصادية ، ولكن حضرموت نكبت من هذه الهجرة . ثم أوضحنا أن الحضارم في مؤتمرهم بسنغافورة عام ١٩٢٧م ، تقدموا بمقترحات لإصلاح النظام السياسي بحضرموت ، ولكن تلك المحاولة فشلت ثم أعيدت المحاولة عام ١٩٥٠ بقيادة الحزب الوطني بالمكلا ، ولكن تلك المحاولة فشلت أيضا . وفي عام ١٩٦٧ تشكلت حركة اصلاحية تطالب بمجلس وطني يمثل الشعب ، ولكن هذه المحاولة فشلت أيضا ، وهكذا انتهت كل محاولات الإصلاح لايجاد نظام صالح في حضر موت ، نتيجة موقف المستشارية البريطانية ، المعرقل لاصلاح الأوضاع السياسية في حضر موت ، حتى أنهت بريطانيا معاهداتها مع سلاطين محمية عدن الشرقية من طرف واحد ، وسلمت محمية عدن الشرقية بموجب اتفاق جنيف المشار إليه إلى الجبهة القومية ، واعتبرت حضرموت(محمية عدن الشرقية) جزءا من اليمن الجنوبية الشعبية .

ثم تحدثنا عن تقييم موقف اليمن من هذه التطورات الدستورية وقلنا إن اليمن كانت تعتبر عدن والمحميات جزءا من أراضيها ، ولذلك كانت تعارض أى تطور دستوري أو سياسي يحدث في عدن والمحميات . ثم عالجنا تقييم الحركة الوطنية ودورها في هذه التطورات الدستورية ، وقسمناها إلى مرحلتين ،فتكلمنا أولا عن المرحلة الأولى من عام ١٩٥٠ إلى ١٩٥٨م ، وقلنا إن هناك تيارا يدعو إلى إيجاد كيان مستقل ومنفصل في عدن ، وتزعم هذا التيار الجمعية العدنية . وقلنا إن المؤاخذة على هذا التيار ،هو أنه

ثم أوضحنا تأثير الكفاح المسلح على الحركة الوطنية ، وكيف أدي إلى التطاحن والصراع على السلطة والحرب الأهلية ،وتدخل مؤسسة جيش اتحاد الجنوب العربي إلى أحد الأطراف المتنازعة على السلطة ، ثم اعتراف بريطانيا بالجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن ، وعقدت معها اتفاقا في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م ، إنتهى إلى تسليم السلطة إلى الجبهة القومية ،وقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية من عدن والمحميات . وقلنا إنه بموجب هذا الإتفاق تنازلت الجبهة القومية عن التعويضات المالية التى كان يتحتم على بريطانيا تقديمها إلى الحكومة الجديدة ، وتنازلت عن جزر كوريا موريا ، التى تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واعتبارها جزءا من إقليم عدن والمحميات ، ثم وافقت على قيام الكيان المستقل للجنوب ، الذى كانت حتى عشية التفاوض مع بريطانيا ، تعتبر أن قيامه في الجنوب خيانة للوحدة اليمنية ، وانفصال به عن اليمن .

وهكذا انتهى الصراع السياسى حول قيام كيان مستقل واحد للجنوب أو عدمه ، غير أن الصراع السياسى لم ينته حول طبيعة النظام السياسي ،حيث أن النظام السياسى الذى قام حكمه على القوة والاغتصاب ،لا يمثل أكثرية شعب الجنوب ، ولذلك فإن هذا النظام سيظل نظاما غير شرعي ، حتى يحقق الوطنيون فى الجنوب آمالهم في عودة الشرعية للحكم .

وختمنا رأينا بأن ذلك لا يتأتى إلا بقيام حكومة وطنية ، تمثل شعب المنطقة ككل ،وتضع دستورا للجنوب ينبثق من واقع الجنوب وظروفه الخاصة ، وتراثه الاسلامى والحضارى ،ولا يتم ذلك إلا عن طريق إجراء إنتخابات يشترك فيها كل شعب الجنوب ، أو قيام حكومة وطنية إئتلافية مؤقتة ، تعمل على وضع دستور يمثل كل الاتجاهات السياسية في الجنوب ويسمح للمعارضة القانونية عبر المؤسسات الرسمية والشعبية أن تعبر عن رأيها ، لأنه بدون هذا الطريق ،لن يكون النظام الا حكما دكتاتوريا يمثل الأقلية .

لذلك اعتنيت ببحث هذه المرحلة ، لأهميتها التاريخية والسياسية في جنوب الجزيرة .

وفي الختام ، إنه ليشرفني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين **الدكتور عبد الحميد كمال حشيش** أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة ، **والدكتور محمود السقا** أستاذ فلسفة القانون وتاريخه ورئيس قسم فلسفة القانون بحقوق القاهرة ، اللذين تفضلا بالإشراف على هذا البحث ، وإرشاداتهما الكريمة لاخراجه الى النور .

كما أني أتوجه بالشكر الى **البروفسور سرجنت** عميد معهد الدراسات الشرقية بجامعة كمبردج ، الذي قدم لي كثيرا من الوثائق الدستورية والبحوث الخاصة .

كما أني أتوجه بالشكر أيضا الى العاملين بمكتبة المتحف البريطاني ومكتبة جامعة لندن ومكتبة جامعة كمبردج ، وكذلك العاملين بمكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، على تسهيلاتهم الطيبة للحصول على المراجع .

والله ولي التوفيق ...

الباحث

مقدمـــة عـامة

عـــدن* :

تقع شبه جزيرة عدن على الساحل الجنوبي للجزيرة العربية على خط العرض ١٢/٤٧° شمالا وخط الطول ٤٥/١٠° شرقا تبعد عن الساحل بنحو خمسة أميال ، ويفصلها برزخ " خور مكسر " المنخفض الرملي(١)

موقعها الاستراتيجي :

تقع عدن في موقع استراتيجي هام عند نقطة التقاء ثلاث قارات مباشرة هي : آسيا وافريقيا واستراليا . وموقعهتـا الاستراتيجي الهام جعلها دائما محط أنظار الطامعين فيها ، وجلب لها تنافس القوى الدولية عليها ، لتتمكن تلك القوى الاستعمارية المتنافسة من الوثوب على مصادر الثروة في الهند وافريقيا وأخيرا جزيرة العرب .

ففي القديم تعرضت لغزو الرومان ، فالأحباش ، ثم الفرس ، وفي الحديث أي في القرنين الخامس والسادس عشر غزاها البرتغاليون ، وأخيرا البريطانيون في القرن الثامن عشر .

تاريخ عـدن :

وارتبط تاريخ عدن بتاريخ الركن الجنوبي للجزيرة العربية ، وتاريخ اليمن التي تغطي هذا الركن(٢) وتمتد حدودها من عمان والربع

---

* هي عاصمة اليمن الديمقراطية الشعبية .

(١) جاد طه ، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن ص ٤ ، القاهرة دا. الفكر العربي ، طبعة ١٩٦٩ .

(٢) فاروق عثمان أباظة ـ عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر (١٨٣٩-١٩١٨م) ص ٢٣ القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٧٦ .

أصل الدول العربية الجنوبية :

تعددت المدارس التي تبحث في أصل الدولة ومنشأ السلطة فيها ، فمنها من تقول بنظرية الحق الإلهي ، أي بالطبيعة الإلهية للحاكم ، ثم تهذبت وتطورت في العصور الوسطى ، فرأت أن السلطة أو الدولة ليست من طبيعة إلهية ، وإنما يختار الله ويصطفي شخصا من البشر يوجه الأحداث باختياره ، أي أنه يستمد سلطته من الله ، وهذا ما سمي بالمصدر الإلهي غير المباشر . وثمة نظرية ثانية تقول إن الدولة أو السلطة قامت على أساس العقد الاجتماعي ، وإختلف أنصار هذه النظرية في كيفية هذا العقد وأطرافه ، ولكنهم اتفقوا على فكرة العقد [1]

ثم هناك نظرية ثالثة هي نظرية القوة [2] Power Theory وتخلص إلى أن البشر وإن كانوا متساوين في ملكاتهم الجسدية والعقلية ، ولكن هناك فئة أو فرداً من أهل اليسار والمكر يستطيع أن يخضع الآخرين لسيادته ، ويروضهم ويخضعهم لقوته وقدرته الذاتية وذكائه وحيلته ، بتسليط القوة والعنف ، ليخضعوا لسلطانه وسيادته .

والماركسيون أشد الناس حماسا لهذه النظرية ، ويرون أن كل حكومة سابقة لظهور المجتمع الاشتراكي هي أداة لسيطرة الطبقة الحاكمة وأن منشأ الحكومة هو في قوة الغزو التي تصطنعها العصابة الغازية للسيطرة على الآخرين .

---

(١) أنظر تفاصيل هذه النظريات في المؤلفات التالية وغيرها من كتب الفقه الدستوري وتاريخ القانون العام .
فؤاد العطار ، النظم السياسية ، ص ١١٥-١٤٠ ، القاهرة ١٩٦٨ .
ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص ٨٦-١٠٩ ، القاهرة طبعة ١٩٦٤ .

(٢) روبرت ماكيفر ، تكوين الدولة ص ٣٠-٣١ ترجمة حسن صعب ، دار العلم للملايين ، بيروت ، طبعة ١٩٦٦ .

غير أننا لا نستطيع التسليم بأن عامل الدين كان العامل الوحيد الذي أدى الى نشأة الدول العربية الجنوبية، فالأسرة وهي أساس نشوء المجتمع تقوم التفرقة فيها بين طائفتين : طائفة أولى وهي المكونة من الأب وهو المهيمن والآمر الناهي الذي بيده السلطة، والطائفة الثانية هي الأم وأولادها الخاضعين والمنفذين لأوامر الأب. ومن الأسرة تتكون العشيرة، ومن العشيرة القبيلة والقبيلة تقطن المدينة فتتكون الدولة. واذا سلمنا بقول القائلين بأن عرب الجنوب من أصل قحطاني واحد[1]، فلا يستبعد أن الأسرة كانت منشأ الدول التي قامت في جنوب بلاد العرب.

كما أنه قد يكون للقوة، بمعنى الغصب والقدرة على توجيه المجموع واخضاعهم لسيادة سيد واحد، دورها في انشاء الدول العربية الجنوبية اذا سلمنا بالرأي القائل بأن المعينيين نزحوا من العراق الى جنوب بلاد العرب[2].

غير أننا لا نعني بذلك استبعاد أثر الدين في تكوين الدول العربية الجنوبية، فلاشك أن الدين كان له دور كبير في تكوين ونشأة تلك الدول.

طبيعة نظام الحكم[3] :

بدأ نظام الحكم في الدول العربية الجنوبية بشكل ديني،

---

(١) محمد بن عمر الشاطري، أدوار التاريخ الحضرمي ص ٢٥، الجزء الأول، جدة، مكتبة الارشاد.

(٢) سعيد عوض باوزير، معالم تاريخ الجزيرة العربية، ص ٣٩-٤٠، عدن، طبعة ١٩٦٦.

(٣) عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في العصر الجاهلي، ص ١٠٢، القاهرة ١٩٧٠م. وأيضا ثريا منقوش، تاريخ الآلهة اليمنية والتوحيد الالهي، مجلة المؤرخ العربي، بغداد ١٩٧٨.

إليه الحكم عن طريق الوراثة ، ولم يكن الحكم حينذاك استبداديا ، وإنما كانت تشاركه مجالس نيابية .

■ المجالس النيابية[1] :

تذكر المؤلفات التاريخية وبحوث المنقبين عن تاريخ وحضارة دول الجنوب العربية أنها قد عرفت نظاما نيابيا يتكون من مجالس تمثل الشعب تمثيلا نيابيا ، والنقش القتباني جلازر ١٦٠٦ يبين لنا أنه كان هناك مجلس قبلي الى جانب العرش ، كما كانت القبائل تمثل في الهيئات التشريعية المتعددة وكانت ادارة البلاد بيدها[2] .

■ سقوط الحضارة :

أدى انهيار سد مأرب وتحول التجارة إلى مصر ابان الحقبة الهيلينية ، ثم وقوع اليمن فريسة للإحتلال الحبشي ، فالفارسي ، كل ذلك أدى إلى تمزق دول عرب الجنوب ، وتقطع أوصالها ، وتفرق أبنائها ، الذي أصبح يضرب به المثل القائل " وتفرق أبناء سبأ " ، حتى بزغ فجر الإسلام الخالد " فدخلوا في دين الله أفواجا "وتحرروا من العبودية والتحكم الأجنبي والعنصري . وكانوا خير جند .

■ العصر الاسلامي :

أوضحنا أن عرب الجنوب دخلوا الإسلام أفواجا ،وبدخولهم الدين الجديد دخلت بلادهم مرحلة جديدة ، فقد عادت إليها وحدتها تحت لواء الدولة الإسلامية ، وتقسمت إداريا إلى ثلاثة مخاليف : مخلاف صنعاء ، ومخلاف الجند ، ومخلاف حضرموت .[3]

---

(١) جواد علي ، المصدر السابق ص ١٠٨ . وأيضا نعمة السعيد المصدر السابق ص ١٨٤- ١٨٥ .

(٢) أنظر نيكولوس رودوكاناكيس ، المصدر السابق ص ١٣٣ .

(٣) محمد أحمد عمر الشاطري ، المصدر السابق ص ٧٦ . وأيضا : أحمد شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، الفصل السابع في موكب الاسلام ص ١٧٣-١٨٢ ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٤ .

الدولة الاسلامية عهد الحكم المطلق ، ثم أعقبه الانقلاب العباسي Coup d'Etat وسيطرتهم على الحكم بالقوة أيضا ، وأضحى الحكم المطلق سمة تلك الأنظمة التي حكمت العالم الاسلامي .

وجنوب الجزيرة ، شأنه شأن كل الأقاليم الاسلامية ، ظل جزءا من الدولة الاسلامية ،فالدولة الأموية ،فالعباسية ، حتى شهد حركات انفصالية ، نتيجة للضعف الذي ظهر في جسم الدولة العباسية ، فقامت دول محلية ، كالرسولية ،فالصليحية ، ثم الدول الطاهرية التي انتهت بالسقوط تحت الحكم العثماني ، والسمة الغالبة بطبيعة الحال ،كنتيجة للوصول الى السلطة بالقوة هي الحكم المطلق .

ومنذ عام ٢٨٠ هـ(1) انتشر في جنوب الجزيرة مذهب يسمى " المذهب الزيدي" ، والمذهب الزيدي نسبة الى الامام زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، والزيود أو المجموعة التي اعتنقت المذهب الزيدي ، هم جزء من الشيعة والشيعة لغة هم الصحب والأتباع ، وتطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع على وبنيه رضي الله عنهم .(2)

وقد ساعد المذهب الزيدي على خلق وحدة بشرية مترابطة في تاريخ اليمن منذ ظهوره حتى يومنا هذا(3) ،فالعصبية القبلية ، كما يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته المشهورة ، ضرورة للقيام

---

(١) محمد عبد الله ماضي ، دولة اليمن الزيدية ، المجلة التاريخية المصرية ، المجلد الثالث ، العدد الأول ، مايو ١٩٥٠، القاهرة .

(٢) أنظر مقدمة العلامة ابن خلدون ، القاهرة ، طبعة دار الشعب ص ١٧٥ .

(٣) السيد مصطفى سالم ، تكون اليمن الحديث ، ص ١٧ - ١٨، القاهرة طبعة ١٩٦٣ .

وجوده بما يقتضيه من شروط الإمامة ، في أن يكون الإمام مكلفا ذكرا ،حرا ،مجتهدا ،علويا ،فاطميا ،عدلا ، سخيا ، ورعا، سليم العقل وسليم الحواس ، سليم الأطراف ، صاحب رأى ، وتدبير،مقداما فارسا ، كما يضيفون أن المفضول إماما والأفضل قائما ، فيرجع إليه في الأحكام ، ويحكم بحكمه في القضايا [1] ، ولذلك فإن شروط الإمامة مكنت الطامعين فيها من القيام للإمامة طالما يعتقد في نفسه ، أنه فارس ، فخلق صراعا على السلطة بين المتنافسين على الإمامة مما أدى إلى ضعفها وتفككها ، كما أن تدهور اليمن إقتصاديا نتيجة إنتقال زراعة البن إلى أمريكا الجنوبية وجزر الهند الشرقية وجزر الهند الغربية ، في عام ١٧١٢ على وجه التقريب أدى في النهاية إلى القضاء على إحتكار اليمن لإنتاج البن وزاد من حدة الاضطرابات الداخلية [2] ، وشجع عامل لحج في أن يقوم بانقلابه على سيده بصنعاء عام ١٧٢٨ [3] ، وتحالفه مع قبائل يافع ، وهكذا تمكنت لحج من تأسيس دولة لها بالقوة أو بالانقلاب ، واستتبع ذلك أن استولت لحج على عدن عام ١٧٣٥ ، وأهمل الميناء في عهدها [4]، وضعفت التحصينات ، كما أن غياب العثمانيين كقوة مدافعة عن البحر الأحمر الاسلامي مكن الأجانب من الوثوب على عدن ،وتبعته حركة انفصال، فاستقل كل شيخ بقبيلته ، وكل سلطان بسلطنته ؛ وقد وجدت هذه الحركة في السياسة الانجليزية — التي سنتعرض لها — قوة مشجعة فيما عرف بسياسة " فرق تسد" أو المرونة السياسية .

---

(١) السيد مصطفى سالم ، تكوين اليمن الحديث ص ١٧ . وأيضا : محمد أنعم غالب ، اليمن ، ص ٢٧-٥٩، بيروت طبعة ١٩٦٦ .

(٢) فاروق عثمان أباظة ، عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر ١٨٣٩-١٩١٨ ص ٦٠ ، القاهرة طبعة ١٩٧٦ .

(٣) مؤلف فرد هوليداى عن ، Arabia Without Sultans.P.158. ص ١٥٨ لندن ١٩٧٤ .

(٤) محمد عمر الحبشي ، المصدر السابق ص ٩ .

ساعة ونصف أصبحت عدن هي أول مستعمرة يتم الحصول عليها في عهد الملكة فكتوريا[1] ، وأول مستعمرة أوربية في بلاد العرب .[2]

مقاومة الغـزو :

تشهد المصادر التاريخية ، الأجنبية والعربية ، علـى أن القبائل العربية قد تصدت للغزو البريطاني عندما هاجمتها قوة من الوحدات البحرية بقيادة الكابتن هنس Hance مع قوة من مشـاة الجيش الهندي لاحتلال عدن .

ـ الاتصال بالمناطق المجاورة :

انطلقت بريطانيا من عدن توسع نفوذها السياسي الى المناطق المجاورة لعدن ، حتى تشكل حزاما حول عدن يحمي المصالح البريطانية السياسية والعسكرية والاقتصادية فيها ، ويبعدها من أي غزو مرتقب من قبائل المناطق المجاورة أو من الأتراك الذيـن كانوا يحكمون اليمن .[3]

وبدأت بريطانيا تسرع بعقد معاهدات صداقة وسلام من عام ١٨٣٩م مع حاكم لحج ، الذي انتزعت بريطانيا منه عدن بالقوة ، ثم مع بقية مشايخ وحكام المناطق الواقعة غرب عدن[4] ، ثم تتجه

---

(١) R.J.Gavin. Aden under British Rule 1839-1967. London. 1975.P.l.

(٢) Harvey Sicherman,Research Monograph Series number twelve،Foreign Plocy. Research Institute Philadelphia Pennsylvania.

(٣) كندي تريفاسكس ، المصدر السابق ص ١٤ .

(٤) بطرس بطرس غالي ، مقاله عن السياسة البريطانية في عدن مجلة القانون الدولي المصرية عام ١٩٥٤م بالانجليزية ص ٢ . أيضا قحطان الشعبي ، الاستعمار البريطاني ومعركتنا العربية في =

لتحرير جنوب اليمن في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م ، وأصبحت دولة مستقلة في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م حيث انسحبت القوات البريطانية منها وتحررت من الخضوع لسيادة دولة أخرى، أي أصبحت دولة كاملة السيادة .[1]

ولذلك فإن أي دراسة للتطورات السياسية والدستورية في عدن يتعين أن نمهد لها بدراسة النظام السياسي والدستوري في المناطق المجاورة لعدن ، التي ارتبطت بها من عام ١٩٣٧م بمقتضى أمر محمية عدن ١٩٣٧م .

**

---

(١) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص ١٦١-١٦٣ .
أيضا فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ١٤٠-١٤١، بدون تاريخ .

الباب التمهيدي

النظام السياسي والدستوري في المحميات

====

تمهيد :

أوضحنا أن بريطانيا إحتلت عدن بالقوة عام ١٨٣٩م ، وفى نفس العام عقدت معاهدة صداقة وسلام مع سلطنة لحج التى فصلت عدن عنها ، وإستمرت تواصل عقد معاهدات الصداقة والسلام مع كل شيخ وسلطان وأمير فى المناطق الواقعة غرب عدن وشرقها ثم تبعها إبرام معاهدات حماية وإستشارة مع كل سلطنة وشيخ ، وأمير ، ثم صدر أمر محمية عدن عام ١٩٣٧م ، الذى جعل من حاكم مستعمرة عدن البريطانى حاكما للمحمية ، وفى عام ١٩٣٨م قسمت محمية عدن إلى :

محمية عدن الغربية ، ومحمية عدن الشرقية

وسنتناول النظام السياسى والدستورى فى محمية عدن الغربية فى فصل أول .

ثم نتناول النظام السياسى والدستورى فى محمية عدن الشرقية فى فصل ثان .

٧) سلطنة الفضلى ٨) سلطنة يافع السفلى

٩) سلطنة يافع العليا

١٠) سلطنة لحج

١١) مشيخة الحوشبي

١٢) مشيخة العقربي

وقد كانت هذه المشيخات خاضعة لسلطنة لحج عمليا ، ولم يكن لها من الاستقلال الذاتي سوى الاسم .

١٣) امارة الضالع ١٤) مشيخة شعيب

١٥) مشيخة مفلحي ١٦) مشيخة ردفان

وكانت السيطرة هنا لامارة الضالع

مكانة سلطنة لحج :

وكانت لحج تعتبر أهم سلطنة في المنطقة الغربية لوضعها الإقتصادي ، ولكونها واحة زراعية تجلب لصاحبها ثروة من العوائد بالإضافة إلى محاولة حاكمها ورغبته الإستقلالية ، ليتمكن من قيادتها وزعامتها .(١)

بداية الإتصال بالداخل :

قلنا إن عدن كانت جزءا من سلطنة لحج إبان إحتلالها ، ولذلك فإن السياسة البريطانية إقتضت أن تخلق حلقة إتصال بالسلطنة - التي إنتزعت منها مدينتها - ، وأن تكون المدخل للاتصال البريطاني الى المناطق الداخلية ، وتم ذلك الاتصال بعقد أول اتفاقية تعاون وصداقة مع انجلترا فى العام الذى احتلت فيه عدن ، وتضمنت تلك الاتفاقية(٢) ما يأتى :

---

(١) بحث كندى تريفاسكس ، المصدر السابق ، ص ١٣ .
وأيضا سعيد عوض باوزير ، معالم تاريخ الجزيرة العربية ص ٢٢٥ .

(٢) أنظر اتفاقية ١٨٣٩ مثبتة بكتاب الاستعمار البريطاني ومعركتنا العربية فى جنوب اليمن ص ٣٤-٣٥ لقحطان الشعبي.

ثم عقدت بريطانيا مع سلاطين ومشايخ المنطقة الغربية ابتداء من عام ١٨٨٨م معاهدات حماية ، ثم معاهدات استشارة أثـــرت على مركزها القانوني ، ونظامها الدستوري .

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : المركز القانوني لمحمية عدن الغربية

المبحث الثاني : الاتحادات المركبة واتحاد الجنوب العربي .

∞

الإعتداء الخارجي عليها [1]

ويقول السر كنث Sir Kenneth فى القانون الدولى عندما يكون أى قطر تحت حماية آخر يطلق عليه اسم محمية ،بينما القانون الدستورى يقسم المحميات نوعين : محميات Protectorates ودول محمية Protectorated States والعامل المشترك بينهما هو أن شئون دفاعهما وشئونهما الخارجية تكون تحت ادارة حكومة صاحبة الجلالة .

والمحمية تكون فيها ادارة القطر الداخلية تحت الادارة البريطانية ، والبرلمان البريطانى مثلها مثل المستعمرة ،ويملك التاج اختصاصات غير محدودة .[2]

أما فى الدولة المحمية فاختصاص التاج محدود ، وهناك دائما حاكم محلى ،وأسهل وسيلة لتعريف المحمية هى بطريق الاستقصاء أو الاستبعاد ،فاذا كان الاقليم تحت حماية صاحبة الجلالة وليس دولة محمية بريطانية فهو محمية ، أو بمعنى آخر يقول[3] :

" ان كل ماهو تحت الحماية وليس محمية يكون دولة محمية " .

ولما كانت معاهدات الحماية تتباين أحكامها ،فانه يجب الرجوع للاتفاق الدولى الذى أنشأ الحماية لمعرفة نوع العلاقة التى تقوم بين الدولتين ولتحديد الرابطة التى تربطهما .

---

(١) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح عامر ، القانون الدولى العام ص ١٢٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨م .

(٢) Sir Kenneth Roberts – wray, Commonwealth and Colonial Law. P. 47.

(٣) مؤلف كنث ، المصدر السابق ص ٤٧ .

خارجي مع أية دولة أو سلطة أجنبية الا بعلم وموافقة الحكومة البريطانية ، فمن هذا يتضح أن الشئون الخارجية من اختصاص المملكة المتحدة ،ويتضمن البند الثاني نفسه ، التزاما بابلاغ السلطات البريطانية ، أية محاولة من اية سلطة أخرى للتدخل في أخور وملحقاتها . وهذا يعني أن شئون الدفاع هي أيضا من اختصاص بريطانيا .

ونلاحظ أن المعاهدات المبرمة مع بقية السلطنات والمشيخات تفرض نفس النصوص السابقة مع احتفاظ كل سلطنة ومشيخة في المنطقة الغربية بشئونها الداخلية .

وتأسيسا على ذلك تكون عناصر الدولة المحمية قد توفرت في تعريف الدولة المحمية وعليه فان المنطقة الغربية من عام ١٨٨٨م الى عام ١٩٣٧، كانت دولة محمية أو دولا محمية .

- التغييرات السياسية وأثرها على محمية عدن الغربية :

في عام ١٩٢١م تزايد نفوذ وزارة المستعمرات دون التأثير على سياسة عدم التدخل ،وقد بت مؤتمر القاهرة عام ١٩٢٠م في تفاصيل نقل وزارة شئون الشرق الأوسط من كيرسن Curzon الى تشرشل Charchill ، ومنذ ذلك الحين أصبحت وزارة المستعمرات مسئولة عن سياسة بريطانيا ازاء كل الجزء العربي من الشرق الأوسط ،وقد تكون جدول اختصاص قسم الشرق الأوسط بوزارة المستعمرآ من العراق ، وفلسطين، وعدن والمناطق العربية الواقعة تحت النفوذ البريطاني . وقد كان مجال سياسة القسم شرق أوسطي ،وليس فقط متعلقا بالمناطق المستعمرة على النحو التقليدي ، وظلت عدن تحت ادارة الهند وفقا لتلك السياسة ، وظل علاج الشئون الخاصة بجنوب غربي الجزيرة العربية والخليج مسندا الى القسم السياسي الهندي .
وفي عام ١٩٢٧ م أصبحت المحمية ضمن اختصاص وزارة المستعمرات

بنودها هو البند السادس ، حيث نص على :

" ان السلطان على عبد الكريم بن فضل العبدلي المذكور يتعهد أصالة عن نفسه وعن ورثته وخلفائه على السلطنة في جميع الأوقات أن يتعاون تعاونا تاما مع حاكم عدن ، ويقبل نصحه في جميع المسائل المتعلقة بسعادة وتقدم السلطنة اللحجية وملحقاتها بشرط أن لا ينقض أي شيء في هذه المادة بأي طريقة ومن حق السلطان اذا رغب في مخاطبة وزير مستعمرات صاحبة الجلالة ."

" ونلاحظ على نص البند السادس أن يتعاون السلطان في جميع الأوقات تعاونا تاما مع حاكم مستعمرة عدن ،ويقبل نصحه في جميع المسائل المتعلقة بسعادة وتقدم بلاد السلطنة " .

وتثير فقرة " ويقبل نصحه في جميع المسائل المتعلقة بسعادة وتقدم السلطنة " الانتباه والتساؤل ؟ هل النصيحة هنا ملزمة في حالة الاختلاف حول مفهوم سعادة وتقدم السلطنة ؟

ان الأمر يبدو من واقع الحال أن التنفيذ ملزم ، ففي حالة تعارض الطرفين يكون مصير الشيخ أو السلطان سقوطه من كرسي المشيخة أو الامارة ، وذلك ما حدث بالفعل لأمير الضالع ، حيث عزل من كرسي الامارة في فبراير ١٩٥١م .(١)

وترتب على هذه الاتفاقيات تدخل السلطة البريطانية في شئون المشيخات والسلطنات ، وصارت السلطنات والمشيخات تخضع خضوعا كليا للمستشار البريطاني وتغير المركز القانوني للمحميات ، اذ أصبحت محمية وليست دولة محمية أو دولا محمية ، لأن التاج البريطاني أصبح يتدخل تدخلا مباشرا في الشئون الداخلية للمشيخات والسلطنات

---

(١) أنظر جريدة النهضة العدد الصادرفي ٨ فبراير ١٩٥١ .

المبحث الثاني

الاتحادات المركبة واتحاد الجنوب العربي

====

نتناول في هذا المبحث على التوالي :

١) الاتحاد الشخصي بين عدن والمحميات .

٢) الدعوة الى اتحاد الجنوبي العربي .

٣) ماهية اتحاد الجنوب العربي .

المطلب الأول

الاتحاد الشخصي بين عدن والمحميات

تمهيد :

تنقسم الدول من حيث التكوين الى قسمين : أحدهما يضم الدول البسيطة ، والآخر يتناول الدول المركبة .

والدولة البسيطة أو الموحدة [1] - كما يدل عليها اسمها - تتميز ببساطة بنيانها الدستوري ، أو بوحدة الأنظمة السياسية التي تحكمها ، الى جانب شكل الدولة البسيطة ، توجد الدولة المركبة أو الاتحادية ، وهي تتألف من دولتين أو أكثر ، بيد أن هذا النوع الأخير ينقسم بدوره الى أشكال عدة ، تختلف ضعفا وقوة ، تبعا لنوع الاتحاد الذي يربط بين مختلف الدول ، وبذلك قد تتخذ الدول المركبة أحد الأشكال الآتية :

---

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، ص ٥٠-٥١ . دار النهضة العربية ١٩٦٤ . أيضا :
فؤاد العطار ، النظم السياسية ص ١٦٣-١٦٤ . دار النهضة العربية ١٩٦٨ . أيضا :
محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة " ، ص ١٠٢- ١٠٤ .

وباختصار فان الاتحاد الشخصي يعتبر رابطة ضعيفة واهية غير مجدية ، وكلما يترتب عليه من أثر انما يظهر في وحدة رئاسة الدولة أو تنحصر هذه الرئاسة وتنعقد لشخص واحد .

= الاتحاد الحقيقي (١) :

يعتبر هذا الاتحاد أكثر تماسكا ورسوخا من الاتحاد الشخصي ، حيث أنه يقوم بين دولتين أو أكثر تخضع لحاكم واحد بالاضافة الى أن شئونها الخارجية تصبح واحدة ، وينتج عن ذلك أن الدولة الداخلة في الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية ، ويكون للاتحاد شخصية دولية واحدة ، كما أن الحرب التي تقوم بين الاتحاد ودول أخرى تعتبر حربا ضد كل الدول المؤلفة للاتحاد . وكذلك الاتفاقيات التي يعقدها الاتحاد مع الدول تعتبر نافذة المفعول والأثر على كافة الدول الداخلة فيه .، الا أنه من ناحية ثانية ، فان كل دولة تحتفظ بشئونها الخاصة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ويلاحظ أن العلاقات التي تنشأ بين دول الاتحاد هي علاقات داخلية بحتة في جميع أوجه نشاطاتها ، مما يترتب على ذلك خضوعها للقانون الداخلي وخروجها من اختصاص القانون الدولي .

= **الاتحاد الفيدرالي أو المركزي (٢) :**

يعتبر الاتحاد المركزي أقوى الاتحادات الفيدرالية ،

---

(١) حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ص ١٢٢ .
أيضا : اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ص ١٧٧ بيروت ١٩٦٩ .
أيضا : فؤاد العطار ، النظم السياسية ص ١٧٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ .
أيضا : حسن الحسن ، الأنظمة السياسية الدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية ص ٢٣ .

(٢) ثروت بدوي ، النظم السياسية ص ٦٨ .
وأيضا : فؤاد العطار ، النظم السياسية ص ١٧١-١٧٥ .
وأيضا : محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص ١٢٤-١٢٥ .

صلاحيات واختصاصات حاكم المحمية :

أسند هذا الأمر الى حاكم مستعمرة عدن ، وهو حكم المحمية ، واصدار القوانين الهادفة الى توطيد السلام والنظام والحكم الصالح ومنحه سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية .

= حاكم المحمية :

قضى أمر محمية عدن بأن يكون حاكم مستعمرة عدن والقائد الأعلى بالمستعمرة حاكما وقائدا عاما للمحمية ، يكون بموجب هذا مخولا ومؤتمرا بممارسة جميع السلطات والاختصاصات التي يتمتع بها صاحب الجلالة آنذاك ، ويمكن أن يتمتع بها من وقت لآخر في تلك المنطقة ، وذلك نيابة عن جلالته ، وعلى الحاكم والقائد الأعلى المذكور ، أن يتخذ ويعمل اللازم لاتخاذ كافة الترتيبات ، وأن يعمل الترتيبات اللازمة للقيام بجميع الأشياء في تلك المنطقة التي يراها لازمة لخدمة صاحب الجلالة .(1)

= السلطات التشريعية للحاكم :

منح الأمر المذكور اختصاصات تشريعية للحاكم في أن يعدل نصوص أي أمر صدر عن صاحب الجلالة ، وتعديل واضافة والغاء أي تشريع آخر ينطبق على البند -1- من المادة -٧-(2) وأن يطبق كليا او جزئيا مع أية تعديلات يراها ضرورية ومناسبة في أي قانون أو امر أو حكم أو نظام ، أو أي تشريع آخر يكون ساري المفعول من وقت لآخر بالمستعمرة ، وذلك على أي أشخاص بالمحمية يقعون تحت طائلة هذا الأمر ، ومنحه تنظيم أو حظر الدخول الى المحمية من قبل أشخاص ليسوا من أهل المحمية .

---

(١) أنظر المادة ٤ من أمر محمية عدن ١٩٣٧م .

(٢) أنظر المادة ٧ من أمر محمية عدن ١٩٣٧ .

دولتين أو أكثر تحت تاج واحد وحاكم واحد ، وهذا الأمر جعل حاكم مستعمرة عدن حاكما للمحمية ،فبرزت ميزة الاتحاد الشخصي بخضوع المحمية أو المحميات لنفس حاكم مستعمرة عدن ،كما أن الدول في الاتحاد الشخصي تحتفظ كل منها بشوئنها الداخلية مع اختلاف انماط الحكم ، وأمر محمية عدن لم يغير من نظام مستعمرة عدن الذي سنتناول دراسته بتفصيل ، وكذلك فان كل مشيخة وسلطنة احتفظت بنظامها الخاص ، فالمشيخات ظل عقالها يعينون حسب الأعراف والتقاليد ، وهي على شكل نمط ديمقراطي بدائي[1] ، الا أن هذا النمط قد أعيق تطوره نتيجة تدخل المستشار البريطاني في الشئون الداخلية . ففي مشيخة العوالق أصبح المستشار يتدخل في اختيار الشيخ . فالشيخ هناك كان يختار كما يقول نائب شيخ العوالق في بيانه من قبل السلطان والسادة ، وعقال القبائل في مشيخة العوالق .[2]

أما السلطنات ،فمثلا كان لسلطنة لحج دستور منذ عام ١٩٥١م ، الا أن التدخل البريطاني في شئونها الداخلية أعاق تطورها ، فقد حدث ذلك التدخل في أزمة السلطنة عام ١٩٥٢م .[3] وكذلك عام ١٩٥٨م[4] ، وفي كلتا الواقعتين تدخلت القوات البريطانية ،لتفرض النظام والسلطان الذي تريده .

أما نظامها الدستوري فكانت سلطنة دستورية لها دستورها

---

(١) J.Y. Brinton, Aden and the Federation of South Aradia . An Occasional Paper of the American Society of International Law 2223 Massochusetts Avenue, N.us Washington 8.D.C.

(٢) أنظر بيان محمد أبو بكر بن فريد نائب شيخ العوالق المنشور بجريدة الفكر العدنية العدد رقم ٤٢ الصادر في ٨ يونيو ١٩٥٧م .

(٣) محمد عمر الحبشي " اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ص ٤٦ بيروت ١٩٦٨م .

(٤) بحث كندي تريفاسكس ،المصدر السابق ،ص ٤٤ ومابعدها .

ويستدل مما تقدم أن أمر محمية عدن عام ١٩٣٧ م أوجد اتحادا شخصيا بين عدن والمحميات ، حيث أصبح حاكم مستعمرة عدن هو حاكم المحميات في نفس الوقت ، وظلت - كما يستبان - كل منطقة محتفظة بنظامها الدستوري المتغاير عن المنطقة الأخرى ،وهو الأمر الذي ينطبق مع سمات الاتحاد الشخصي ، غير أن هذا الاتحاد يعتبر أضعف الاتحادات المركبة ، وعرضة للزوال بتغير الحاكم ، ولكنه على أية حال خلق أول رباط بين عدن والمحمية الغربية وحضرموت في القرن العشرين ، كانت قبل هذا التاريخ منعزلة عن بعضها البعض ، بل وتتقاتل فيما بينها .

ويعتبر أمر محمية عدن اللبنة الأولى في قيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

المطلب الثاني

الدعوة إلى إتحاد الجنوب العربي

تمهيد :

ألمحنا إلى أن حكام لحج كانوا يطمعون في تبوء قيادة المنطقة الغربية ، ففي أواخر العقد الثاني من القرن العشرين دعا سلطان لحج إلى عقد إجتماع لسلاطين ومشايخ المحميات لإقامة إتحاد بينهم للصمود أمام التدخلات اليمنية ، إلا أن تلك الفكرة لم تلق التأييد منهم [1] ، وفي عام ١٩٤٥م جدد سلطان لحج فكرة الدعوة لإتحاد المحميات إلا أنها كسابقتها قد ذهبت أدراج الرياح [2] .

---

(١) سلطان ناجي، التاريخ العسكري لليمن (١٨٣٩-١٩٦٧) ص٩٥ ، عدن.

(٢) محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا وأجتماعيا ، ص ٤٤ .

جريدة النهضة العدنية [١] ، تدعو إلى وحدة الجنوب العربي على أساس شعبي ثم أصبحت الفكرة ديدنا لحزب رابطة أبناء الجنوب عام ١٩٥١ ، وميثاقا للمؤتمر الوطني عام ١٩٥٦ .

ففي عام ١٩٥٤ قدمت بريطانيا مشروعين للاتحاد ، أحدهما خاص بمحمية عدن الغربية ، والآخر بمحمية عدن الشرقية مع استبعاد عدن من الاتحادين . ويشير خطاب حاكم عدن السابق في ١٨ يناير ١٩٥٤ الى خطة الاتحاد وأغراضه وسلطاته [٢]

غير أن هذا المشروع طوى فيملفات السياسيين البريطانيين للمعارضة التيتزعمتها اليمن ، ومصر ،وجامعة الدول العربية ، والقوى الوطنية المتعددة في الداخل .

وفي عام ١٩٥٦ جس النبض من جديد فواجه معارضة أيضا ،وفي ١١ فبراير ١٩٥٩ تكون الاتحاد الفيدرالي لامارات الجنوب العربية . وفي البدء تكون من امارات بيحان والسلطنة العوذلية ، والسلطنة الفضلية ، وامارة الضالع ، ومشيخة العوالق العليا ، وسلطنة يافع السفلى ، ثم تواتر في الانضمام الى الاتحاد سلطنة لحج في اكتوبر ١٩٥٩ ،وفي مارس ١٩٦٠ انضمت العوالق السفلى، والعقربي " ودثينه " وفي شهر مارس ١٩٦٢ انضمت امارة الواحدي من المحمية الشرقية [٣] ثم انضمت بقية المشيخات الى الاتحاد ماعدا سلطنات حضرموت ويافع

---

(١) أنظر أعداد جريدة النهضة العدنية لعام ١٩٥٠، ١٩٥١م .

(٢) أمين سعيد ، اليمن ص ١٨٩–٢٠٢ . وأيضا محمود الشرقاوي جنوب الجزيرة العربية ، ص ٣٥–٤١ ، القاهرة ١٩٥٩م . وأيضا قحطان الشعبي ، معركتنا العربية في جنوب اليمن ص ١٣٣–١٣٨ .

(٣) محمد عمر الحبشي ، المصدر السابق ص ٥٧–٥٨ .

وايقاف المطب الذى تسرب في عامي ٥٤-١٩٥٥) [1]. ويضيف بقوله [2]:

" ان المسألة الملحة كانت استعادة معنويات كفاءة جيش الليوى والحرس الحكومي ، وفي أواخر عام ١٩٥٥ رفعت مرتبات القوتين المذكورتين بقدر ملموس، وزيد من حجمهما ، وفي العام التالي حولت ادارة جيش الليوى (الذي كان حتى ذلك الوقت جزءا من القوات الجوية الملكية) الى وزارة الحربية ، وبحلول آخر عام ١٩٥٦ أصبحت قيادة عدن تابعة للقوات البرية ، وفي نفس الوقت عززت حامية عدن بكتيبة بريطانية ومربات مصفحة ومدفعية ، ومن ناحية ثانية أصدر حاكم عدن في ابريل ١٩٥٨ أمرا باعتقال محمد علي الجفرى (واخوانه) الذين كان يتهمهم بانهم مصدر الأذى لأصدقائهم ، ثم تبعته خطوة أخرى هي عزل علي عبد الكريم من سلطنته ، ثم اتخذت اجراءات مماثلة في يافع ، وباتخاذ تلك الاجراءات في يافع ولحج أدت الى تصفية الجو في الوقت الذي توجه جمع من الحكام الى لندن ليطلبوا من حكومة صاحبة الجلالة العون في اقامة اتحاد الجنوب ، وفي ١١ فبراير ١٩٥٩ أعلن اتحاد امارات الجنوب بصفة رسمية في حفل رسمي أقيم في عدن حضره " المستر لينكس بويد " وزير المستعمرات [3] ، ثم استطرد أن انشاء الاتحاد يعتبر نهاية دور بريطانيا العتيق الذى اعتبره كثير من العرب في الزمن الأخير دورا استعماريا في المحمية ، ويرمز أيضا الى بداية المهمة التي أخذت بريطانيا على عاتقها تنفيذها ألا وهي مساعدة سكان المنطقة على انشاء دولة عربية جديدة ". [4]

---

(١) بحث كندى تريفاسكس ، المصدر السابق ص ٧٢ .

(٢) بحث كندى تريفاسكس ، المصدر السابق ص ٧٣ .

(٣) بحث كندى تريفاسكس ، المصدر السابق ص ٧٣ .

(٤) بحث كندى تريفاسكس ، المصدر السابق ص ٧٣ - ٧٥ .

* ملحوظة : اعتمدنا على بحث كندى تريفاسكس لكونه كان المستشار البريطاني لمحمية عدن الغربية فلم تتخذ أية اجراءات الا بعد مشاورته ، فهو يتكلم عن خبرة عاشها بنفسه .

هذه النظرية تقابلها نظرية ضدها فتنفي النظرية السابقة وتدحضها ، حيث تدعي أن أملاك الأئمة الزيديين قبل القرن السابع عشر كانت محصورة في صعدة في الطرف الشمالي لمرتفعات اليمن . وثانيا أن سلطة الأئمة على أجزاء اليمن أثناء القرنين ١٧، ١٨ عندما كان الميدان خاليا أمامهم لم تكن فعالة مطلقا . وثالثا : أن السلطة التي أسسها الأئمة كانت قد انهارت قبل ظهور بريطانيا لأول مرة في هذه المنطقة عام ١٨٣٩، وقبل ظهور الأتراك عام ١٨٤٩، وأخيرا فقد كان الانجليز دائما يحتجون بأن المذهب الزيدي ليس منتشرا في كل جهات اليمن ، وأن الزيديين حسب تعبيرهم فقط هم الذين يقبلون حكم الأئمة[1]. ويضيف " برنارد ريلي " أحد حكام عدن (٣٧-١٩٤٠) أن الإمام بصفته وريثا للدولة التركية في اليمن كان عليه أن يلتزم بالاتفاق الانجلوتركي بخصوص المحميات وفقا لمقتضيات القانون الدولي.[2]

غير أن الإمام لم يكتف بالقول النظري فيما يدعيه ويبغيه ، بل دخل ميدان العراك والقتال ، فدخلت جنوده الى أراضي الضالع في عام ١٩٢٤ ، ثم العواذل ١٩٢٦-١٩٢٨ فنظرت بريطانيا الى هذا التدخل المكشوف نظرة جدية في أنه يؤثر على سمعتها عند القبائل التي أبرمت معها اتفاقيات حماية ،فلجأت الى استعراض القوة الجوية وضرب المراكز اليمنية .

أ) اتفاقية ١٩٣٤ :

عندما خسر الإمام المعركة العسكرية مع بريطانيا ، التجأ الى المعركة السياسية للتأثير عليها ، وجرها الى الاعتراف بقوته وحقه في المطالبة بعودة أراضيه المسلوبة ،فأبرم اتفاقية صداقة[3] وتعاون اقتصادي مع ايطاليا الفاشستية (١٩٢٦-١٩٢٧م) ،كما

---

(١) مؤلف برنارد ريلي عن عدن واليمن ،ص ١٧ .

(٢) مؤلف برنارد ريلي ، المصدر السابق ، ص ١٧-١٨ .

(٣) محمد عمر الحبشي ، المصدر السابق ص١٤٣ .

" إن الدولتين : اليمن وبريطانيا إتفقتا على بقاء الأوضاع في النواحي التسع دون تغيير ويعني ذلك أن تتجمد الأوضاع في النواحي التسع ، مقابل عدم أي تدخل يمني ، أو بمعنى آخر لا تقوم اليمن بأي غزو للنواحي التسع مقابل عدم فرض أي نوع من الادارة عليها ، وينتهي إلى أن بريطانيا قد نقضت روح الإتفاقية نظرا للضعف الذي كان يسود حكومة صنعاء فأرسلت مستشارين بريطانيين إلى بعض المناطق "[1].

وفي عام ١٩٥١ عقد مؤتمر في لندن بين اليمن وبريطانيا ، ولم يعمل أحسن مما عملت اتفاقية ١٩٣٤ ، ويقول" كندي تريفاسكس" أن العيب العملي في إتفاق عام ١٩٥١ ، هو أنه مثل إتفاقية صنعاء ١٩٣٤ لم يتضمن تعريفا متفقا عليه لمصطلح حدود ، وبالتالي لايوجد إتفاق يحدد ماذا كان يقصد بالوضع الراهن . ثم إستطرد أن كلا الطرفين قد تعمدا تحاشي النقطة الأساسية موضع الإتفاق[2]، ولما أعدت المقترحات الدستورية لقيام إتحاد للمحمية الغربية إعترضت اليمن ، وشجبت هذه المقترحات ، وإعتبرتها خروجا على إتفاقية صنعاء ، وإتفاق عام ١٩٥١[3] وبدأت اليمن تشجع الرافضين للوجود البريطاني . وفي عام ١٩٥٨ إشتركت اليمن في إتحاد مع الجمهورية العربية المتحدة ، وفي عام ١٩٦١ فسخ هذا الإتحاد ، وقام الإنقلاب في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ وأصبحت مصر على حدود عدن .

٢) مصر :

إن الصراع المصري الإنجليزي يعود جذوره إلى القرن التاسع عشر أيام محمد على ، فالإنجليز كانوا مرتابون من وجود الجيش المصري في اليمن . فقد قال حاكم بومباي البريطاني[4].

---

(١) محمد حسن عويلسي ، المصدر السابق ص ١٦.
(٢) كندي تريفاسكس ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .
(٣) كندي تريفاسكس ، المصدر السابق ص ٤٤ — ٥٨ .
(٤) سلطان ناجي ، التاريخ العسكري لليمن ١٨٣٩—١٩٦٧ ص ١١—١٢ ، عدن ١٩٧٦ .

٣) القوى الوطنيـة :

القوى الوطنية تعددت واختلفت معارضتها لاتحاد الجنوب العربي، فالرابطة قادت المعارضة للاتحاد لا لكونه يقيم كيانا مستقلا في الجنوب، وانما لكونه لا يحقق القدر الممكن من أهدافها، فهي تطالب بالغاء السلطنات والمشيخات، ثم تكوين اتحاد فيدرالي من عدن والمحميات، يكون للسلطة المركزية الفعالية فيه، كما أنها قدمت التحرر على الوحدة، على الرغم من ارتباط أهدافها (التحرر والوحدة)، ولذلك كان لابد للسلطات الانجليزية أن تدخل معها في تحد سافر، وأن تكون شهيدة لمعارضتها دون أن تذرف عليها الدموع بل وتبصم وتوصم بالخيانة والانفصال.[1]

لقد أوجد اخراج دولة الاتحاد بصورتها الانجليزية رباطا ذهنيا ونفسيا بين فكرتها التي نادت بها ودولة الاتحاد، فخلقت هوة شعبية سحيقة بين الحركة الوطنية التي تجمعت عام ١٩٥٨[2].
وأصبح قيام دولة جنوبية في نظر بعض الوطنيين خيانة وطنية، وجريمة ضد الكيان اليمني الواحد[3]، كما أنه حول المعركة الى حكام سلاطين الاتحاد[4]، فما هو الاتحاد الذي أقامته بريطانيا؟ وما شكل الدولة الاتحادية ومؤسساته؟

---

(١) قحطان الشعبي، معركتنا العربية في جنوب اليمن ص ٢٢٠-٢٢١.
(٢) أنظر جريدة الرقيب العدنية، العدد ١١٨ في ٢٧ فبراير ١٩٥٨ حول الهيئات الوطنية تقرر خوض انتخابات البلدية.
(٣) قحطان الشعبي، المصدر السابق ص٧. ملحوظة أصبح قحطان الشعبي أول رئيس لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية.
(٤) قحطان الشعبي، المصدر السابق ص ١٥٠.

عام ١٩٥٩م الى ١٩٦٣م قد بدأ اتحادا كنفيدراليا ، او أخذ شكل الكنفيدرالى ،فقد تكونت من هذه المقدمة خصائص الاتحاد الكنفيدرالى

فالاتحاد التعاهدى أو الكنفيدرالى يقوم على أساس معاهدة أو ميثاق أو دستور[1] بين الدول المشتركة فيه ،واتحاد امارات الجنوب العربية ، الذى تشكل من الدول التى ارتضت وأبرمت هذا الميثاق . والغرض من هذا الميثاق أو الاتحاد تحسين وتقوية اقتصادهم المتبادل وصيانة أمنهم ، وهو العنصر الثانى من غرض كل اتحاد كنفيدرالى ، كما أن تكوين مجلس للاتحاد الكنفيدرالى يمثل الدول الداخلة فى الاتحاد[2] ، ويعبر المندوب فى المجلس عن لسان حكومته[3] والتزاماته تلتزم بها حكومته ، وهى التى تنفذ قرارات هذا المؤتمر حسب ظروفها وقوانينها وأوضاعها السياسية ، اى أن الاتحاد الكنفيدرالى لا يكون شخصية دولية واحدة ، لا فى الخارج ولا فى الداخل ، وانما تظل كل دوله الداخلة فيه محتفظة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة ، داخليا وخارجيا .

ولذلك فقد ظلت كل دولة محتفظة بشخصيتها الداخلية كما ظلت محتفظة بمعاهداتها مع المملكة المتحدة لكونها لا تتأثر بدخولها فى هذا الاتحاد ، ومن ثم التمايز فى نظام الحكم واختلافه[4] ، تلك السمة المتميزة فى الاتحاد الكنفيدرالى ، وذلك كان حال اتحاد امارات الجنوب العربية ، اذ ظلت تلك الدويلات محتفظة بانظمتها المختلفة ." امارة ، سلطنة ،مشيخة " دون أن يغير شيئا من أوضاع أنماطها الدستورية ، ولا على رأس حاكمها - أمير

---

(١) مولف K.Wheare عن الدساتير الحديثة ص ٢٣-٢٤ اكسفورد ١٩٦٦.

(٢) محسن خليل،النظم السياسية والدستور اللبنانى ص٨٠-٨١ بيروت ١٩٥٣ .

(٣) مصطفى أبوزيدفهمى، النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٣٩ ، القاهرة ١٩٦٦.

(٤) اسماعيل مرزة ،القانون الدستورى ص ١٧٩ بيروت ١٩٦٩م .
أيضا: فؤاد العطار،النظم السياسية ص ١٦٨-١٦٩.

ان العوامل التي تؤدي الى رغبة جماعات في الاتحاد تختلف من جماعة الى أخرى ، وحسب حالة كل جماعة ، وهذه العوامل اما أن تكون اقتصادية أو عسكرية أو سياسية تجعلهم يشعرون بالحاجة الى دفاع مشترك لحماية استقلالهم وأمنهم الداخلي من القوى الأجنبية ، كما أن عوامل الجوار الجغرافي ، وتماثل الأنماط السياسية ومؤسساتها ، والتحلل من اتحاد كنفيدرالي الى عوامل أخرى ، يمكن أن تتوفر كلها أو بعضها ، كاللغة ، والدين ، والقومية ، والجنس ،والجنسية [1] وقد لا تتوافر كلها .

وهذه العوامل التي ذكرها "هوير" نجدها تتجسد في نشأة اتحاد الجنوب العربي :

فأولا : تحلله من اتحاد كنفيدرالي .
وثانيا : عوامل الدين واللغة والقومية والجوار .
وثالثا : رغبة ولاياته في الدفاع عن استقلالهم وصيانة أمنهم ،وتنمية مواردهم الاقتصادية [2]

ثانيا : وضع دستور الاتحاد :

ان وضع دستور الاتحاد المركزي يختلف بحسب ما اذا كانت الدولة الاتحادية قد قامت نتيجة دولة بسيطة الى دولة اتحادية (بأن أصبحت محافظاتها دويلات) أو قامت نتيجة اندماج عدة دول بسيطة .

---

(١) مؤلف "هوير" K.Wheare عن حكومة الاتحاد ص ٣٧-٤٠ ، أكسفورد ١٩٦٣.

(٢) أنظر رسالة وزراء عدن واتحاد الجنوب العربي الى وزير المستعمرات البريطاني في أغسطس ١٩٦٢، وأيضا ديباجة دستور الاتحاد " قانون ينص على انضمام عدن الى الاتحاد والتعديل الدستور (رقم ٩ لعام ١٩٦٣) جريدة حكومة اتحاد الجنوب العربي رقم٣ في٢٤ مايو ١٩٦٣ ملحق قانوني رقم (١) .

الى الاتحاد[1].

وعليه فان الاجراءات الخاصة بمعاهدة دولية[2] تعقد بين الدولة المندمجة الى الدولة الاتحادية ، ومشروع الدستور[3] والموافقة على المعاهدة طبقا لأوضاع الدولة الداخلية ، قد انطبقت تماما على انضمام عدن الى اتحاد الجنوب العربي .[4]

ثالثا : الوضع الخارجي للاتحاد :

تظهر الدولة الاتحادية من وجهة النظر الدولية دولة واحدة ،يتولى الاتحاد شئون الولايات أو الدويلات المنصهرة في الاتحاد ، ويقوم بتمثيلها ، ويعقد الاتفاقيات مع الدول الأخرى باسم الاتحاد ، وتنصرف آثار تلك الاتفاقيات على كل الولايات المشتركة في الاتحاد ، ومن ثم يكون هناك جنسية واحدة لكل سكان الاتحاد .[5]

وهذه السمات كانت ملازمة لاتحاد الجنوب العربي ،فقد أصبحت

---

(١) أنظر تقرير الفقيهين البريطانيين سيرريفاهون وسيرجاوين بل فيكتاب مقترحات دستورية للجنوبالعربي . ص ١ -٢ الناشرون اتحاد الجنوب العربي ١٩٦٦ .

(٢) أنظر معاهدة ١٩٦٣ بين حكومة اتحاد الجنوب العربي والمملكة المتحدة بمركز الدراسات الشرقية بجامعة كمبردج .

(٣) أنظر قانون ينص على انضمام عدنالى الاتحادوعلى تعديل الدستور رقم ٣ لعام ١٩٦٣.

(٤) مصطفى أبو زيد ، النظام الدستوري للجمهوريةالعربية المتحدة ص ٢٤-٣٥. القاهرة ١٩٦٦ .

(٥) حسن الحسن ، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية ص ٢٤ . أيضا محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ص ٨٧ ، بيروت ١٩٧٣ . أيضا ، اسماعيل مرزة ،القانون الدستوري ص ١٨٣ .

الدولة الموحدة ، أى لا يراعى فى انتخابه أن يكون لكل ولاية عدد محدود من النواب » ومجلس آخر وهو المجلس الأعلى يمثل مصالح الدويلات المختلفة ، وذلك يراعى فى تكوينه عادة أن يكون لكل ولاية مهما كانت أهميتها من حيث المساحة أو السكان عدد من الممثلين مساو لعدد ممثلى أى ولاية من الولايات الأخرى ، أى يتساوى من حيث التمثيل فى المجلس الأعلى [1] ، ولكن لهذه القاعدة استثناء :

ففى الولايات المتحدة الأمريكية يتكون الكونجرس وهو البرلمان الاتحادى من مجلس النواب المنتخب من الشعب مباشرة بالاقتراع العام . ومجلس الشيوخ ويتألف من مائة عضو بواقع عضوين عن كل ولاية من الولايات الخمسين أى أن الولايات تمثل فى هذا المجلس تمثيلا متساويا بصرف النظر عن عدد سكانها [2]

ولكن ألمانيا لم تأخذ بقاعدة تمثيل الدويلات أو الولايات بالتساوى داخل المجلس الأعلى فى دستور ١٨٧١، ولا فى دستور ١٩١٩ ، مع أنها كانت دولة متحدة اتحادا مركزيا . [3]

---

(١) وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، القانون الدستورى ، ص ٦٢-٦٣.

(٢) أنظر : محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص ٥٦٩ .
وأيضا : محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبنانى
ص ٨٩-٩٠.
وأيضا : سعاد الشرقاوى ، النظم السياسية فى العالم المعاصر
ص ١٩٤-١٩٥.

(٣) وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٦٢-٦٣.

واحتفظت كل ولاية بسلطاتها التشريعية الخاصة بها ، والتي تسري على رعاياها دون أن تشمل المسائل والاختصاصات التي حددها الجدول الثاني الملحق بالدستور وهي على سبيل المثال " الشؤون الخارجية " الدفاع والأمن الداخلي الخاصان بالاتحاد والولايات ، والقوات التي ستستخدم لتلك الأغراض ، والأشغال العامة ، والمعارف ، والصحة . وعلاوة على ذلك يشترك الاتحاد مع الولايات في تنظيم بعض المسائل الهامة ، وذلك بأن يضع البرلمان الاتحادي قواعد عامة ، يتحتم على برلمانات الولايات الخضوع لها والتقيد بها في وضع تشريعاتها الداخلية .[1]

أما اختصاص برلمان الولاية ، فانه يقتصر على وضع التشريعات الداخلية التي تسري في حدود الولاية ، مع مراعاة ألا تتعارض تلك القوانين مع ما يختص به دستور الاتحاد .

٢) السلطة التنفيذية الاتحادية :

السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس أعلى ، ومساعدين أو سكرتاريين له ، أو وزراء في أنماط أخرى من الدساتير ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس الأعلى للاتحاد هو رئيس الجمهورية The President of U.S.A. ويقوم بانتخابه شعب الولايات المتحدة ، الا أنه على درجتين ، ويباشر السلطة الفعلية بنفسه باعتباره صاحب السلطة العليا والحقيقية في هذا الميدان ، ويعاونه في أداء مهماته سكرتاريون له ، فهو الذي يعينهم ويعزلهم .[2]

وأما في المانيا فحسب دستور Weimer [3]

---

(١) المادة ٥٩ من المصدر السابق .

(٢) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص ١٤٠، ص ٥٦٧ .

(٣) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ٦١-٦ .

١) رئيس المجلس الأعلى للاتحادي[1] :

يتناوب الوزراء رئاسة المجلس الأعلى لمدة شهر بمقتضى قرار يجيزه أغلبية كافة الوزراء ، ويتصرف في عمله حسب تعليمات المجلس الأعلى للاتحاد ونيابة عنه .

٢) أي عدد من الأعضاء الذين يشار اليهم بالوزراء[2] ، والذين ينتخبون أو يعينون بمقتضى نصوص المادة ٩ من الدستور[3] ، فمثلا في عام ١٩٦٤ تم انتخاب واختيار الأعضاء التالية أسماؤهم ليمثلوا الولايات التي وضعت أمام أسمائهم وليكونوا وزراء لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم السادس من يناير المذكور :

العضو	الولاية
١ـ الشريف حسين الهبيلي	امارة بيحان
٢ـ السلطان صالح بن حسين العوذلي	السلطنة العوذلية
٣ـ السلطان أحمد بن عبد الله الفضلي	السلطنة الفضلية
٤ـ السيد أحمد عبد الله الدرويش	امارة الضالع
٥ـ محمد فريد العولقي	مشيخة العوالق
٦ـ الشيخ علي عاطف الكلدي	سلطنة يافع السفلي
٧ـ السلطان فضل بن علي العبدلي	سلطنة لحج
٨ـ السلطان ناصر بن عيدروس العولقي	سلطنة العوالق السفلى
٩ـ الشيخ سعيد محمد عشال	ولاية دثينه
١٠ـ السلطان ناصر بن عبد الله الواحدي	السلطنة الواحدية
١١ـ السيد زين عبده باهارون	عدن
١٢ـ السيد عبد الرحمن جرجرة	عدن
١٣ـ السيد أبو بكر كعدل	عدن
١٤ـ السلطان فيصل بن سرور الحوشبي	السلطنة الحوشبية

---

(١) أنظر المادة ١١ من دستور اتحاد الجنوب العربي .

(٢) أنظر المادة ٨ من دستور اتحاد الجنوب العربي .

(٣) أنظر المادة ٩ من دستور اتحاد الجنوب العربي .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية محكمة اتحادية عليا [1] ، وكذلك الحال في اتحاد الجنوب العربي [2] ، فهناك المحكمة الاتحادية العليا التي تفصل في المنازعات الدستورية (محكمة دستورية) ، وفي المنازعات الادارية (محكمة ادارية) ، ومحكمة استئناف عليا للقضايا التي ترفع أو تستأنف ضد قرارات المحكمة الرئيسية لأي ولاية حول أية مسألة تخص تفسير هذا الدستور ، كما أن من حقها أن تسمع وتصدر القرارات في استئنافات ضد قرارات المحكمة الرئيسية لأنه يخول لها :

أ- بصدد المسائل الواقعة ضمن سلطة الاتحاد التشريعية والتنفيذية بموجب قانون اتحادي . [3]

ب - بصدد المسائل الواقعة ضمن السلطة التشريعية والتنفيذية لأية ولاية بموجب قانون تلك الولاية [4] ، شريطة ألا تمارس المحكمة الاتحادية العليا أية صلاحية خولها قانون ولاية مالم يقم المجلس الأعلى بإشعار المحكمة بموافقته على تخويل تلك الصلاحية . [5]

وهذا يعني أن هناك محاكم اقليمية لكل ولاية ، تختص بالمنازعات التي تقع في حدود اقليم كل ولاية . [6]

---

(١) وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ٦٤ .
(٢) أنظر المادة ٤٩ من دستور اتحاد الجنوب العربي .
(٣) أنظر المادة ٥٠ البند ١/أ من دستور اتحاد الجنوب العربي .
(٤) أنظر المادة ٥٠ البند ٢/ب من دستور اتحاد الجنوب العربي .
(٥) أنظر المادة ٥٠ البند ٣ من دستور اتحاد الجنوب العربي .
(٦) أنظر المادة ٥٠ البند ٤ من المصدر السابق .

الدستور الموحد أكثر منه الى دستور اتحادي .

٣- والطريقة الثالثة : اذا كان الدستور ينص على اختصاصات الحكومة المركزية ويترك الباقي للولايات ،كما هو الحال في الولايات المتحدة واستراليا ، فان الغرض من هذا هو مراقبة الحكومة المركزية ، وهذا النوع من الولايات تكون الولاية فيه مستقلة بطريقة لا تتعارض مع سلامة الاتحاد المركزي ،ويكون لديها سلطات حقيقية وشخصية متميزة ،وبقدر ما كانت شخصية الولاية متميزة ،بقدر ما تحددت سلطات الحكومة المركزية ،وبقدر ما كانت سلطات الولايات أكثر في هذه الحالة عندما تكون السلطات المتبقية مع الولايات عادة ، تكون الحكومة المركزية أقل مركزية والعكس صحيح .[1]

٤- أما الطريقة الرابعة : فان بعض الدساتير تحصر اختصاصات أحد الأطراف ، اما الحكومة المركزية أو حكومة الولاية ، وترسم الىجانبها منطقة من الموضوعات المشتركة بين الحكومة المركزية وحكومة الولايات ، يتعاون الطرفان في تنظيمها ، كأن تضع الحكومة المركزية الأسس العامة والقواعد الرئيسية ، وتترك للولايات التفصيلات والتنفيذ ،أو قد تترك للولايات امكانية التصرف مع اخضاعها لنوع من الرقابة الاتحادية ، كضرورة حصول الولاية على موافقة حكومة الاتحاد قبل اجراء تصرف معين ، وقد تنص بعض الدساتير الاتحادية على اختصاصات اختيارية يجوز للولاية أن تمارسها ، طالما أن الحكومة الاتحادية لم تتصرف بعد فيها .[2]

ماهي الطريقة التي أخذ بها اتحاد الجنوب العربي ؟

اذا مدنا الى نصوص الدستور ، تطالعنا المادة ٥٨[3] منه حيث

---

(١) مؤلف Strong المصدر السابق ، ص ١٠٢ .

(٢) اسماعيل مرزة ،القانون الدستوري ص ١٩١-١٩٢ .

(٣) أنظر المادة ٥٨ من دستور اتحاد الجنوب العربي ، الجدول الثاني والثالث بالدستور .

هذا النظام بما يستدعيه من توزيع السلطات بين هيئة مركزية وهيئات محلية متعددة ، يحد من الاستبداد الذى يمكن أن يترتب على تمتع هيئة واحدة بالسلطان الكامل على جميع أجزاء الدولة فى كل فروع التشريع ، كما هو الحال فى الدول الموحدة .

وللنظام الفيدرالى قيمة ديمقراطية كبيرة ، فهو يسمح بوجود تشريعات ونظم ادارية خاصة محلية تكون أكثر ملاءمة لمصالح الولاية التى تصدر فيها ، وبالتالى يحقق صورة مكتملة للحكم الذاتى دون أن يضحى مع ذلك بمزايا الوحدة الوطنية التى يحفظها ، اذ يجعل التشريع واحدا فى المسائل التى تهم جميع أجزاء الدول الاتحادية .[١]

ومن ناحية أخرى ، فان تمتع الدويلات بالاستقلال الذاتى يؤدى الى تربية الأفراد تربية سياسية ، ويبعث فيهم روح الاهتمام بالمسائل العامة ، والاستقلال الذاتى هو خير مدرسة لتعليم الأفراد واجباتهم العمومية والاهتمام بشؤونهم العامة ، وهذا صحيح بالنسبة للأقسام الادارية فى الدولة الموحدة ، ومن باب أولى بالنسبة للدويلات فى الدولة المتحدة مركزيا .[٢]

غير أن رجال الفقه الدستورى قد وجهوا أسلحتهم الى الاتحاد المركزى ، وبينوا مثالبه ومعايبه فقالوا[٣] : انه يؤدى الى ازدواج الهيئات والسلطات الحاكمة ، ويكلف الدولة نفقات باهظة ويضعف من سلطة الحكومة المركزية ، ويخلق بينها وبين حكومات الولايات منازعات تتعلق بتحديد اختصاصات كل منها .

---

(١) ثروت بدوى ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، ص ٨٤-٨٥ .

(٢) وحيد رأفت و وايت ابراهيم ، القانون الدستورى ص ٦٥ .

(٣) محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبنانى ص ٩٨-٩٩ .

الدولة الذى يمكنه أن يوجه دفة الحكم ، ويحد من صراعات الوزراء والسياسيين . فوجود أحد الوزراء رئيسا لمدة شهر لا يمكن الحكم عليه ، إن كان قادرا على تصريف الأمور ، وحل خلافاتها أم لا !! ولذلك فقد عجز الاتحاد فى ايجاد الرجل الذى يحمل المسئولية وقت اشتداد الأزمة فى الجنوب[١] ،مع أن المؤتمر الدستورى[٢] لعام ١٩٦٤ قد أدرك هذا العيب ،ولم يقم على تداركه واصلاحه .

لاحظنا أيضا أن الوزراء يعينون أو يختارون من المجلس الأعلى على أساس أن لكل ولاية حقيبة وزارية ، ماعدا عدن التى خصت بأكثر من واحدة ، وهذا يعنى وجود عدد من الوزراء ، مما يكلف الدولة تكاليف باهظة لا تتحملها ميزانية الاتحاد[٣] ، كما أن السلطة التنفيذية فى كل الدول والأنظمة يصغر عددها ، حيث أن العمل التنفيذى يقتضي قلة العدد والبت فى الأمور بسهولة ويسر .

كما أن بقاء الاتحاد على شكله التركيبى السياسى الأول ، أى أن كل سلطنة أو مشيخة تنضم وتصبح ولاية داخل الاتحاد ، قد خلق أيضا مثلبا آخر ، فان بعضها مناطق صغيرة ليست ذات أهمية ،بل كانت فى الأصل جزءا من مناطق أخرى ، ولذلك فان الاتحاد لم يوجد بل أبقى الأجزاء كما هى .

٢) من حيث توزيع السلطات :

ان توزيع السلطات بين الاتحاد والولايات بالشكل الذى أوضحناه قد خلق عيبا خطيرا يهدد التنمية الاقتصادية ، التى كانت أحد البواعث لتكوين الاتحاد ، ويقول خبيران اقتصاديان[٤] :

---

(١) محمد حسن العويلى ، المصدر السابق ص ١٩٦ .

(٢) أنظر نتائج مؤتمر الجنوب العربى البنود ١—١٣ لندن فى ٤ ايوليو ١٩٦٤ بمركز الدراسات الشرقية بجامعة كمبردج .

(٣) محمد عمر الحبشى " اليمن الجنوبى " سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ص ٦٨—٦٩ .

(٤) بحث " بيرنس وديفيد هولند " عن السياسة الاقتصادية والتنمية فى اتحاد الجنوب العربى ، الناشر : اتحاد الجنوب العربى ، ١٩٦٧م .

الحصري[1] : ولا ينكر أن الانجليز سايروا الحركة العربية وصانعوها أكثر من سائر الدول ، وما ذلك الا لأنهم أكثر عملية في السياسة ،وأسرع فهما لنفسيات الأمم ، وحقائق الاجتماع انهم عرفوا القوة في الفكرة العربية قبل غيرهم ، فيسروا أن يسايروها بعض المسايرة ،ويصانعوها بعض المصانعة ،بدلا من محاربتها مباشرة ، ليدفعوا ضررها عنهم ، ويجعلوها أكثر ملاءمة لمصالحهم ."

وقول السيد الحصري ـ مع بعض التعديل ـ ينطبق تماما على واقع الحال في الجنوب . فالانجليز حشوا أو لمسوا رغبة شعبية جارفة داخل المنطقة ، نشطت بدءا من عام ١٩٥٠ ، وفي عام ١٩٥٧ كادت وحدة الجنوب أن تكون مذهب الأغلبية بلا منازع ، اذا استثنينا الجمعية العدنية بعدن والتي سيأتي الحديث عنها .

لمس الانجليز هذه الرغبة فأرادوا قتلها ، أو بمعنى أدق ترويضها لمصلحتهم ، فبشروا بمشروعهم الأول عام ١٩٥٥ ،والثاني عام ١٩٥٦ ، وفي الثالث نجحوا في اخراجه الى حيز الوجود في ١١ فبراير ١٩٥٩م ،وباخراج هذا الاتحاد شق العصا بين الوطنيين ، وخلق جفوة كبيرة بينهم ، بعدما كانت وحدتهم واجماعهم أو الأغلبية منهم قد تجسدت في عام ١٩٥٨ [2]

ومنذ ١٩٥٩ أصبحت فكرة الدعوة لقيام كيان وطني في الجنوب

---

(١) ساطع الحصري " أبو خلدون " أبحاث مختارة في القومية العربية ، ١٩٢٣ـ ١٩٦٣ ، مصر ١٩٦٤ ، ص ١٣٦ .

(٢) مؤلف "تشارلس جونستن " عن ، نافذة من الميناء " ،ص ٣٧ الى ٣٨ ، طبعة ١٩٦٤ لندن .

الفصل الثاني

النظام السياسي والدستوري في محمية عدن الشرقية (حضرموت)

تمهيد :

أوضحنا في الفصل السالف موجزا عن النظام السياسي والدستوري في محمية عدن الغربية ، كيف بدأت التطورات الدستورية من دويلات أو سلطنات ومشيخات مستقلة عن بعضها البعض ، تربطها علاقات صداقة وتعاون مع بريطانيا ، ثم تحولت تلك الاتفاقيات الى اتفاقيات حماية ، وبنظام الحماية تصبح تلك الدويلات ناقصة السيادة ، وفي عام ١٩٣٧ تتحول الى محمية أو محميات بريطانية تخضع خضوعا تاما لممثل التاج البريطاني ، لكونه الحاكم لتلك المحميات ، ثم ترتبط بعدن باتحاد شخصي بعد انفصال دام قرن من الزمن ، ثم في عام ١٩٣٨ تنقسم الى ثلاثة أقسام: مستعمرة عدن ، ومحمية عدن الغربية ، ومحمية عدن الشرقية . وتتطور المنطقة الغربية لتولد أول دولة كنفيدرالية في عام ١٩٥٩م ، ثم ينتهي الى اتحاد كنفيدرالي من نوع خاص ، يضم عدن والمحمية الغربية حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م .

أما حضرموت أو محمية عدن الشرقية ، فقد ظلت في انعزال منه الا من الرابطة بالتاج البريطاني .

وسنتعرض في هذا الفصل :

١) مقدمة تمهيدية عن حضرموت .

٢) المركز القانوني لمحمية عدن الشرقية (حضرموت) من عام ١٨٨٢-١٩٣٧ . وأثر معاهدات الاستشارة عليه .

٣) النظام السياسي في المحمية الشرقية " السلطنة القعيطية " .

٤) الدستور ونظام الحكم في السلطنة القعيطية .

وطنهم.[1] وقامت مملكة حضرموت قبل الميلاد ، التى كانت من الممالك ذات الشأن في جنوب بلاد العرب بجانب معين ، وقتبان ، وسبا ، وحمير.[2]

وقد كانت حضرموت في هذا العهد عبارة عن مجموعة محافد[3] أو امارات صغيرة يتولى شئونها امير أو قيل ، كما يسمونه ، أو ما يمكن أن نسميه بدول المدن كما ظهرت في أثينا .

ونظام الحكم ملكى، ويتولى الملك أول مولود العائلة المالكة اثناء حكم الملك وعند الاحتفال بتوليه الملك يرفع اليه خاصته قائمة بأسماء الحوامل من العائلة الملكية ، فيعين الملك لكل منهن امرأة تقوم بمراقبتها وخدمتها حتى تضع ، وأول نبيلة تلد غلاما يأمر الملك بمن يعتنى بتربيته ، ويقوم بتهذيبه واعداده للملك" .[4]

■ آلهة حضرموت[5] :

اكتشفت بعثة بريطانية في" الحريضة " آثار معبد الاله " سين" ويرمز الى القمر ، ويعرف هذا الوضع فى الكتابات الحضرمية التى يرجع تاريخها الى القرن الخامس قبل الميلاد كما تقول بعض كتب التاريخ باسم (مديم) أى مذاب) ، وعرف باسم (معبد سين ذو مذاب) تقرب اليه الناس بالنذور ليمنحهم طول العمر والخير والبركة .

---

(١) انجرامس ، مقاله عن التطور السياسى فى حضرموت بمجلة الشئون الدولية .

(٢) سعيد عوض باوزير ، معالم تاريخ الجزيرة العربية ص٢٤ .

(٣) محمد عبد القادر بافطرف ، فى سبيل الحكم ، ص ١١-١٢ ، بغداد ١٩٧٤ .

(٤) سعيد عوض باوزير ، معالم تاريخ الجزيرة العربية ص ٢٤١ .

(٥) ثريا منقوش ، مقالها تاريخ الآلهة اليمنية والتوحيد الالهى بمجلة المؤرخ العربى .

التنافس الداخلي والقوى الدولية :

كان الحضارمة يمثلون قوة في حيدرآباد بالهند سواء من حيث القوة الاقتصادية والثروة ، أو من الناحية العسكرية ، لكونهم قد وصلوا الى رتب عالية في جيش "حيدرآباد" ، فبرزت منهم شخصيات تتطلع الى السلطة فيحضرموت فأولهما الجمعدار[1] عمربن عوض القعيطي ، وثانيهما غالب بن محسن الكثيري[2] .وثالثهما عبد الله بن عمر العولقي[3] .

وكانت حضرموت تحت حكم بدر بو طويرق تتمتع بنسبة من الازدهار نظرا لشخصيته القوية ، وحنكته السياسية ، حتى اعتلى السلطة من ليس بكفه لها ،فتصدع الحال بحضرموت واضطرب الأمن ، وبدأ الصراع[4] . وكان مركز حضرموت القانوني مستقلا ، تتمتع بسيادتها تحت حكم " آل كثير" في القرن السادس والسابع عشر،وقليل من النفوذ تحت الرقابة الامامية لصنعاء ، ولكنها انقطعت عام ١٦٨٠م . "[5]

---

(١) كلمة الجمعدار تعني رتبة عسكرية في جيش حيدرآبادالهندي .

(٢) سعيد عوض باوزير ، صفحات من التاريخ الحضرمي ، ص ٢١٤-٢٢٥ . المطبعة السلفية ١٩٥٧ .
أيضا : صلاح البكري ، تاريخ حضرموت السياسي ص١٧٣ الهامش الجزء الأول ١٣٥٤ هـ ، المطبعة السلفية - القاهرة .

(٣) سعيد عوض باوزير ، المصدر السابق ص ١٩٠-٢٠٠ .
وأيضا : صلاح البكري ، كتابه جنوب الجزيرة ، ص ١٦٦ ، طبعة ١٩٤٩م . القاهرة .

(٤) صلاح البكري ، جنوب الجزيرة ، ص ١٢٣ ، القاهرة ١٩٤٩ .
وأيضا : سعيدعوض باوزير،صفحات من التاريخ الحضرمي ،ص ١١٩-١٣٤ .

(٥) مؤلف R.J. Gavin عن عدن تحت الحكم البريطاني ١٨٣٩-١٩٦٧ ص ١٦٠-١٦١ ، لندن ١٩٧٥ .

المبحث الأول

المركز القانوني لمحمية عدن الشرقية "حضرموت"

١٨٨٢ - ١٩٣٧

تمهيد :

أوضحنا أن النزاعات الحضرمية كانت المدخل لبريطانيا في الشئون الحضرمية ، وبتأييدهم للقعيطي وقع معهم اتفاقية عام ١٨٨٢ التي وافق الجمعدار القعيطي بموجبها على قبول المشورة البريطانية فيما يتعلق بمعاملاته مع القوى الخارجية ، والا يبيع أو يرهن أي أجزاء في منطقته لأي جهات أخرى غير بريطانيا ، ثم ألحقت هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى أبرمت عام ١٨٨٨م تعهد فيها السلطان أن تكون المنطقة الواقعة تحت نفوذه تحت حمايتها .[1]

■ الأسباب الدافعة للحماية :

لقد المحنا الى أن عودة الأتراك الى اليمن أوعزت لبريطانيا بأن تطور معاهدات الصداقة مع سلاطين ومشايخ المنطقة الغربية الى معاهدات حماية ، أما بالنسبة لحضرموت فان الأسباب التي أدت الى وجود نظام الحماية هي حماية القعيطي من أي هجوم محتمل من خصمه في حضرموت الداخل" الكثيري" ، أو كما يقول R.J. Gavin[2] أن الذي أثر على العلاقات البريطانية الكثيرية هو صداقة الكثيري مع تركيا ، فعندما استفسر من سلطات عدن ١٨٨٤م عما سيكون عليه موقفهم اذا قام بهجوم جديد على الشحر ، كان الجواب أن سفينة حربية سترسل لاحباط محاولاته .

---

(١) مؤلف " انجرامس" عن الجزر العربية ص ٢٢٣-٢٢٤ لندن ١٩٦٠م .

(٢) مؤلف R.J.Gavin عن عدن تحت الحكم البريطاني (١٨٣٩-١٩٦٧) ص ١٧٢ .

= معاهدات الاستشارة وآثارها القانونية والسياسية :

أوضحنا أن أمر محمية عدن ١٩٣٧م (المادة ٢ منه [١]) شمل حضرموت بدولها " القعيطي والكثيري والمهرة والواحدي" وبمقتضى ذلك الأمر أصبح حاكم عدن أيضا حاكما على حضرموت .

وفي عام ١٩٣٧ عقد السلطان القعيطي أول معاهدة استشارة مع بريطانيا . وفي العام التالي عقدت بريطانيا معاهدة مع السلطنة الكثيرية [٢] ، ثم مع المهره عام ١٩٥٤ .

وفي عام ١٩٣٨م قسمت المنطقة كما أوضحنا سابقا الى ثلاثة أقسام ادارية : عدن ومحمية عدن الغربية ومحمية عدن الشرقية ، ومنذ عام ١٩٣٨ أصبحت حضرموت تسمى بمحمية عدن الشرقية ، وتتكون من السلطنة القعيطية ، والسلطنة الكثيرية ، وسلطنة المهرة والسلطنة الواحدية التي انضمت الى اتحاد الجنوب العربي في مارس ١٩٦٢م .

وبالرجوع الى معاهدة الاستشارة مع السلطان القعيطي ،وهي كما قلنا ان الاتفاقيات مع كل السلطنات بصيغ تكاد تكون واحدة ماعدا المسائل الخاصة بالديانة المحمدية* فقد استثنيت :

فالبند -١- منها يقول :

" تقبل حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة أن تعين مستشارا مقيما للسلطان ، ولأجل سعادة مملكته يقبل نصيحته من جميع الأمور ماعدا المسائل المتعلقة بالديانة المحمدية والعبادة " .

---

(١) أنظر المادة -٢- من أمر محمية عدن ١٩٣٧ .

(٢) يقول" انجرامس " في كتابه الجزر العربية ، ص ٣٢٧ : أن السلطان الكثيري وقع الاتفاقية في فبراير ١٩٣٩ .

* حسب التعبير الذي جاء في الاتفاقية .

" وأشارت المذكرة في آخرها(١) الى أنه في حالة قيام خلاف كبير بين السلطان وبين مستشاره يكون بامكان السلطان الاستئناف لدى حاكم عدن والى وزير المستعمرات اذا اقتضى الأمر " .

ويقول "انجرامس" أيضا ان معاهدة الحماية القديمة كانت صورة للسياسة التي وضعها لورنس :

" لم ينشأ في ذلك الوقت أي تفكير في تقديم مستشارين للعمل في البلاد العربية نفسها الا أن لورنس في تقرير بصدد اعادة تنظيم بلاد العرب Report on the Reconstruction of Arabia . قد ذكر بأن أي مستشارين يختارهم فيصل يجب أن يكونوا جزءا من الحكومة العربية . ويجب أن تستمد سلطتهم منها ، وليس من حكومتهم(١) . غير أن " انجرامس" يشير الى أنه يتضح من المعاهدة والمذكرة التي ارفقت بها أن القصد كان هو قيام المستشار بالبت في الأمور بنفسه بالتعاون مع الحكومة المحلية ، وألا يكون مجرد بوق لنقل تعليمات صادرة عن حكومة صاحبة الجلالة الى الحاكم المحلي بصدد ما يجب عمله " .

ثم قال : بقيت وثيقة واحدة أرى لزاما عليّ الاشارة اليها ، وهي الأمر الصادر عن المجلس الملكي بصدد المحمية عام ١٩٣٧ ، لقد رأى البعض في ذلك الوقت أن ذلك الأمر اقتضى ضم المحمية ، غير أن رئيس الوزراء في ذلك الوقت ذكر في رد له ألقاه في مجلس العموم في أوليوليو ١٩٣٨ منكرا فيه أن الأمر المذكور ضم المنطقة ولكن عندما أصبحت عدن مستعمرة لزم أن يصدر أمرا ملكيا جديدا يعالج مسألة القضاء في المناطق المجاورة بعد أن كان القضاء حتى ذلك الوقت يمارس بمقتضى الأمر الملكي الخاص بالهند والقضاء الخارجي ، وذكر رئيس الوزراء أيضا أن ذلك اجراء اداري

---

(١) انجرامس ، مقاله عن التطور السياسي بحضرموت .

(٢) انجرامس ، مقاله المنوه عنه .

الرأس ويزول بزوال هذا الحاكم ، وقد أعطى أمر محمية عدن ممثل التاج البريطاني - كحاكم لمستعمرة عدن - حكم المحمية أيضا .

والتمايز في اختلاف الأنماط الدستورية خاصية من خصائص الاتحاد الشخصي ، الا أن بريطانيا قد وجدت أن بقاء اختلاف الأنظمة يتفق مع المرونة السياسية وسياسة " فرق تسد " .

∞

المبحث الثاني

النظام السياسي في محمية عدن الشرقية

تمهيد :

قلنا إن محمية عدن الشرقية تتكون من :

١- السلطنة القعيطية . ٢- السلطنة الكثيرية .
٣- سلطنة المهرة . ٤- السلطنة الواحدية .

وقلنا إن اتفاقية ١٩١٨ المعقودة بين سلاطين آل عبدالله الكثيريين والسلطنة القعيطية ، والحكومة البريطانية قد تضمنت أن حضرموت" القعيطي والكثيري " تشكل اقليما واحدا .

وسنتكلم عن الدولة القعيطية كمثال لنوضح النظام السياسي الذي كان سائدا فيها من عام ١٩٣٧-١٩٦٧م لكونها أكبر مساحة وأهمية في المنطقة الشرقية ، وتشابه الأوضاع السياسية مع السلطنة الكثيرية ، أما سلطنة المهرة ، فظلت تحكم بأعرافها القبلية ولم تؤثر عليها كثيرا معاهدات الصداقة والسلام والحماية والاستشارة الا من حيث مركزها القانوني ، حيث أصبحت كمثيلاتها في المنطقة الشرقية محمية بريطانية تمثل جزءا من محمية عدن الشرقية .

والسلطنة الواحدية بينا أنها قد ضمت الى اتحاد الجنوب العربي ، فما هو النظام السياسي في الدولة القعيطية ؟

في كل مجتمع بشري توجد التفرقة بين طائفتين ، طائفة بيدها السلطة ، وطائفة أخرى خاضعة لها .

ففي الأسرة وهي الخلية الأولى في المجتمع تقوم التفرقة بين الأب من جهة والأم والأولاد من جهة أخرى ، الأب بيده السلطة

افراده ، بحيث تظهر فئة حاكمة يتعلق بها أمر السلطة السياسية، وفئة أخرى محكومة لا يكون لها الا الطاعة والخضوع ، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يعتمد عليها الحكام في فرض توجيهاتهم ، اي سواء كان ذلك بالاقتناع أم بالقوة . وكذلك بغض النظر عن اي اعتبار آخر ، أي سواء أكان مناط الاجتماع البشري نظام بيولوجي أو هدف اجتماعي وسواء حدث استقرار لجماعة الأفراد على اقليم معين ،أو لم يحدث استقرار[1]. غير أن نظرية "ديجي" واجهت نقدا من الشراح[2].

ولقد اتجه الفقهاء يبحثون عن تعريف للدولة ولكن الفقهاء لم يصلوا الى تعريف محدد لها فتعددت التعاريف حسب غرض كل فقيه[3] ولكن هناك اتفاقا بين الفقهاء على وجود ثلاثة أركان للدولة : اقليم ، وشعب ، وسلطة[4].

---

(١) طعيمة الجرف ، المصدر السابق ص ١٨-١٩.

(٢) طعيمة الجرف ، المصدر السابق ص ١٩-٢٠.

(٣) Geoferey Marshall, Constitutional Theory, p. 14-16 Oxford, 1976.

أيضا : محمد كامل ليلة ، كتابه : النظم السياسية (الدولة والحكومة ص ٢١، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٠.

أيضا : شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ص ٢١٨، الناشر عالم الكتب - القاهرة ١٩٧٨م .

أيضا : عبد الحميد متولي ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، ص ١٥ .

(٤) سعاد الشرقاوي ، كتابها ، النظم السياسية في العالم المعاصر ص ٣٣-٥٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٠.

أيضا : فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ١٢٥-١٣٦ .

مميزة ، فالجميع من الرعية يخضعون لها ، ولقوانينها ،والحالة ما قبل ١٩٣٧ كما يقول الأستاذ "بامطرف" إنه لن يعرف قيمة السلام في حضرموت الا من عاش ما قبل السلام .[١]

- الدولة القعيطية دولة ناقصة السيادة :

إن التفرقة بين الدولة الكاملة والناقصة[٢] هي أن الأولى تتمتع بسيادتها الكاملة ، أي أنها لا تخضع لأي دولة أخرى، فهي تملك شئونها الخارجية ، والدفاعية ،والداخلية ،وأما الثانية فهي أنها تفقد سيادتها الخارجية ، أي أن شئونها الخارجية تكون خاضعة لدولة أخرى . ويقول الأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة : إن الدولة المحمية هي التي تكون واقعة تحت سلطات وسيطرة الدولة الحامية ،وذلك سواء كانت الحماية ارادية أم جبرية ، وإنه على الرغم من اختلاف الحماية في مداها تبعا لاختلاف نوعها ، فانه يترتب عليها القضاء على السيادة الخارجية للدولة المحمية ، كما تنتقص الحماية من سيادتها الداخلية الى حد بعيد ، ويؤكد أن أهم ما يعنينا في هذه الحالة أن الدول المحمية لا تكون حرة في وضع نظامها الدستوري أو تعديله ، لأنها تخضع في ذلك لتدخل واشراف الدولة الحامية صاحبة السيادة عليها .[٣]

وبتحليل ما قاله الأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة من أن الدولة المحمية هي التي تفقد سيطرتها على شئونها الخارجية كاملة وجزء من شئونها الداخلية أيضا ،ودولتنا القعيطية كما روينا سابقا أنها ارتبطت بمعاهدة حماية مع بريطانيا عام ١٨٨٨م ، ثم بمعاهدة استشارة تعطي المستشار حق التدخل في شئونها الداخلية

---

(١) ابن الساحل" محمد عبدالقادر بامطرف مقاله في جريدة الطليعة ، العدد الصادر في ٤ فبراير ١٩٦٠م .
(٢) فؤاد العطار ، النظم السياسية ، ص١٦٠-١٦٣ .
(٣) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ص ١٦٦ .

دولة موحدة أو بسيطة لأنها تخضع لسلطة واحدة وتشريع وقضاء واحد ، الا أنها من ناحية ثانية تنقسم الى خمسة ألوية ادارية . وهذا يعني بجانب كونها دولة بسيطة الا أنها تأخذ بنظام اللامركزية الادارية . فقد نصت المادة ٢ من قانون الألوية للدولة القعيطية [1] بأنه " سوف تقسم ممتلكاتنا الى خمسة أقاليم تسمى بالألوية : لواء الشحر ، لواء المكلا ، لواء دوعن ، لواء حجر ، لواء شبام .

(١) أنظر المادة -٢- من قانون دستور الألوية للدولة القعيطية في ٢٤ مارس ١٩٤٠ .

المبحث الثالث

الدستور ونظام الحكم في السلطنة القعيطية

تمهيد :

يقول الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن [(١)] " إن القانون الدستوري هو وليد الكثير من الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الجماعة في زمن معين أيا كان شكل الحكم الذي تتمخض عنه هذه الاعتبارات ،فلكل جماعة سياسية دستورها الذي يضع نظام الحكم فيها ، أيا كان شكل هذا النظام ومدى احترامه لسيادة الشعب ولحقوق الأفراد ،فالقانون الدستوري بمفهومه المعاصر هو قانون نظام الحكم في الدولة أيا كان هذا النظام .

وبتحليل كلام الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن في أن لكل جماعة سياسية دستورها الذي يضع نظام الحكم فيها أيا كان شكل هذا النظام . " فبهذا المعنى فان الدولة القعيطية لها دستورا ، ولا عبرة باختلاف الأسماء أوالمصطلحات[(٢)] ، فالدولة القعيطية تطلق عليه " الأحكام المتعلقة بدستور المملكة القعيطية ومحاكمها " .[(٣)]

ولقد ظهرت الدساتير المكتوبة في أوائل القرنين السابقين ، والدستور المكتوب أو الوثائق المكتوبة هو ما تضمنته الوثيقة من أحكام وقواعد تبين نظام الحكم في الدولة ونوع الحكومة وسلطاتها ووظائفها ، وحقوق وواجبات الأفراد . ودستور الدولة القعيطية محل البحث والدراسة يتكون من أربعة وثائق ، الوثيقة الصادرة في

---

(١) عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ص ٢٥. دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٦٨.

(٢) عبدالفتاح حسن ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٣) أنظر الأحكام المتعلقة بدستور المملكة القعيطية ومحاكمها.

تنقسم الدساتير من حيث أنواعها ، اما أن تكون مكتوبة أي مدونة بوثيقة رسمية صادرة من السلطة المختصة ، واما أن تكون غير مكتوبة ، وهي الأعراف والتقاليد المستمدة من المجتمع والتي تداولها الناس جيلا بعد جيل ، والدساتير العرفية لا تشكل مشكلة في كيفية وضعها لكونها تستمد وتستنبط أحكامها من قواعد العرف التي يتقبلها الناس أو يتركونها . أما الدساتير المكتوبة ، فانها تختلف في أساليب وضعها ، واما أن تكون منحة أو عقدا أو من صنع الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي .[1] ويقول الدكتور عثمان خليل عثمان : " من المعروف أن الدساتير تنشأ إما منحة بتنازل الملك مطلق السلطة عن بعض حقوقه وبمحض ارادته ، واما أن تنشأ تعاقدا بين الملك والشعب ، واما أن يوضع في النهاية بواسطة جمعية وطنية .[2]

= تكييف دستور الدولة القعيطية :

تأسيسا على ما تقدم فان دستور السلطنة القعيطية أو المملكة القعيطية قد وضع بأسلوب المنحة ، حيث أنه صدر أو صدرت تلك الوثائق المدونة بارادة الحاكم المنفردة لتنظيم السلطات في الدولة . واما الكتاب المبين والذي ارتضى به الحاكم ليكون دستورا نبراسا لدولته ، فانه كتاب منزل من الخالق القهار حكما بين الحاكم والمحكومين ،فحريات الأفراد وأمنهم ، وان لم تتضمنها تلك الوثائق فان القرآن الكريم أوالشريعة الاسلامية الغراء قد دونتها بنور الحق .

---

(١) عبد الفتاح حسن ، كتابه : مبادىء النظام الدستوري في الكويت ص ٥٦ حتى ٦٣ .

(٢) عثمان خليل عثمان ، كتابه : النظام الدستوري المصري ص ٥٥ طبعة ١٩٤٢ .

ويجب استشارة المجلس حول التعيينات العليا في الحكومة ، كما أن للمجلس السلطة في معالجة مواضيع محددة ، والمجلس يقترح التشريعات لرفعها للحاكم .[1]

٢) مجلس الدولة :

بمقتضى قانون مجلس الدولة الصادر في ٢٤ مارس ١٩٤٠ تأسس مجلس يسمى مجلس الدولة . وكان المجلس يتشكل من : السلطان نفسه بصفته رئيس المجلس ، والمستشار البريطاني المقيم*، وولي العهد ، ومساعد المستشار المقيم ، وسكرتير الدولة واثنين معينين ، ثم أعيد تشكيله بحيث أصبح يتشكل من ١٨ عضوا على الوجه التالي[2] :

---

(١) أنظر تقرير المقيم البريطاني بالمكلا عام ١٩٦٢ خلال (٥٨-١٩٦٢) بمعهد الدراسات الشرقية جامعة كمبردج .

(٢) أنظر تقرير المقيم البريطاني في المكلا" تقرير عن محمية عدن الشرقية مدة خمس سنوات (٥٨-١٩٦٣) ص ٨٢-٨٤ ، لدى البروفسور سرجنت في مكتبته الخاصة بمركز الدراسات الشرقية بجامعة كمبردج .

* المؤسسات أو الأجهزة التابعة للمقيم البريطاني في المكلا :

١- الخدمات الاستشارية : ١- المركز الرئيسي المقيم - المكلا السلطنة القعيطية . ٢- وكيل المستشار . ٣- المساعد العسكري للمستشار المقيم . ٤- مساعد المستشار للتنمية المالية . ٥- ضابط التدريب . ٦- كبير المحاسبين . ٧- مساعد الشئون القبلية للمستشار المقيم .

٢- الضباط الحقليون أو الميدانيون : ١- مكتب المقيم بشئون السلطنة الكثيرية . ٢- كبير مساعد المستشار شمال المنطقة الشمالية .
٣- مساعد المستشار بسيئون .
مكتب المقيم المكلا السلطنة القعيطية .
مساعد المستشار - الصحراء الشمالية .
مساعد المستشار - ثمود .
المقيم المكلا - السلطنة القعيطية . مساعد المستشار .

ويقول تقرير المقيم البريطاني بالمكلا[1] : أن سلطة مجلس الدولة بموجب المرسوم السلطاني لعام ١٩٤٠م فقط وضع القرارات ، وسن التوصيات ، الا أنه أصبح بعدئذ يجسد السلطة التشريعية ، فقد نصت التعديلات على ادراج بعض الموضوعات التي يمكن احالتها ، والتي لا يجوز سريان مفعولها ما لم يوافق عليها المجلس ، كما أن اللجنة المالية الدائمة كانت تتمتع بسلطات واسعة الى حد وضع التقديرات للميزانية " الايرادات والمصروفات " .

■ **كيفية اتخاذ القرارات في المجلس :**

بموجب المرسوم يجوز اتخاذ قرار بواسطة التصويت ، ولكن في الواقع نادرا ما يلجأ الأعضاء الى التصويت ، فقد كانت الأمور تحسم بالموافقة الجماعية ، وهذا يعني أن تستمر المناقشة حتى يمكن أن يصل الأعضاء الى اتفاق نهائي .[2]

٣) **السلطة القضائية :**

روينا أن معاهدة الاستشارة مع بريطانيا رفعت فيها بريطانيا يدها عن التدخل في الشئون الدينية والتقاليد مما مكن لحضرموت (سلطناتها) أن تسن قوانينها وفق المبادىء السامية للشريعة الاسلامية الغراء ، وحسب معلوماتنا فهي الدولة الوحيدة* في جنوب الجزيرة التي قننت قواعد الشريعة الاسلامية في وثيقة منها هنا على سبيل المثال :

١- المرسوم السلطاني لعام ١٩٤٢ الخاص بشئون البيع والخيار

---

(١) أنظر تقرير المقيم البريطاني ، المصدر السابق ص ٨٢-٨٤ .

(٢) أنظر تقرير المقيم البريطاني ، ص ٨٢-٨٤ .

* السلطنة الكثيرية بحضرموت قننت القانون الجنائي وفق الأحكام الشرعية للشريعة الاسلامية .

"سيكون الحق لأي شخص أن يقدم طلبا الينا في المجلس للاذن في أن يستأنف ضد حكم أصدرته المحكمة العليا ،فاذا سمح له بالاذن للاستئناف سيكون الاستئناف عبارة عن ملتمس لنا في المجلس ، وسيجب على الحاكم أن يقدم سجلات القضية الى كاتب المجلس ؛ كما سيجب عليه اذا طلبنا ذلك منه أن يحضر المجلس ، ويبين الأمور التي تظهر لازمة " .

ويتبين من هذا النص أن مجلس الدولة كان هيئة قضائية حينما يجلس السلطان في المجلس .

وتقضي المادة -٢- من قانون محاكم الدولة لعام ١٩٤٠م أو ١٣٥٩هـ أن السلطة القضائية العليا هي : " وتبقى في شخصنا الملكي كجزء من الامتيازات السلطانية التي نتمتع بها بالوراثة من سلفنا على عرش " الشحر والمكلا " وسنستعملها نحن في المجلس " .

= الهيكل التنظيمي للمحاكم (١) :

١- المحكمة العليا للدولة القعيطية " للشحر والمكلا .
٢- محاكم القضاة .   ٣- محكمة المكلا التجارية .
٤- محاكم الألوية .   ٥- محاكم المقاطعات .

أولا : المحكمة العليا (٢) :

مقرها : كانت المحكمة العليا تعقد جلساتها بحاضرة البلاد " المكلا " .

أعضاؤها : تتألف المحكمة العليا من حاكم واثنين من القضاة ، وكان يتم تعيين القضاة من علماء "حضرموت" من قبل السلطان ذاته ، وتنقسم المحكمة العليا الى قسمين :

---

(١) أنظر المادة -٣- من قانون محاكم الدولة القعيطية لعام ١٩٤٠ .
(٢) أنظر المادة -٤- من المصدر السابق .

ثانيا : محاكم القضاة [١] :

كانت محاكم القضاة توجد في أمهات المدن " المكلا " والشحر والنواحي الأخرى من السلطنة " وكان في كل محكمة قاض وحاكم .

وينظر الحاكم في القضايا الغير شرعية ، وفي حالة النظر في قضية ذات علاقة بقضايا شرعية أو أخذ رأي شرعي فيها ، فان الحاكم يجوز له أن يحيل أي نقطة أو نقط الى قسم القضاة ، ويكون رأيهم الموقع عليه نهائيا من الوجهة الشرعية في النقطة المحالة اليهم .

اختصاصها [٢] :

كان لهذه المحاكم اختصاص غير محدود في معالجة القضايا المدنية ، وأي حكم تصدره محاكم القضاة يكون استئنافه الى المحكمة العليا .

ثالثا : محكمة المكلا التجارية [٣] :

كان في مدينة " المكلا" محكمة تجارية ، تتكون من قاض يساعده اثنان من المحكمين من أهل المهنة أي تجار ، ويتم تعيين المحكمين من السلطان [٤] بمقتضى قائمة من التجار الذين يحق لهم الاشتراك في التحكيم وفي كل جلسة من جلسات المحكمة التجارية يدعى الحاكم بحضور عشرة من المحكمين حسب ترتيب أسمائهم في اللائحة . وقبل سماع كل قضية سينتخب اثنين من المحكمين

---

(١) أنظر المادة -٥- من المصدر السابق .

(٢) أنظر المادة -٢٤- من المصدر السابق .

(٣) أنظر المادة -٦- من البند -١- من المصدر السابق .

(٤) أنظر المادة -٦- من البند -٢- من المصدر السابق .

(٥) أنظر المادة -٦- من البند -٣- من المصدر السابق .

اختصاصات محاكم الألوية[1] :

كان لمحاكم الألوية اختصاص جنائي في القضايا الجنائية ماعدا جريمة القتل ، ويجوز لها أن تمضي الأحكام بالسجن لمدة لا تتجاوز اثنتى عشرة سنة ، أو تمضي حكما بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية ، كما أنها محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة المقاطعة .

خامسا : محاكم المقاطعات[2] :

في كل مقاطعة كانت توجد محكمة تسمى محكمة المقاطعة وتشكل من قائم المقاطعة .

اختصاصها[3] :

كان يجوز لتلك المحاكم أن تمضي حكما بالسجن لمدة لا تتجاوز عاما واحدا ، أو تمضي حكما بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة روبية .

سادسا : محاكم القبائل :

ما المقصود بمحاكم القبائل[4] ؟

كانت السلطنة تنقسم اداريا الى خمسة ألوية ،وكل لواء تتبعه مجموعة من القبائل كانت في الأصل مستقلة تحت رئاسة حكامها المحليين" رؤساء القبائل أوالحكمان" ، ولذلك فانه كان لابد من أجل أن تستكمل السلطنة هيمنتها القضائية على كل رعاياها ليستتب الأمن والسلام في ربوع البلاد ،ولما كان من الصعب تطبيق قانون على أقوام لايدركون فحواه ، اتجهت الدولة الى

---

(١) أنظر النص . ة -١٢- من المصدر السابق .
(٢) أنظر المادة -٨- من المصدر السابق .
(٣) أنظر المادة -١٣- من المصدر السابق .
(٤) أنظر المادة -١- من قانون محاكم القبائل ، الصادر في ٢٤ مارس ١٩٤٤م .

المختصة (وفي القضايا الشرعية ، يجلس القاضي بجانب النائب) ومن محكمة المديرية الى المحكمة العليا ، اذا صار الفصل في القضية طبقا لعادات القبائل والعرف ، يجلس الحاكم بجانب شيخين من الذين لهم المام تام بعادات القبائل .

٢) محاكم البادية[1] :

كان في كل لواء محكمة للبادية ، تختص في القضايا الخاصة بالبادية ومنازعاتهم ، وكانت تتشكل من محاكم من قبائل اللواء واذا اتفق في طلبه الطرفان ، ومن ثلاثة من الحكام الذين سيكونون من المشايخ سواء من الرحالة أو غير الرحالة الذين لهم المام تام باجراءات القبائل وعاداتهم ، وكان نائب اللواء " الذي تقام فيه المحكمة " يقدم لائحة بحكام القبائل على شرط أن يكون عدد الحكام زوجيا ، وكانت تقدم لائحة بأسماء الحكام المذكورين الى سكرتير الدولة " الوزير " ، وكان يطلق عليها اسم لائحة حكام القبائل .[2]

اختصاصاتها[3] :

كانت تختص بالقضايا المتعلقة في المنازعات بين البادية ، ويخرج من اختصاصها[4] :

١- القضايا التي تتعلق بالاستيلاء على ملكية العقارات الثابتة .
٢- القضايا التي تتراءى للنائب ، وعندما يمكن بالاستشارة مع قائد جيش البادية الحضرمية أو الضابط الذي له الأسبقية في جيش البادية الحضرمية الذي يكون حاضرا وقت ذاك في مكان مجاور ، بحيث ينبغي صرفها الى محاكم الدولة[5] .

---

(١) أنظر المادة — ٤ — من المصدر السابق .
(٢) أنظر المادة — ٦ — من المصدر السابق .
(٣) أنظر المادة — ٩ — من المصدر السابق .
(٤) أنظر المادة — ٩ البند ١ من المصدر السابق .
(٥) أنظر المادة — ٩ البند ٢ من المصدر السابق .

ملاحظات على النظام السياسي والدستوري للسلطنة القعيطية :

أوضحنا أن للسلطنة القعيطية دستورا يبين نظام الحكم فيها وأن هذا الدستور صدر في عدة وثائق عام ١٩٤٠م .

والدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم البنيان السياسي للحكم في بلد معين . وهو اذ يقوم بهذا الدور انما يجسد الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في وقت معين ، ويضع الوسائل الكفيلة لتحقيق آمال الجماعة وأهدافها في هذه المجالات ولما كانت أفكار الجماعة وأهدافها متطورة ومتغيرة ، لذلك كان حتما أن يتطور الدستور بدوره حتى يلاحق هذه المتغيرات ، وحتى لا تظهر الفجوة بين التنظيم القانوني القائم وبين الواقع الفعلي .

غير أنه فيما يتعلق بدستور السلطنة القعيطية لم يحدث فيه أي تعديل دستوري لكي يتمشى مع الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية مما يجعله دستورا جامدا .

ولقد حدثت تغييرات كثيرة منذ صدور هذا الدستور . وتتلخص هذه المتغيرات فيما يلي :

١) الحرب العالمية الثانية وآثارها .
٢) ثورة القصر في المكلا عام ١٩٥٠م .
٣) تغييرات اجتماعية واقتصادية .
٤) تأثير الاعلام المصري من عام ١٩٦٢ الى ١٩٦٧م .

وسنتعرض لهذه المتغيرات بشيء من الايجاز :

أولا : الحرب العالمية الثانية وآثارها[1]

اذا كانت الحرب العالمية الثانية قد أثرت على البشرية

---

(١) محمد عمر الحبشي "اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا" ص ٥٢-٥٣ .

هذه المتغيرات الداخلية أثرت تأثيرا مباشرا في الحياة الاجتماعية والسياسية . وتحول نادي الموظفين الى حزب سياسي سمي الحزب الوطني يطالب بالاصلاحات الاجتماعية كما كانت هناك الجمعية الخيرية [١] ، وهي مؤسسة حكومية شعبية قامت بمساعدة العائلات الفقيرة والطلاب الفقراء ، وأرسلت البعثات الى الخارج . وأما مشاكل الجماهير (المياه ـ الكهرباء ـ الضرائب ... الخ) فكان يعالجها الحزب الوطني .

ثانيا : ثورة القصر بالمكلا عام ١٩٥٠م :

كان الدينمو المحرك في السلطة التنفيذية (السكرتارية) هو الوزير . ولم يكن هذا الوزير حضرميا ، وانما كان أجنبيا .

وفي عام ١٩٥٠م قربت نهاية عمله بحضرموت فرأى الحزب الوطني أن يخطو خطوة بالبلاد نحو تحقيق استقلالها الذاتي الذي فقدته وأن يعتلي أبناؤها السلطة ، وهم الأقدر والأكفاء على تسيير دفة شئونها . فتقدم الحزب الوطني بطلب الى السلطان يطالب فيه بأن يكون الوزير حضرميا [٢].

وكان الحزب قد نظم مسيرة شعبية [٣] لم تشهد حضرموت في تاريخها مثيلا لها يقودها قادة الحزب الوطني ، من أصحاب العمائم البيضاء ، وعلماء حضرموت وسادتها ومشايخها وتجارها ، والصيادين بشباكهم والصناع بمغازلهم اليدوية وأبناء المزارعين والموظفين خرجت المسيرة تعبر عن مدى وعي الناس وفهمهم لمطالبهم ومسئولياتهم مسيرة مدنية تمثل البعد الحضاري تنظيما ودقة مع كثرة الجموع

---

(١) جريدة النهضة ، العدد ٥٧ في ٤ يناير ١٩٥٠م .

(٢) جريدة النهضة ، العدد ٥١ في ٢٣ نوفمبر ١٩٥٠م .

(٣) جريدة النهضة في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠م .
أيضا جريدة النهضة في ٢١ ديسمبر ١٩٥٠ م .

عام ١٩٣٧[1] بشركة انجليزية وينتهى فى الستينات ليمنح الامتيار لشركة أمريكية[2] للتنقيب عنه .

وقد تبنت صحيفة الطليعة الحضرمية حركة نشطة للمطالبة بوحدة حضرموت وطالبت بتغييرات دستورية يقودها الأستاذ محمد عبد القادر بامطرف[3] " ابن الساحل " . وفى عام ١٩٦٢م كون المهاجرون الحضارم فى جدة منظمة تطالب بالتغيير . وتوجه اليها تهمة قلب النظام بالقوة[4] أى التغيير بوسيلة غير طبيعية[5] (وهى الانقلاب أو الثورة) ، وتصاب تلك الحركة بالفشل ويحاكم أنصارها[6].

وتنبهت السلطة القعيطية لهذه المتغيرات التى طرأت على المجتمع ، وأحست بها ، فولت عناصر حضرمية زمام السلطة .

وتقدم السلطان بمقترحات دستورية لاصدار دستور جديد لسلطنته ، فنصحه المستشار البريطانى بالتريث .[7]

---

(١) محمد عمر الحبشى ، اليمن الجنوبى سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ص ٢٩٩ .

(٢) محمد عمر الحبشى ، المصدر السابق ص ٣٠٠ .

(٣) أنظر مقالات ابن الساحل (الاستاذ محمد عبدالقادر بامطرف بجريدة الطليعة الحضرمية فى ١٦ يونيو ١٩٦٠م . ومقاله فى العدد ٢٢ فى ٧ يناير ١٩٦٠م .

(٤) أنظر جريدة الرأى الحضرمية فى ٢٣ ابريل ١٩٦٢م .
أيضا جريدة الطليعة الحضرمية فى ٢٠ ابريل ١٩٦٢م .

(٥) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستورى ص ٢٥٥-٢٥٦ .
أيضا : رمزى الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستورى والنظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ٣٢٧-٣٣٠ .

(٦) جريدة الرائد فى ٢٣ ابريل ١٩٦٢ وجريدة الطليعة الحضرمية فى ٢٦ ابريل ١٩٦٢م .

(٧) انظر تقرير عن محمية عدن الشرقية لمدة خمس سنوات ٥٨-١٩٦٢م ص ٨٢ الى ٨٤ اعداد المقيم البريطانى بالمكلا فى أغسطس ١٩٦٢م .

تطالب بتغييرات دستورية في النطاق الحضرمي . أو على حسب تعبير هؤلاء الرجال انقاذ حضرموت من المخطط البريطاني . فتقدم هؤلاء بمذكرة الى السلطان يدعونه فيها الى تكوين مجلس وطني بعد البلاد لانتخابات شعبية ، ويخرجها من دوامة الفراغ السياسي التي كانت تعيشها ، غير أن السلطان – كعادته – لايعمل عملا الا باستشارة المستشار البريطاني الذي حذره منهم ، فأرسل السلطان تهديدا اليهم ، غير أنهم لم يعطوا للانذار أهمية . ثم أعقب ذلك محاولة اغتيال لأحد قادتها الرئيسيين ، وهو السيد عبد الرحمن الجيلاني .

هذه المتغيرات التي أشرنا اليها كانت تتطلب تعديل الدستور أو تغييره كلية بطريقة سلمية ، حتى يستطيع أن يواكب المتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ولكن هذا الدستور ظل جامدا لم تطله يد التغيير . والدستور الذى لم يعط لنفسه حق التعديل أو حتى الالغاء كلية ، فانه يواجه وسيلة غير سلمية لتغييره ،ويجعل القوى الجديدة فى المجتمع مضطرة لتغييره عن طريق القوة .

فهل انتهى النظام الدستورى فى السلطنة القعيطية بصورة غير طبيعية ؟ أى عن طريق الثورة أو الانقلاب ؟ ذلك ما سنبينه عند عرضنا لسقوط النظام السياسي والدستوري في اتحاد الجنوب العربي ومحمية عدن الشرقية . كما يلاحظ أن المحمية الشرقية ظلت بعيدة عن التطورات الدستورية التي حدثت في عدن والمنطقة الغربية

= مع الأطراف العربية فى الجزيرة العربية ويحقق الأمن للحضرمي فى مهجره وبلده ، ويبعد حضرموت عن الحرب الباردة بين القوى المتصارعة وجر المنطقة الى حالة حرب أهلية مستمرة ليضعف من قوتها ، ويعرض أمنها وأمن شعبها للخطر وعدم الاستقرار .

ثم تعرضنا للنظام السياسي في المحمية الشرقية ؛ ولاسيما السلطنة القعيطية ونظامها الدستوري ،وانتهينا الى أن دستورها جامد ، لم تطله يد التعديل على الرغم من التغييرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، التي أثرت على المنطقة .

كما أشرنا الى أنها ظلت منعزلة عن اتحاد الجنوب العربي ، ولم يربطها بهذا الاتحاد الا خضوعها للحاكم البريطاني . وهذا ما يتفق مع سياسة بريطانيا في منطقة جنوب الجزيرة ، سياسة (فرق تسد) ، والتي اتبعتها بدهاء كبير ، وظلت (حضرموت) منفصلة عن اتحاد الجنوب العربي ، حتى قيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧، والتي شكلت جزءا منها بمقتضى اتفاق أبرم بين بريطانيا والجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م بجنيف .

وبعد أن انتهينا من عرض التطورات الدستورية في المناطق المشار اليها ، فاننا سنقوم بدراسة التطورات السياسية والدستورية في عدن من عام ١٩٣٧م حتى عام ١٩٦٧.

القسم الأول

النظام السياسي والدستوري في دستور عدن ١٩٣٦

===

تمهيد :

سنتناول في هذا التمهيد النقاط التالية :

١- الأوضاع الاجتماعية والسياسية قبل دستور عدن ١٩٣٦م .
٢- الأوضاع التعليمية والاقتصادية في عدن ١٩٣٦-١٩٥٨م .
٣- طرق الاستيلاء على الأقاليم المستعمرة .

١- الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قبل دستور ١٩٣٦ (١٨٣٩-١٩٣٦) :

يشكل ظهور بريطانيا على مسرح الأحداث في منطقة جنوب الجزيرة العربية نقطة تحول هامة في تاريخ التطورات السياسية والدستورية للمنطقة . فشكل الاتفاق التجاري بين سلطان لحج وانجلترا في ١٨٠٢م بداية الاتصال البريطاني بالمنطقة [1] ، ثم تبعه حادثة ارتطام سفينة هندية بريطانية تابعة لشركة الهند الشرقية البريطانية عام ١٨٣٦م بالقرب من شاطئ صيرة بعدن، فنهب الأهالي البضائع وأساءوا معاملة الركاب ،فطالب مندوب شركة

---

(١) مؤلف Sir Kenneth Roberts-Wray . عن الكومنولث وقانون المستعمرات ص ٧٢٣ ،طبعة لندن ١٩٦٦م .
أيضا : محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ص ١١ .

التاريخي[١] ، وبعودة وسائل النقل البحري الى البحر الأحمر ثانية صارت عدن مصدر جذب للشركات الأجنبية التجارية ، وعلى رأسها الانجليزية والأمريكية والألمانية ، والفرنسية والايطالية والهندية وكلها مرتبطة بشركاتها الرئيسية في بومباي ، لذلك اشتغل سكانها بالتجارة وعلى وجه الخصوص بتجارة البن ، ولكن بواسطة تلك الشركات الأجنبية التي كانت تتحكم في تسويقه . وفيما بين عام ١٨٨١-١٨٩١ ارتفع سكان عدن بين ٣٤٨٦٠ الى ٤٤٠٧٩ نسمة الا أنه بسبب سياسة الحكومة البريطانية التي كانت تعتبر عدن قلعة عسكرية ليس الا ، فقد كان يضايق المسئولين زيادة السكان في المستعمرة ، الا أن الحاجة كانت الى العمال تزداد عاما بعد عام ، فأكثر من الألف كانوا يستخدمون في أعمال التحصينات ، واعداد كبيرة أخرى كان يحتاج اليها في أعمال شحن الفحم وتصديره الى جزيرة ميون والساحل الصومالي .[٢]

مجال التعليم :

حاول الانجليز عام ١٨٥٦ انشاء مدرسة للعلوم العربية على أساس اجتذاب أبناء الأمراء في المحميات ، وتدريب الموظفين الصغار ، الا أنها أغلقت بعد سنتين من افتتاحها . وفي عام ١٨٦٦ أنشأوا مدرسة لتعليم الانجليزية ، وأخرى لتعليم القرآن ، ثم أضافوا عام ١٨٧٩ مدرسة عربية ثالثة في المعلا ، ورابعة في التواهي عام ١٨٨٠ . وفي العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر أنشأوا مدرستين تبشيريتين كاثوليكيتين . وفي عام ١٨٩٧ عندما منحت الاعانة للمدارس الأهلية بلغ عدد الطلبة ١٫٧٦٨ طالبا و٢٥٦ طالبا منهم كانوا يتلقون تعليمهم في المدرسة العربية الحكومية ، وكان مجموع الطلبة العرب أقل من النصف .[٣]

---

(١) مؤلف Fred Halliday, Op. Cit. P.124.

(٢) سلطان ناجي ، التاريخ العسكري لليمن (١٨٣٩-١٩٦٧) ص ٤٠ .

(٣) سلطان ناجي ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

الحكومة غير الأمن والنظام " [١]

هذا التعدد البشري والديني أدى الى استبعاد الدين من الحياة القانونية ، فالشريعة الاسلامية الغراء ، لم تجد لها مكانا فى القوانين السارية المفعول فى عدن ، الا بعد مطالبة من الأهالى التى أصبحت بعد ردح من الزمن ، تنوف على مئة عام ، تطبق على الأحوال الشخصية للمسلمين كالطلاق ، والزواج ، والوقف . كما تعددت اللغات وأصبحت اللغة الرسمية هى اللغة الانجليزية ، ولغة التفاهم بين السكان . ولم تصبح اللغة العربية لغة ثانية الا من عام ١٩٥٨م.[٢]

الوضع السياسي :

نتناول هنا تبعية عدن لولاية بومباى ثم لنيودلهى .

عدن جزء من ولاية بومباى :

أوضحنا أن مدينة عدن التى سلختها بريطانيا من سلطنة لحج بالقوة قد ضمتها الى ممتلكاتها فى الهند ، وأصبحت ادارة عدن تابعة لحكومة بومباى ، حيث كان يعين لمقاطعة عدن مقيم سياسى يسمى Political Agent ، وتحدد مهام المقيم فى الاشراف الادارى والعسكرى داخل مقاطعته ، أى أنه على رأس الادارة المدنية ، وقائد القوة العسكرية فى عدن . بالاضافة الى المقيم السياسى ، كان هناك ثلاثة أمناء " سكرتاريين" أحدهم تابع للسلك السياسى الهندى ، ويطلق عليه المساعد الأول للمقيم

---

(١) أمين الريحانى ، ملوك العرب جزء ١ ص ٤٠٢ .
أيضا محمد سالم باوزير ، مقاله : لكى نفهم الجنوب العربى نشرة رسالة الجنوب العربى ، العدد الصادر أكتوبر- نوفمبر ١٩٦٩م . مكتب الاعلام لرابطة الجنوب العربى ، جدة .

(٢) أنظر خطاب حاكم عدن الى وزير المستعمرات ، المنشور بجريدة مستعمرة عدن الرسمية ،العدد الصادر فى ١١ نوفمبر ١٩٥٧م .

والاداريين من الموظفين الذين أشرنا اليهم ، وظلت الأوضاع السياسية كما هي عليها حتى الأول من ابريل عام ١٩٣٧، حيث قررت بريطانيا فصل عدن من الفلك الهندي البريطاني.(١)

فصل عدن :

شعرت بريطانيا بقرب أيامها في الهند من جراء تصاعد الحركة الوطنية الهندية ، ومطالبتها بالاستقلال ، فخشيت بريطانيا أن يؤدي استقلالها الى استقلال عدن بالتبعية ، فسارعت الى فصلها ، معللة أن أهالي المنطقة طالبوا بفصلها عن الهند . وانتقلت عدن في أول ابريل من مرتبة المقاطعة القاصرة الى مرتبة المقاطعة الراشدة (٢)

وصدر الدستور ينظم السلطات في عدن والتي هي محور دراستنا، ونصت ديباجة الدستور على مايلي :

" حيث أن المادة ٢٨٨ من قانون حكومة الهند لعام ١٩٣٥، يحق لصاحب الجلالة بمقتضى القانون الساري أن يقضي في اليوم المشار اليه في تلك المادة وفي هذا الدستور باليوم المعين بانفصال مايسمى آنذاك بمقاطعة عدن التابعة لنائب الملك في الهند البريطانية . وحيث أنه بمقتضى المادة المذكورة يحق لصاحب الجلالة عمل الترتيبات اللازمة حيثما يراه صالحا لقيام حكومة للمناطق المنضمة في الاقليم وحتى ذلك التاريخ " . وأصبح اليوم الأول من ابريل ١٩٣٧ بداية تاسيس الدولة في عدن(٣)

---

(١) محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ص ١٩ . أيضا : تقرير عن عدن ص ٥ الصادر عن :
Her Majesty's Stationery Office Edition 1938 London.
وأيضا : محمد سالم باوزير مقاله لكي نفهم الجنوب العربي ، المنوه عنه سابقا ص ٨-٩ .

(٢) محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ص ١٩.

(٣) أنظر ديباجة دستور ١٩٣٦م .

المجـــال الاجتمـــاعي[1] :

اهتمت الحكومة بالجوانب الاجتماعية كمثل تأسيس منظمـــات الكشافة للشباب ، ومنظمة المرشدات ونادي المرأة العدنية ، ومنظمة المرأة العدنية ونوادي الشباب والنوادي الرياضية ، ولجنة السيدات العدنيات لاعانة الطفل ، ومنظمة عائلات الحرس الحكومي ... الخ .

المجـــال الاقتصـــادي :

احتل مركز عدن الممتاز كنقطة اتصال دولي بين قارات ثلاث أفريقيا وآسيا واستراليا ، دورا هاما في اقتصاديات البـــلاد ، بل ارتكز اقتصادها على هذا الموقع الممتاز[2]

عـــدن كمينـــاء :

أوضحنا أن عدن ازدهرت اقتصاديا عند افتتاح قناة السويس ، وعودة النقل البحري الى البحر الأحمر بدلا من رأس الرجاء الصـــالح ، فأعلنت شركة الهند الشرقية البريطانية ١٨٥٣م عدن ميناء ًحرا[3] ، ويعني ذلك عدم وجود ضرائب على البضائع الواردة اليها . وبنـــاء عليه قامت حركة تجارية عالية في عدن لكونها نقطة التقاء وتوزيع للتجارة العالمية .[4]

---

(١) أنظر Aden Report لعامي ١٩٥٧-١٩٥٨م ص٥٢ الصادر عن : Her Majesty's Stationery office, Edition 1961 London.

(٢) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٣٠ .

(٣) محمد عمر الحبشي ،اليمن الجنوبي ، سياسيا واقتصاديـــا واجتماعيا ، ص ٣٦٠ .

(٤) محمد عمر الحبشي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٠ .

هذه القاعدة الى أن تكون قاعدة برية أيضا .[1]

ومن عام ١٩٥٧ أصبحت هذه القاعدة تابعة للندن مباشرة[2] ، كل هذه العوامل ساعدت على زيادة سكان عدن فأصبحت الهجرة اليها من بلدان الكومنولث والمحميات واليمن للعمل فيها . وأصبح سكان عدن عام ١٩٥٥م[3] ١٣٨٢٣٠ ، أكبر طائفة هي الطائفة اليمنية النازحة من اليمن ثم العدنيون العرب ٣٦٩١٠ ، ثم أبناء المحميات . وتحتل الطوائف الأجنبية نسبا متفاوتة ، يمثل الهنود ١٥٨١٧ ، ثم الصومال ١٠٥١١ ، والأوربيون ٣٤١ ، واليهود ٨٣١ ، وآخرون ٢٦٠٨ .

أدت هذه التطورات في الناحية السكانية تأثيرها على النظام الدستوري في عدن ، الذى سيكون مجال دراستنا .

طرق الاستيلاء على الأقاليم المستعمرة :

تختلف أسباب ووسائل الاستيلاء على الأقاليم وضمها الى سيادة دولة أخرى ، فمنها أسباب أصلية وأسباب ناقلة[4]. فأما الأسباب الأصلية فهي الاستيلاء والاضافة . وأما الأسباب الناقلة فهي التنازل والفتح والتقادم ، بينما يصنف السير كنث[5] طرق الاستيلاء على المستعمرات بأربع طرق : الاستيطان ، التنازل أو التخلي ، الفتح ، الضم . وسنوجز هنا معاني هذه الطرق التى أشرنا اليها .

---

(١) كندي تريفاسكس ، المصدر السابق ، الجزء الخاص بالحركة الوطنية .

(٢) أنظر جريدة الفكر ، العدد الصادر في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٧م .

(٣) أنظر خريطة سكان عدن ، احصاء ١٩٥٥ ، تقرير عدن (١٩٥٥) .

(٤) حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ص ٦٢٢ .

(٥) مؤلف Sir Kenneth Roberts-Wray عن الكومنولث وقانون المستعمرات ص ٩٩ طبعة ١٩٦٦ ، المملكة المتحدة ، لندن .

د) الضم : يقصد به ضم المستعمرة التي تم الاستيلاء عليها بواسطة الاستيطان أو الفتح أو التنازل عنها للتاج البريطاني هذا من وجهة نظر (كنث)[1] بينما نلاحظ أن الدكتور حامد سلطان يعتبر وسيلة الضم جزءا من وسيلة الفتح ، حيث اعتبرها مكملة لها .[2]

هـ) الاستيلاء : هو فرض سيادة الدولة وولايتها على اقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى[3] ، وذلك يقصد ادخاله فيممتلكاتها الاقليمية ، فالاقليم الذي يجوز أنيكون محلا للاستيلاءهو اذن الاقليم المباح ، الذي تمتد اليه ولاية دولة أخرى . وظاهر من هذا التعريف أن مرجعه الى طرقالاستكشافالجغرافي التي سلكتها الدول المسيحية الغربية ، ابان اكتشافها ما سمى بالعالم الجديد (أمريكا) والدولالافريقية .

= أيضا : على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ،الطبعة الحادية عشر ، الاسكندرية ، دار المعارف ص ٣٥٦ .

(١) مؤلف Sir Kenneth Roberts-Wray عن الكومنولث وقانون المستعمراتص١٠٧ لندن ، طبعة ١٩٦٦ .

(٢) حامد سلطان ، عائشة راتب ،صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العامص ٦٣٢ ، طبعة ١٩٧٨م .
أيضا : على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ص ٣٥٦ .
أيضا : أوبنهايم ، القانون الدولي ، ص ٤٠٦ ، لندن .

(٣) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر ، المصدرالسابق ص ٦٢٢ .
أيضا مؤلف Group of Members of Royal Institute of International Affairs
عن British Empire, Report on its Structure and problems. P.133. Second Eddition Oxford University press 1938.
أيضا على صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ص ٣٤٨ .

البريطانية . وفى ابريل ١٩٣٧ تم فصل عدن من الهند البريطانية ، وضمت الى التاج البريطاني مباشرة . ولنتساءل هنا ، هل يمكن أن نصنف الوسيلة التى تم بها الاستيلاء على عدن ؟

يتبين من واقع الأحداث أن (عدن)قد تم الاستيلاء عليها بالقوة ، أى بالفتح ، ولكن اتخذ اجراء آخر ، وهو ضم مقاطعة عدن الى الممتلكات البريطانية في الهند ، فضم عدن جاء نتيجة لهذا الاحتلال ، وعليه يمكن القول أن وسيلة الاستيلاء على عدن كان عن طريق الفتح ، ثم عقب هذا الفتح ضم عدن الى الهند البريطانية من عام (١٨٣٩-١٩٣٧) ، ثم انفصلت عدن من الهند البريطانية فى ابريل ١٩٣٧م ، حيث أصبحت مستوطنة بريطانية ، نتيجة لتطبيق قانون الاستيطان البريطانى لعام ١٨٨٧م ، وهذا يعنى أن هناك تداخلا فى وسائل الاستيلاء على الأقاليم المستعمرة ، فيمكن أن يبدأ بالفتح ويعقبه ضم . وأيا كان الحال، وتغيرت الوسائل ، فان النتيجة في النهاية واحدة ، هى خضوع الدولة (الاقليم) لسيادة دولة أخرى ، وفقدانها حق السيادة ، أى مركزها القانوني ، ليتحول مركزها الى مركز ناقص نتيجة لخضوعها خضوعا تاما لسيادة دولة أخرى، ومن ثم يكون مركز عدن القانونى مركزا ناقصا لفقدانه السيادة ، نتيجة هيمنة دولة أجنبية عليها هيمنة كاملة .

ويعتبر دستور عدن ١٩٣٦م منشئ دولة عدن ، لأن ميلاد عدن ككيان مميز له شعبه الخاص واقليمه الخاص وسلطته الخاصة ، بدأ بصدور هذا الدستور فى أول ابريل ١٩٣٧م .

تقسيم :

ونعالج فى هذا القسم الموضوعات التالية :

* الدولة ومفهومها وتعريفها وطبيعة دولة عدن فى ظل دستور ١٩٣٦م .
* تعريف الدستور ومصادره .

أ.د

الباب الأول

المبادىء الدستورية العامة

ودستور عدن ١٩٣٦

تمهيد وتقسيم :

نعالج في هذا الباب الموضوعات التالية :

أولا : الدولة ودستور عدن ١٩٣٦

ثانيا : الدستور ومصادره

ثالثا : الخصائص العامة لدستور عدن ١٩٣٦

***

الفصل الأول

الدولة ودستور عدن ١٩٣٦

تمهيد :

نتناول في هذا الفصل الدولة من حيث مفهومها وتعريفها وأنواعها ، ثم طبيعة الدولة بدستور عدن ١٩٣٦ .

* الدولة :

اذا كان يمكن أن نرد ظاهرة الدولة المعاصرة الى أواخر القرن الخامس عشر ، حين تكونت الممالك الحديثة في أوربا بعد انهيار عصر نظام الاقطاع الذي ساد في العصور الوسطى، الا أن هذه لم تكن الصورة الوحيدة في نظام الدولة ، وعليه فسوف نبين

عبارة عن التشخيص القانوني لشعب ما ، وهي بذلك موضع وأساس السلطة العامة ، وتطلق على جماعة مستقلة من الأفراد المجتمعين الذين يعيشون بصفة دائمة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة [١]

وتأسيسا على ما تقدم فانه يمكن أن نلخص عناصر الدولة كما يلي [٢]

الشعب ، والاقليم ،والسلطة السياسية .

أنواع الدول :

تنقسم الدول كما هو معلوم الى أقسام عديدة ، فمن حيث السيادة أو السلطات تنقسم الدول الى دولة تامة السيادة والى دولة ناقصة السيادة ، والدول الناقصة السيادة تنقسم الى أنواع ، فهناك الدولة المحمية والدولة التابعة والدول الواقعة تحت الانتداب والممتلكات الحرة (الدومنيون) والدول المستعمرة . [٣]

---

(١) السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ص ٤ طبعة ١٩٤٩ .

(٢) وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ٣٠ .
أيضا محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ١٩-٢٦ . طبعة ١٩٧١ .
وأيضا محمد كامل ليلة ، النظم السياسية والحكومة ص ٢٢-٣١ .

(٣) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ص ١١٤-١٥٠ .
أيضا : حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام في وقت السلم ص ١٢٧-١٣٦ .
وأيضا : وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ٣٠ .
وأيضا : محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ص ١٦١-١٧٢ .

خارج روما والذين أصبحوا يفلحون الأرض ، وفي رواية أخرى أنها اشتقت من كلمة Colonia والتي يقصد بها الأرض المحتلة ، وهذا يعني أنها المستوطنة [١] ، والمادة ٣/٨ من قانون التفسير البريطاني لعام ١٨٨٩م يقصد بلفظ مستعمرة أي جزء من ممتلكات تكون مملوكة ملكية مطلقة للتاج البريطاني [٢] .

ويوضح السير كنث [٣] Sir Kenneth أن استعمال هذا اللفظ بانتظام ، ولكن يصعب تعريفه بدقة للشخص العادي ، ربما يسهل له أن ذلك مجرد تكرار للفظ مستعمرة ، لأن المستعمرة والأقاليم التي تكون للتاج البريطاني سلطة عليها لابد أن تكون مستعمرة تابعة للتاج البريطاني ، ولكن يبدو أن مخترعي ومغلسفي الألفاظ الغامضة يقصدون أن يكونوا أكثر دقة من تلك باطلاق كلمة تاج على كلمة مستعمرة ، وهذا تكرار للفظ والمعنى ، فيصعب ايجاد تفسير له الا للذوق في استعمال اللفظ .

ويقول آرثر [٤] Arthur ان المستعمرة جزء من ممتلكات التاج ، ويكون الأشخاص الذين ولدوا فيها رعايا بريطانيين British Subjects ، وكل التشريعات بالنسبة للممتلكات البريطانية تمتد اليها .

---

(١) مؤلف Sir Kenneth Roberts-Wray Commonwealth and Colonial Law P. 40.

(٢) أنظر المادة -٨- البند -٣- من قانون التفسير البريطاني ١٨٨٩م .

(٣) مؤلف Sir Kenneth عن Commonwealth and Colonial Law. ص ٤١ ، المملكة المتحدة ، طبعة ١٩٦٦م .

(٤) مؤلف آرثر ، عن The Government of the British Empire. P. 464, London 1935.

الفصل الثاني

الدستور ومصادره

===

تمهيد :

نتناول هنا تعريف الدستور ثم مصادر الدستور بصفة عامة وأخيرا مصادر الدستور المدني .

المبحث الأول

تعريف الدستور

يمكن تعريف الدستور من ناحيتين مختلفتين ، الناحية الشكلية والناحية الموضوعية .

المعنى الشكلي للدستور : يقصد بالوثيقة الدستورية مجموعة القواعد المدرجة في الوثيقة المسماة بالدستور ، والتي تصدر عن السلطة التأسيسية والتي يتبع في اصدارها اجراءات وأشكال خاصة تختلف عن تلك الخاصة بالتشريعات العادية . فهذا هو الدستور بالمعنى الشكلي.[1] أو بمعنى آخر تلك الوثيقة التي تتضمن قواعد تهدف غالبيتها الى بيان نظام الحكم وهي جميعا ، أي جميع القواعد

---

(١) عبدالحميد كمال حشيش ، الوجيز في القانون الدستوري ص ٨٩ ، دارالنهضة العربية ،القاهرة ، طبعة ١٩٧٩م .

أيضا : يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصرالعربية ص١٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤ .

أيضا : ثروت بدوي ،النظام الدستوري العربي ١٧-٢٠ .

أيضا : ابراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري بجمهورية مصر العربية ص ٦-٨ ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٧٨م .

والعلاقة بين الهيئات الحاكمة والمحكومين[1] أو بمعنى آخر نقصد بالدستور متى تحدثنا على وجه التدقيق والايجاز تلك المجموعة من القوانين والمؤسسات والأعراف المنبثقة من مبادىء عقلانية ثابتة ومحددة ، والتى تشكل النظام الذى وافقت الجماعة على أن تحكم بمقتضاه .[2] والدستور بهذا المعنى يشير الى كامل نظام الحكم فى القطر أى الى مجموعة الأحكام التى تنشأ وتنظم الحكومة . وبهذا المعنى فان للمملكة المتحدة دستورا لأن لديها نظاما للحكم شاملا ومركبا .

كما أن هناك من يجمع بين تعريف الدستور بمفهومه الشكلى والموضوعى . ويعرف الدستور على أنه هو القانون الأساسى الذى ينظم حكومة الدولة وعلاقات الأفراد فى المجتمع ككل ، ويمكن أن يكون مدونا فى وثيقة أو مجموعة وثائق معلنة فى وقت معين بواسطة السلطة صاحبة السيادة . ويمكن أن يكون نتيجة لتشريعات البرلمان الهامة والقوانين العادية والأحكام والسوابق القضائية والتقاليد العريقة ، وهى مختلفة الأصول متباينة القيمة .[3]

وتأسيسا على ما تقدم فاننا اذا طرحنا جانبا تقسيم الدستور من الناحية الشكلية والموضوعية حيث أن هذا التقسيم لايمكن

---

(١) عبد الحميد ساير داير ، القانون الدستورى ص ١٦٩ ، مطبعة سيد وهبه ، القاهرة ، بدون تاريخ .

(٢) مؤلف Wade and Phillip عن القانون الدستورى والادارى ص ٢ ، المملكة المتحدة ، طبعة ١٩٧٧م .

أيضا : مؤلف Wheare عن الدساتير الحديثة ص ٢ طبعة ١٩٧٥م .

(٣) مؤلف Charles Borgeadu عن اضافة وتعديل الدستور الأمريكى ، ص ٧ طبعة ١٨٩٥ ، لندن .

بتقديم مشروعات القوانين الى المجلس التشريعي، فكونت هذه الوثائق في مجموعها دستور عدن عام ١٩٣٦ (١٩٣٦-١٩٥٨) .

وعليه فاننا نقول : انه كان في عدن دستور أو النظام الأساسي لمستعمرة عدن Principle Order الذي نظم سلطات الدولة أو نظام الحكم ، وعليه فاننا بهذا المعنى نقول ان هناك دستورا أو نظاما دستوريا ، لا تختلف هذه الألفاظ الا من حيث التسميات ، فأما الجوهر فواحد . ويتفق رأينا هذا مع الرأي القائل بأنه يمكن للدولة الناقصة السيادة أن يكون لها دستور .

وقد استند الفقه في تأسيس وجهة نظره على أن الدولة الناقصة السيادة ، اذا استطاعت أن تنظم سلطاتها الداخلية في وثيقة معينة فان هذه الوثيقة تسمى دستورا [1].

وأوضحنا الوثائق الدستورية التي صدرت من عام ١٩٣٦ حتى عام ١٩٥٨، وشكلت في مجموعها دستور عدن ١٩٣٦-١٩٥٨، ولكن لاشك يظل هذا الدستور ناقصا من حيث أنه لا يمكن لشعب المستعمرة أن يغير أو يعدل هذا الدستور سواء بطريق مباشر أو عن طريق مجلسه التشريعي (السلطة التشريعية) .

وبعد أن انتهينا من تعريف الدستور ، وخلصنا الى أن في عدن دستورا أو نظاما دستوريا ، فاننا سنوضح مصادر هذا الدستور.

= وعلى حقوق المجلس وامتيازاته ، وله صوت الترجيح (اذا تعادلت الأصوات) .
أنظر : حارث سليمان الفاروقي في المعجم القانوني، انجليزي عربي ص ٦٥٣-٦٥٤، طبعة ١٩٧٠، مكتبة لبنان ، بيروت .

(١) ابراهيم عبد العزيز شيحا ،تحليل النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية ص ٢٥ . دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية طبعة ١٩٧٨ . أيضا : مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، ص ٧٨ ، طبعة ١٩٦٦م .

المبحث الثاني

مصادر الدستور بصفة عامة

===

تعني كلمة مصدر القانون الأصل الرسمي للقاعدة التي تمنح القوة القانونية لتلك القاعدة [1]. وقد يقصد بمصدر القانون السلطة التي تعطي القواعد القانونية قوتها الملزمة [2] ويعرف المصدر في هذه الحالة بالمصدر الرسمي للقانون .

وقد يراد بالمصدر الأصل التاريخي الذي استمد منه القانون قواعده ، فمثلا يعتبر القانون الروماني المصدر التاريخي لأكثر قواعد القانون الفرنسي ، كما أن القانون الفرنسي المصدر التاريخي لغالبية أحكام القانون المصري . [3]

وقد يقصد بالمصدر المادي المنبع الذي تستقي منه مادة وجوهر القاعدة القانونية ، مثل المجتمع وقيمه وأوضاعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فضلا عن ظروفه التاريخية ، أي المادة الأولية للقاعدة القانونية . [4]

---

(١) مؤلف Wade and Phillip عن القانون الدستوري والاداري ص ٩ الطبعة التاسعة ، المملكة المتحدة ١٩٧٧ .

(٢) شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ص ٨٢ عالم الكتب القاهرة ١٩٧٨ .

(٣) محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ص ٣٢ القاهرة طبعة ١٩٧١م .
أيضا : شمس مرغني علي ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

(٤) عبدالحميد حشيش ، الوجيز في القانون الدستوري ص ٤٤ ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٧م القاهرة .
أيضا : يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ص ٢٧ ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٤ ، القاهرة .

يأتي العرف[1] في مقدمة دستورها ، ثم التشريع ، فالسوابق القضائية والعرف البرلماني[2] ، والعادات الدستورية ، الا أن هناك خلافا حول قوتها الملزمة[3] ، كما أن بانضمام بريطانيا للسوق الأوربية المشتركة ١٩٧٣ ، أصبحت قوانين المجموعة الأوربية[4] بمقتضى معاهدة روما ، أحد المصادر للدستور البريطاني .

∞

---

(١) ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ص ٣٨ طبعة ١٩٦٤، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(٢) مؤلف Wade and Phillip عن القانون الدستوري والاداري ، ص ٩-٢١ ، لندن ١٩٧٧ .

أيضا مؤلف : Smith القانون الدستوري والاداري ، ص ٣٩-٤١ طبعة لندن ١٩٧٧م ، الطبعة الثالثة .

(٣) مؤلف Wade and Phillip عن القانون الدستوري والاداري ، ص ١٦-١٧ .

أيضا مؤلف : Dicey عن مقدمة في دراسة القانون الدستوري ، ص ٢٧ ، الطبعة العاشرة .

أيضا : Ivor Jennings عن القانون الدستوري ، ص ١٠٢-١٠٦ ، الطبعة الخامسة .

(٤) S.A.De Smith, Constitutional and Administrative Law. P. 42.

المبحث الثالث

مصادر النظام الدستوري المدني

تمهيد :

أوضحنا أن مصادر الدستور تختلف حسب طبيعة الدستور ،فاذا كان الدستور مكتوبا ، فان مصدر هذا الدستور هو الدستور نفسه [1]

أما اذا كان الدستور عرفيا ، فان مصدر هذا الدستور هو العرف[2] ، أو العادات التي اطردت في المجتمع ، واعتاد الناس عليها واصبحت ملزمة لهم حكاما ومحكومين .

بيد أنه الى جانب الدساتير المكتوبة تصدر قوانين عادية ، غير أنها تعالج مسائل ذات طبيعة دستورية ، مثل قانون الانتخاب كما أنه الى جانب الدساتير المكتوبة ينشأ عرف دستوري[3] ، فيتقبله الحكام والمحكومين ، ويكون هذا العرف الدستوري ، اما عرفا معدلا أو مكملا أو مفسرا للدستور .

---

(١) يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ص ٢٩ .

(٢) رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ص ٧٩ .

(٣) طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ص ١٠٤-١١٧ مكتبة القاهرة الحديثة ، طبعة ١٩٦٤ .

أيضا : فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ١٨٦ - ١٩٠ .

أيضا : ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ص ٦٣-٧٩ .

أي مسألة لم يتطرق اليها الدستور ومنها :

١- قانون الانتخاب العام لعام ١٩٥٥[1] الذي يبين الشروط الواجب توافرها في الناخب ، وتقسيم الدوائر ، وعملية الترشيح والاقتراع ..الخ .

٢- قانون تعديل قانون الانتخاب العام لعام ١٩٥٨[2] تضمن اجراءات شكلية غير جوهرية .

٣- قانون امتيازات وحصانات المجلس التشريعي. رقم ١٩ لعام ١٩٥٦[3] ، الذي وضع امتيازات وحصانات أعضاء المجلس التشريعي.

٤- اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي[4] التي ضمت مبادىء دستورية هامة ، ونظمت اجراءات جلسات المجلس التشريعي ، وكيفية دعوة المجلس وانعقاد جلساته .

٥- قانون تسجيل النوادي لعام ١٩٤٩[5] : الذي بين الشروط الواجب توافرها في النادي ، وكيفية تسجيل النادي .

---

(١) أنظر قانون الانتخاب لأعضاء مجلس عدن التشريعي رقم ٢٥ لعام ١٩٥٥.

(٢) أنظر قانون تعديل قانون الانتخاب العام لعام ١٩٥٥-١٩٥٨.

(٣) أنظر قانون امتيازات وحصانات المجلس التشريعي رقم ١٩ لعام ١٩٥٦.

(٤) أنظر اللائحة الداخلية رقم ٣/٥٣٨٧ لعام ١٩٥٦.

(٥) أنظر قانون تسجيل النوادي لعام ١٩٤٩.

ولم تنشأ فى عدن الا قواعد عرفية دستورية مكملة مثل الاعتراف بالتنظيمات السياسية ،حيث لم يدون دستور عام ١٩٣٦ ولا تعديلاته أي قاعدة بشأن التنظيمات السياسية، وانما صدر قانون تسجيل النوادى عام ١٩٤٩، وفى ظل هذا القانون تكونت التنظيمات السياسية واعترف بها النظام الدستورى عرفا ، حيث شاركت بعضها فى الحكم والبعض الآخر كانوا كقوة سياسية ضاغطة ٠

ولذلك قد ينشأ عرف دستورى مكمل للدستور ، لأن المقصود بالعرف الدستورى المكمل هو الذى ينشىء حكما جديدا ، لأنه يظهر لعلاج مشكلة لم يعالجها المشرع الدستورى ، أو لسد نقص فى الأحكام المكتوبة ٠ فالعرف المكمل يملأ الفراغ الذى تركه المشرع الدستورى فى أمر من الأمور ، وينظم المسائل الدستورية التى أغفل المشرع الدستورى تنظيمها.[1]

وكذلك فقد نشأت قاعدة عرفية دستورية هى حق أعضاء السلطة التشريعية فى توجيه الأسئلة[2] الى أعضاء السلطة التنفيذية ، وهذه القاعدة قد أغفلها الدستور، ونظمتها قاعدة عرفية دستورية لملء الفراغ الذى تركه الدستور ٠ ولهذا يكون فى عدن عرف

= والنظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ١٤٣–١٦٩٠

أيضا : فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستورى ص ١٨٧–١٩٠٠

أيضا : ماجد راغب ، القانون الدستورى ص ٢–٤ ٠

(١) ثروت بدوى ، النظام الدستورى العربى ص٧٠

(٢) أنظر محاضر مداولات المجلس التشريعى التابع لمستعمرة عدن، والمنعقد فى قاعة المجلس(كريتر) فى يوم الاثنين ٨ يونيو ١٩٥٩٠ أيضا : أنظر خطاب حاكم عدن الى وزير المستعمرات البريطانى يتضمن المقترحات المتعلقة بالتطورات الدستورية فى مستعمرة عدن ،نشر فى جريدة (الحارس) جريدة عدن الرسمية العدد رقم ٥٢ فى ١١/١١/١٩٥٧م ٠

الفصل الثالث

الخصائص العامة لدستور ١٩٣٦

تمهيد :

يعتبر دستور عدن ١٩٣٦ منشئ دولة عدن المستعمرة أو (مستعمرة عدن) ، لأن ميلاد عدن ككيان مميز بدأ من تاريخ صدور هذا الدستور في غرة ابريل ١٩٣٧، وسنتناول هنا الخصائص الشكلية والموضوعية لدستور عدن ١٩٣٦ .

المبحث الأول

الخصائص الشكلية لدستور ١٩٣٦

تنقسم الدساتير من حيث الشكل الى دساتير مكتوبة ودساتير عرفية .

* الدستور المكتوب :

هو الذي يصدر في وثيقة أو عدة وثائق من السلطة التأسيسية والتي يتبع في اصدارها اجراءات وأشكال تختلف عن تلك الخاصة بالتشريعات العادية .[1]

---

(١) عبد الحميد كمال حشيش، الوجيز في القانون الدستوري ص ٨٩.
أيضا : عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ص ٨٥ ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار المعارف.
أيضا : فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ١٧٣ . دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
أيضا : عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ص ٣٠-٣٤.
أيضا : يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ص ٥٩ ، طبعة ١٩٧٤ .

والتى نظمت السلطات فى مستعمرة عدن وبينت وظائفها .

تقسيم الدساتير من حيث وضعها :

ان ظاهرة تدوين الدساتير الحديثة بدأت في القرن الثامن عشر ، حيث أطلت المستعمرات البريطانية (الولايات الأمريكية) على الأفق ،فصنعت لها دستورا ينظم حياتها بوثيقة مكتوبة ، وارتبطت الدساتير بالحركة الديمقراطية ، وانتشار مبدأ سيادة الشعب ، وعليه فان حركة تدوين الدساتير أصبحت شاملة ، ولكن ذلك لا يعنى أن الدول ذات الدساتير العرفية غير المدونة تعيش تحت جحافل الاستبداد أو الحكم المطلق ، بل ربما العكس تماما ، فبريطانيا أم الدستور العرفي يضرب بها المثل كدولة ديمقراطية كلاسيكية ، بينما كثير من الدول بها دساتير مكتوبة ، نجد شعبها مكبلا ، وتصبح الحرية نظرية ، ولا معنى لها .

وقد جرى البعض على تقسيم طريقة وضع الدساتير الى أربعة أساليب[1]. أسلوب المنحة ، فأسلوب العقد ثم أسلوب الجمعية التأسيسية ، فأسلوب الاستفتاء الشعبى ، الا أن البعض قد لاحظ أن

---

(١) عبد الحميد كمال حشيش ،الوجيز فى القانون الدستورى ص ١٠٥-١٢٨ .
أيضا : طعيمة الجرف ، القانون الدستورى ص ٨١-٩٤ .
أيضا : رمزى الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستورى والنظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ص ٧٨-٩٩ .
أيضا : يحيى الجمل ، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية ص ٤٧-٥٨ .
أيضا : وحيدرأفت ووايت ابراهيم ، القانونالدستورى ص ١٦ .
أيضا : ثروت بدوى، النظام الدستورى العربى ص ٤٤-٥٧ .
أيضا : السيد صبرى ، مبادىء القانون الدستورى ص٢٩٥-٢٩٦ ، طبعة ١٩٤٦.
أيضا : عثمان خليل عثمان ،القانون الدستورى ص ١٣٨مطبعة الأهالى بغداد ١٩٣٩-١٩٤٠م .

واما أن يصدر الدستور عن طريق الجمعية التأسيسية وذلك في أن ينتخب الشعب هيئة خاصة تقتصر مهمتها على وضع الدستور ، وتسمى هذه الهيئة (الجمعية النيابية التأسيسية) . ويعتبر الدستور نهائيا بمجرد أن تضعه هذه الجمعية وبهذه الوسيلة يضع الشعب الدستور بواسطة ممثليه الذين اختيروا خصيصا لهذا الغرض .

ويعتبر هذا الأسلوب في وضع الدساتير الأسلوب الديمقراطي لكونه من صنع ارادة الشعب وحده أو ممثليه . وقد اتبعت الولايات المتحدة هذا الأسلوب في وضع دستورها الصادر سنة ١٧٨٧ .(١)

واما أن يصدر الدستور عن طريق الاستفتاء الدستوري :- قد يؤثر الشعب أن يشترك بنفسه في مباشرة السلطة التأسيسية الأصلية ، فيوجب استخدام أسلوب الاستفتاء الدستوري كطريقة لوضع الوثيقة الدستورية .(٢)

---

(١) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ١٧٠ .
أيضا : محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٥٣١ طبعة ١٩٧١ .
أيضا : رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ص ١٠٧ سنة ١٩٧٠ .
أيضا : طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ومبادىء النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ص ٩٢-٩٣ .
أيضا شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ص ٥٣-٥٤ .
أيضا : يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ص ٥٤-٥٥ .
أيضا : ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، ص ٥٣ .
أيضا : عبد الفتاح حسن ، مبادىء النظام الدستوري في الكويت ص ٥٦-٦٣ .

(٢) رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ص ١١٠-١١١ .

الدساتير كانت ترجع نشأتها الى معاهدات دولية كدستور ١٨١٥ لمملكة بولندا ، ودستور عام ١٨٠٧ لدوقية فارسوفيا ، ودستور الامبراطورية الألمانية سنة ١٨٧١م .

* تكييف دستور عدن :

يتبين من الاطلاع على ديباجة دستور عدن ١٩٣٦ أن ملك بريطانيا (صاحب السيادة) أعد مسودة الدستور باستشارة مجلسه الخاص ، بموجب أمر مجلس Order in Council (١) ثم عرض على البرلمان البريطاني بالمملكة المتحدة ، ثم أعيد للملك للمصادقة عليه ، كشأن أي قانون صادر من البرلمان البريطاني . ولذلك فاننا اذا تفحصنا دستور مستعمرة عدن نجد أنه وضع بموجب قانون عادي من البرلمان البريطاني ، كشأن القوانين العادية الصادرة في المملكة المتحدة . وعلى ضوء ما تقدم ، هل يمكن أن نكيف دستور عدن بأحد الأساليب السابقة لوضع الدساتير ، خاصة (المنحة والعقد والجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي) ؟ الاجابة بطبيعة الحال بالنسبة للعقد أو الجمعية التأسيسية ، والاستفتاء ، يجب أن نطرحه جانبا . ولكن هل يمكن أن نكيفه عن طريق المنحة ؟

هناك من استبعد أي أسلوب من الأساليب السابقة في وضع دساتير المستعمرات البريطانية ، واعتبرها أنها صادرة بمقتضى قانون عادي(٢) ، ولكن هل يمكن الاكتفاء بهذا التكييف لدساتير المستعمرات البريطانية بما فيها - بطبيعة الحال - مستعمرة عدن ؟ الواقع أن علينا أن نبحث أولا مفهوم كلمة منحة على افتراض أن أسلوب المنحة هو أقرب الى تكييف أسلوب دساتير

---

(١) مؤلف Sir Kenneth Roberts-Wray
عن : الكومنولث وقانون المستعمرات ص ١٤٢-١٤٥ .

(٢) وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ٣٧ .

* **تقسيم الدساتير من حيث منهاج تحريرها الى :**

دساتير قصيرة ، دساتير مطولة .

فالنوع الأول يتمثل في الدساتير ذات الطابع الأوربي ، حيث تتسم بالقصر ، اذ لا تتناول عادة الا ما يتصل بالتنظيم السياسي للدولة . ويترك التنظيم التفصيلي للتشريعات واللوائح . وهذا النوع يتميز كذلك بالترتيب والتقسيم المنطقي .[1]

النوع الثاني يشمل الدساتير ذات الطابع الأمريكي ، حيث تحتوي على العديد من المواد . وهي على طولها تفتقر الى التقسيم المنطقي . ويعزى تناول هذه الدساتير العديد من التفاصيل الى عدم الثقة في المشرع العادي .[2]

* **دستور عدن مطول وغير مرتب :**

يلاحظ أن دستور عدن يحتوي على ثماني وثائق تحتوي على مواد كثيرة ومتعددة ومتفرعة ، مما يجعل المرء من الوهلة الأولى يختلط عليه أيهما المادة الأصلية من الفرعية ، وعلى سبيل المثال فالمادة -٢- من أمر عام ١٩٤٤ م[3] تشير الى الغاء المواد -٨- و -٩- و -١٢- و -١٣- و -٢٥- من دستور ١٩٣٦ ، ثم تحل محلها المواد ٨(١) و ٨(٢) و ٨(٣) و ٨(٤) . وهكذا بالنسبة للمواد الأخرى . فتعدد الترقيم يجعله غير متسلسل ، ويبعده عن الترتيب المنطقي السليم ، وذلك يرجع - بطبيعة الحال - الى تعدد الوثائق ، ولأن كل وثيقة تنظم نقصا في الدستور لم يورده الدستور ، أوتعدل

---

(١) عبد الحميد كمال حشيش ، الوجيز في القانون الدستوري ص٩٠ .

(٢) عبد الحميد كمال حشيش ، المصدر السابق ص ٩٠ .

(٣) أنظر المادة -٢- من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤ .

أما الدساتير الدائمة فهي التي توضع لتستمر في السريان حتى تقوم الحاجة الى تعديلها . ومثالذلك دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١م ودستور الجمهورية الخامسة في فرنسا الصادر عام ١٩٥٨[1] .

اذا أخذ بالرأى القائل بتقسيم الدساتير الى دستور مؤقت ودستور دائم ، فانه يمكن القول بأن دستور عدن ١٩٣٦م دائم . الا أن هذه الدائمية لا يمكن اطلاقها على علاتها ، فكل دستور معرض للتعديل ، بل وللالغاء .. ولاحظنا أن دستور عدن تعرض بالفعل الى تعديلات بمقتضى الوثائق التي لحقته ، واعتبرت جزءا منه .. كما أن الدستور الدائم يمكن الغاؤه من قبل السلطة المختصة بتعديله والغائه ، متى يستبين لها أنه لا يواكب ، ولا يتفق مع التغيرات الاجتماعية والسياسية . وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لدستور عدن نفسه . فقد ألغي بموجب دستور جديد صدر عام ١٩٦٢م .

ولذلك فنحن نتفق معما قاله أستاذنا الدكتور عبد الحميد كمال حشيش ، بأنه " لا يسوغ اطلاق صفة الدوام على أي دستور"[2] .

* تقسيم الدساتير من حيث تعديلها[3] :

تنقسم الدساتير من حيث كيفية تعديلها الى قسمين: دساتير

---

(١) عبد الحميد حشيش ، الوجيز في القانون الدستوري ، ص ٩١ .

(٢) عبد الحميد حشيش ، المصدر السابق ، ص ٩١ .

(٣) ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ص ٩٧-٩٨ .
أيضا : طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ص ٣٠-٣١ .
أيضا يحيى الجمل ، النظام الدستوري ص ٦٤-٦٦ .
أيضا فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ١٧٦ الى ١٧٧ .

الا أنه يمكن ملاحظة أن التاج البريطاني له حق توقيف أو الغاء القوانين العادية الصادرة من مجلس عدن التشريعي ، كما أنه من حقه اصدار القوانين، بمقتضى المادة -١٤-[1] من الدستور التي قيدتها أو حصرتها بمسائل الأمن والنظام والادارة ،وهي كلها في نظرنا مسائل تتعلق بنظام الحكم وليست مسائل مدنية . ولم يعطنا الواقع في عدن أن التاج قد وضع قانونا يتعلق بمسائل مدنية خاصة بمستعمرة عدن ، وانما ترك ذلك وشأن مجلسها المحلي . وعليه فان اختلاف اجراءات وضع دستور ١٩٣٦والقوانين العادية لمستعمرة عدن قد تغايرت واختلفت ، بالاضافة الى أن مجلسها المحلي كما أشرنا لا يستطيع تعديل الدستور ، وانماذلك من شأن البرلمان البريطاني . وتأسيسا على ذلكيجعلنا نميل الى القول بأن دستور عدن كان جامدا .

* **ضرورة تعديل الدستور :**

تقوم فكرة جمود الدستور على الرغبة في تحقيق الاستقرار والثبات للقواعد الدستورية ، غير أنه مهما قيل في مشروعية هذه الرغبة ، ومهما كانت ضرورة وفائدة تحقيق الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية ، فان النظام الدستوري للدولة لايمكن أن يرنو الى الثبات المطلق[2] لأن القواعد الدستورية توضع وفق الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة ، وقت صدور الدستور ، ولاشك أن هذه الأوضاع تتطور وتتعدل من وقت لآخر،مما يستتبع عدم تجميد النصوص الدستورية تجميدا أبديا ، ولذلك لابد من تعديل الدستور لكي يتطابق مع المتغيرات الجديدة في الدولة أو في المجتمع ، وقد لا يكفي تعديل بعض النصوص الدستورية لتحقيق

---

(١) أنظر المادة ١٤ من دستور عدن ١٩٣٦ .

(٢) ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ص ١٠١ .

* صور تعديل الدساتير :

تختلف الدساتير المختلفة في تحديد الجهة أو الهيئة التي تمثل السلطة التأسيسية المنشأة ، فقد تكون هذه السلطة التشريعية نفسها ، وقد يتطلب الدستور أن يتم التعديل بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض ، وقد يشترط موافقة الشعب نفسه على تعديل الدستور حتى يصبح نافذا ، وسنتناول هذه الصور :

١- بعض الدساتير تجعل حق التعديل للسلطة التشريعية (١) :

تختص السلطة التشريعية باجراء تعديل الدستور ، ولكن يستوجب ضرورة الحصول على أغلبية ، فمثلا ، دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦ يقرر للمجلس الأعلى السوفيتي حق تعديل الدستور ، على أن ينال موافقة ثلثي أغلبية أعضاء المجلس الأعلى السوفيتي (٢) . كما أنه من الممكن أن يكون التعديل من اختصاص السلطة التشريعية العادية ، ولكن باشتراط أغلبية خاصة ، فمثلا ، نصت المادة -١٥٧- (٣) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣ على أنه (لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه . فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا أعضائه . ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية

---

(١) رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري صفحة ٦٥٥ طبعة ١٩٧٢ مطبوعات جامعة الكويت .

(٢) المؤلف Wheare عن الدساتير الحديثة ، صفحة (١٦) أيضا . أيضا : رمزي الشاعر ، المصدر السابق ص ٦٥٦ .

(٣) أنظر المادة -١٥٧- من دستور ١٩٢٣م المصري ، وثائق دستورية ، جمعت ورتبت وروجعت باشراف محمود حلمي ص ٨٠ .

الغربية التي أخذت بهذا الاجراء الدستور البلجيكي[1] .

* **تعديل دستور عدن بواسطة السلطة التي أصدرته :**

أوضحنا التعديلات التي أجريت على دستور عدن وكانت كلها تعديلات جزئية لا تؤدي الى الغاء الدستور كلية ، لكي يستطيع الدستور أن يواكب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وقد أجريت هذه التعديلات بواسطة السلطة التي أصدرت الدستور أي "البرلمان البريطاني" ، وبنفس الاجراءات التي صدر بها الدستور .

* **انتهاء الدستور :**

أوضحنا الفرق بين الأسلوب الجزئي لتعديل الدستور والأسلوب الكامل لانهائه ، وهنا نقصد الأسلوب الثاني أي انهاء أو الغاء الدستور كليا عند عدم اتفاقه مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتختلف وسائل انهاء الدستور ، اما بالأسلوب العادي ، أو بالأسلوب الثوري .[2]

الأسلوب العادي : يتمثل هذا الأسلوب في قيام السلطة التأسيسية أو الشعب بالغاء الدستور .

ففي الحالة الأولى تتولى السلطة التأسيسية الغاء الدستور اذا كان هذا الأخير قد خول السلطة التأسيسية اختصاصا بذلك . ويتحقق

---

(١) المؤلف Wheare عن الدساتير الحديثة ص ١٨ .

(٢) عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ص ٨٥-٩٠ .
أيضا : محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ص ٩٣-٩٥ طبعة ١٩٧١ .
أيضا يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ص ٩٧-٩٩ .

* **الغاء دستور عدن بالوسيلة السلمية :**

لاحظنا أن كل التعديلات التي أجريت على دستور ١٩٣٦ لتتلاءم مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية لم تف بمتطلبات المرحلة الجديدة ، ففي عام ١٩٥٧ تقدمت الهيئات الوطنية بمطالب سياسية دستورية ، ومن هذه المطالب أن تكون الهيئة التشريعية منتخبة بالكامل من شعب المنطقة ، وأن ترفع القيود المقيدة لمبدأ الاقتراع العام ، غير أن هذه المطالب السياسية لم تنل الاهتمام الجاد من قبل السلطات البريطانية ، وتبع ذلك أن ارتأت الحركة الوطنية أنه لا مفر من مقاطعة المجلس التشريعي العدني عام ١٩٥٩، لاسيما وأن السلطة البريطانية قد استعملت وسائل قهرية ضد الحركة الوطنية ، مثل اغلاق الصحف الوطنية .

وشهد عام ١٩٦٠ **عاملين أساسيين** :

أولهما : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤/١٥) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ الخاص بتصفية الاستعمار[1] ، ومنح الشعوب حق تقرير مصيرها ، وتأتي أهمية هذا القرار بالنسبة لعدن في أنه يقضي على الجدل الدائر بين بريطانيا واليمن في جعل قضية عدن والمحميات ، أنها صراع حدود بين حكومتين لا قضية شعب يطالب بالتخلص من الاستعمار ، وينقذ القرار قضية عدن" الجنوب العربي " من الحصار السياسي التي ضربته اليمن وجامعة الدول العربية

---

(١) مؤلف United Nations General Assembly, Information From Non-Self Governing Territories : Summeries of Information Transmitted under Article 73e of the Charter of the United Nations: Report of the Secretary General, African and Adjaccent Territories March 21-1962. New York.

أيضا أحمد محمد أمين عامر(رسالة دكتوراه) عن دبلوماسية جامعة الدول العربية وقضية الجنوب اليمني المحتل(١٩٤٥-١٩٦٧) ص ٣٩٩ ، كلية التجارة جامعة القاهرة .

المبحث الثاني

الخصائص الموضوعية لدستور عدن ١٩٣٦م

====

تمهيد :

سنتناول في هذا المبحث :

١- دور التاج في المستعمرة .

٢- نظام الحكم .

٣- طبيعة نظام الحكم .

المطلب الأول

دور التاج في المستعمرة

تمهيد :

اوضحنا أن عدن صارت مستعمرة التاج البريطاني في ابريل ١٩٣٧م ، واصبحت تحكم حكما مباشرا من قبل التاج ، بصفتها احدى ممتلكات التاج ، ولذلك فان التاج (الملك) يعتبر رئيس الدولة المستعمرة ، ويباشر سلطاته بمقتضى التعليمات التي يصدرها عن طريق وزير المستعمرات لحاكم المستعمرة ، الذي يباشر سلطاته بموجب تفويض من التاج" الملك" .

وسنتناول ذلك على الوجه التالي :

أولا : الملك أو (الملكة) .

ثانيا : وزير المستعمرات .

ثالثا : حاكم المستعمرة .

الملك وسن القوانين : يجوز للملك أو الملكة اصدار القوانين الخاصة بالأمن والنظام وادارة المستعمرة .[1]

الملك يوقف القوانين * : يجوز للملك أو الملكة وقف القوانين الصادرة من مجلس عدن التشريعي .[2]

ثانيا : وزير المستعمرات : ان وزير المستعمرات البريطانية يكون على رأس التنظيم الحكومي لادارة المستعمرات البريطانية ، ويكون مسئولا أمام زملائه في مجلس الوزراء ومجلس العموم البريطاني بالمملكة المتحدة عن السياسة في المستعمرة وادارة المستعمرة وعن تصرف كل موظف تابع لجهاز مكتب المستعمرات .[3] ووزير المستعمرات

---

(١) انظر المادة ١٤ من دستور ١٩٣٦ .

(٢) انظر المادة ١٨ من دستور ١٩٣٦ م أمر تعديل ١٩٤٤ م .

(٣) مؤلف Study Group of Memmbers of the Royal institute of International Affairs British Empire P. 136-137. : عن

* ذكر الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد في كتابه (الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري مكتبة النهضة المصرية طبعة ١٩٦٠ ، ص ١٥٣-١٥٤) بشأن رفع تشريعات المستعمرات الى المجلس المخصوص في لندن" نصت العهود التي منحها التاج لبعض المستعمرات ، كما نصت بعض القوانين التي أصدرها البرلمان الانجليزي على أن التشريعات التي تصدرها المجالس النيابة في المستعمرات لا يجوز أن تتعارض مع القانون الانجليزي ولا مع ما يصدره البرلمان في شأن تلك المستعمرات من قوانين ، والا كانت باطلة وعديمة القيمة .

وقد مارست الحكومة الانجليزية في المستعمرات المعروفة بمستعمرات الملك Royal Colonies رقابة مزدوجة على أعمال المجالس التشريعية . وذلك ، أولا : عن طريق التعليمات الموجهة الى حكام المستعمرات، وثانيا : عن طريق اشتراط رفع تشريعات المستعمرة الى لندن للموافقة عليها أو رفضها بمعرفة المجلس المخصوص . Privy council .

الاداري ويستطرد قائلا ان أوتوقراطية الحاكم هي المنهج الذى قام عليه الحكم الامبراطوري ، ونسق سيطرته على الامبراطورية اثر الثورة الأمريكية ، فالحاكم هو رئيس الحكم التنفيذي الفعلى ، واذا كان هو ممثل الملك من جهة فهو أهم من رئيس الوزراء فى مجال سلطته من جهة أخرى ، بيد أن التعبيرات المجازية والتشبيهات المستقاة من الحكم الأوربى الحديث لا تفى بهذا الغرض فى وصف نظام المستعمرة البريطانية ، وأكثر انماط الحكام شبها بحاكم المستعمرة هو الملك التيودوري[1] Tudor Sovereign ان صفة الحاكم فى المستعمرة البريطانية ورئاسة الولايات المتحدة ترجعان الى أب واحد وهو صفة الحاكم القديمة فى المستعمرة البريطانية ، وتنحدران فى كيفيات مختلفة من الملكية البريطانية . ان الرئيس الأمريكى عبارة عن جورج الثالث باستثناء بعض امتيازاته الملكية . وحاكم المستعمرة عبارة عن جورج الثالث ، ووزارة من الموظفين المطيعين ضمنتها له مكانته ووظيفته بدلا من سياسيين مرتبطين بحكم صلات الاهتمام والولاء الشخصى الواهية ، وتؤيده أغلبية من أصدقاء الملك فى الهيئة التشريعية ، ان مكانة حاكم المستعمرة فى الأزمان السابقة من تاريخ الامبراطورية البريطانية أخذت فى الاتساع والتعاظم لتكون مكانة الحاكم فى مستعمرات التاج ، بينما كانت فى نفس الأثناء تتطور فى الولايات المتحدة لتصبح انتخابية على نحو شعبى بطريق فصل السلطات الأكثر فعالية ، وبالغاء الزخارف الملكية ، وتتبسط لتكون مكانة حكام الولايات ومكانة رئيس الاتحاد .

ان الرئيس ليس محاطا بالبهرج ، ولا تفرض تلك الآداب السلوكية التى تتوفر للحكام الاستعماريين فى المستعمرات البريطانية ، حتى تلك التى فى الدرجة الثانية ، ان جمع شخص الحاكم بين الأبهة

---

(1) Encyclopaedia Britannica, Macropaedia -3- Bolovia cerventes. P. 220 Printed U.S.A.1975. England under the tudors 1485-1603.

وهي تخرج عن الدراسات الدستورية . أما الحاكم في المستعمرة البريطانية فانه يعين من قبل الملك بمقتضى تفويض من جلالته ، وبناء على ترشيح ونصيحة وزير المستعمرات البريطانية ، بمقتضى أمر مجلسي[1] order in council .

* تعيين الحاكم في عدن :

نصت المادة ٥ من دستور ١٩٣٦ لمستعمرة عدن بأنه سيكون أمر تعيين الحاكم بمقتضى أمر التعيين الخاص بالمنصب ، يحمل توقيع جلالة الملك وخاتمه.[2]

وكان يجرى اختيار الحاكم من موظفي التاج الذين سبق لهم العمل داخل المستعمرة ذاتها مثل Tom Hickinbotham[3] ، أو من أقاليم كانت خاضعة للتاج البريطاني ، مثل وليم لوس[4] الذي كان يحكم بحر الغزال في السودان ، قبل استقلاله وبعد استقلاله ، عين حاكما على عدن ، أو كان سفيرا في دولة عربية مثل : Charles Johnston[5] .

---

(١) مؤلف Charles Jeffries . Op. Cit.P:198-199.

(٢) أنظر المادة ٥ من دستور ١٩٣٦ .

(٣) مؤلف Tom Hickinbotham عن عدن .

(٤) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٧٢ .

(٥) Charles Johnston. The View from Steamer point three Crucial years in South Arabia London 1964.

الفرع الثاني

اختصاصات الحاكم بصفته حاكم المستعمرة

====

تمهيد :

نتناول هنا اختصاصات الحاكم بصفة عامة ثم في المجال التشريعي .

أولا : اختصاصات الحاكم بصفة عامة :

كان الحاكم يتولى قيادة الجيش في مستعمرة عدن وينوب من الملك بالقيام بأعماله المتعلقة بمنصبه وفق التعليمات الموجهة اليه عبر وزير المستعمرات :

= الحاكم القائد العام للجيش :

نصت المادة ٥ من دستور ١٩٣٦م[١] على أنه يعين حاكم وقائد عام للقوات المسلحة داخل المستعمرة وعليها .

ويستدل من هذه المادة أن الحاكم كان القائد العام للقوات المسلحة في مستعمرة عدن .

= الحاكم نائب الملك :

نصت المادة ٦ من الدستور[٢] بأنه " يجب على الحاكم أن يقوم بكل الواجبات المتعلقة بمنصبه وفقا لأى تكليف يصدر اليه حاملا توقيع وخاتم صاحب الجلالة ، وأى تعليمات يمكن أن تصدر اليه تحمل توقيع الملك وخاتمه بواسطة وزير المستعمرات ، أو أية قوانين سارية المفعول في المستعمرة .

---

(١) أنظر المادة -٥- من دستور ١٩٣٦م .

(٢) أنظر المادة -٦- من دستور ١٩٣٦م .

القوة الالزامية الا بعد مصادقة الحاكم ، وبذلك اتجه الفقه الى أن حق التصديق يعتبر حقا تشريعيا [1] ، وهو باجماع الفقهاء ،ومنهم من يرى أن السلطة التشريعية كلها تتركز فيه ، ومن هؤلاء [2] الفقيه الألماني "لاباند" ومنهم العلامة "يلنك" الذى يرى أن التصديق هو السلطة التشريعية مقيدة بشرط ، ومنهم من يرى أن التصديق سلطة تشريعية متممة كالعلامة "كاريه دى ملبير" ، وهم جميعا يرون فيه حقا تشريعيا. [3]

والاتجاه الثالث : يعطى الحاكم حق الاعتراض على القوانين ، وحق الاعتراض يعنى أن الحاكم يملك حق الاعتراض على مشروع القانون ليعطى الفرصة للسلطة التشريعية فى النظر فى مشروع القانون وفحصه ثانية ، ويتضح الفرق بين حق التصديق وحق الاعتراض فى أن الأول يعطى للحاكم سلطة مطلقة فى أن يصدق على القانون ، أما الثانى فلا يعدو الا أن يطلب الحاكم حق مراجعة السلطة التشريعية فى النظر ثانية أو كما قال [4] "منتسكيه" بصدد التفرقة بين التصديق والاعتراض فان الأول عبارة عن سلطة مطلقة ، لأنه حق تقرير ، أما الاعتراض فهو عبارة عن سلطة محددة ، أى يتيح للسلطة التنفيذية فرصة وقف اندفاع البرلمان ، وتنبيهه الى الأخطاء التى يقع فيها .

---

(١) محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبنانى ، ص ٨١٦-٨١٧ لبنان ١٩٧٣.

(٢) مصطفى أبوزيد فهمى، النظام البرلمانى فى لبنان ص ٣٠٠-٣٠١، لبنان .

(٣) مصطفى أبو زيد فهمى ، المصدر السابق ص ٣٠١ .

(٤) محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، ص ٣٥٤-٣٥٥ ،القاهرة ١٩٦٧ .

أيضا : مصطفى كامل ، شرح القانون الدستورى ص ٣٨ .

قانون جديد ، كما أن الاصدار يتضمن أمر تكليف رئيس الدولة لموظفي السلطة التنفيذية لتطبيق القانون وتنفيذه في نطاق اختصاص كل منهم . الا أن الأستاذ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي ينفي عن حق الاصدار أنه عمل تشريعي، وانما يعتبره عملا تنفيذيا ، انه في اعتقاده العمل التنفيذي الأول في حياة القانون[1] فالقانون قد اكتملت له عناصره بعد فوات مرحلة الاعتراض، وأصبح واجب التنفيذ، ورئيس الجمهورية في النظام البرلماني هو المختص بتنفيذ القوانين .

= الوضع في عدن :

نصت المادة -١٧- البند٣ من الدستور [2] بأنه " أي قانون صدق عليه من الحاكم يصبح نافذ المفعول بتاريخ اصدار الموافقة أو بتاريخ يحدده تشريع ضمن هذا القانون ، أو تشريع آخر ، وأوضح البند ٤[3] من نفس المادة أن أي مشروع بقانون يحفظ رهنا لرضاء صاحبة الجلالة ، يصبح قانونا بمجرد أن يصدر صاحب الجلالة مصادقته عليه بمقتضى أمر جار ، أو عن طريق وزير المستعمرات ، وعلى الحاكم أن يثبت هذه الواقعة باعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، وسوف يصبح القانون ساري المفعول بتاريخ اعلانه ، الا اذا نص في هذا القانون أو في تشريع آخر على تاريخ آخر ، يصبح فيه القانون نافذ المفعول.

ماذا يستدل من هذه المادة ؟ هل الاصدار في عدن عمل تشريعي ، أم عمل تنفيذي من عمل السلطة التنفيذية ؟ في تصورنا

---

(١) مصطفى أبوزيد فهمي ، النظام البرلماني في لبنان ص ٣٠٣-٣٠٤، لبنان ١٩٦٩، الطبعة الأولى .

(٢) أنظر المادة ١٧ البند ٣ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤.

(٣) أنظر المادة -١٧- البند ٤ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤م .

قد تكون محرومة من الحقوق السياسية في بعض المجتمعات ، أي أن هذه الفئات تخرج أيضا عن نطاق أفراد المجتمع السياسي " فإن أخذنا بهذا التعريف فما الحكم بالنسبة لهؤلاء ؟ والقانون عندما يكون ساري المفعول سيطبق عليهم كما يطبق على أفراد المجتمع السياسي . فهل نعفيهم من المسئولية بحجة أنهم ليسوا جزءا من المجتمع السياسي ؟ وأن الاعلان خاص بأفراد المجتمع السياسي ؟ اذن هذا المدلول نطرحه جانبا .

ونرى أن حق النشر عمل مادي تكلف به السلطة التنفيذية عبر أجهزتها المختلفة لاعلام الكافة به ، حتى يصبح القانون نافذا ، أو يفترض علم الكافة به سواء كانوا مواطنين يتمتعون بالحقوق السياسية ، أو مواطنين في المجتمع ، أو أفرادا يعيشون مع السكن لأي سبب من الأسباب التي يجيزها القانون والنظام لهم ، لأن الافتراض هنا أن الأجانب هم الذين يدخلون البلاد شرعيا ، أي بمقتضى قوانين الدولة .

وبالرجوع الى دستور مستعمرة عدن نجده ينص في مادته ١٧ بأن القانون يصبح ساري المفعول من تاريخ اصدار الموافقة عليه ، وبالنسبة للقوانين التي تحفظ حتى مصادقة الملكة عليها ، فانه يتطلب نشرها باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .(١)

ويستدل من هذا أن النشر في عدن قد تحدد في أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ولاشك أن نشر القوانين في جريدة خير من اعلانها بوسائل رسمية مرئية كانت أو اذاعية ، لأن القوانين يرجع اليها الفرد في المجتمع كلما اقتضت حاجة اليها ، كما أنه عندما يخالفها يواجه بها وبتاريخ نشرها في الجريدة

---

(١) أنظر المادة ١٧ البند ٣ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ العام ١٩٤٤م .

تطور تاريخي ككل النظم الانجليزية التي نشأت مع الزمن، وتطورت حتى أصبحت تقاليد ، ولا يمكن الاخلال بها ، ويسود انجلترا المبدأ القائل بأن البرلمان هو صاحب السلطة العليا ،والمقصود عندهم بالبرلمان (الملك ومجلس اللوردات ومجلس العموم) ،ويعبرون عن ذلك بقولهم الملك في البرلمان[1]

وقد نقلت بريطانيا نظامها النيابي الى مستعمراتها تحت المثل القائل (ان الانجليز يحملون معهم القانون الانجليزي ، كلما استقروا في أي مكان) ، وان التاج يملك الحق في منحهم الدستور المماثل للنمط السياسي الانجليزي وفق هيئة أو برلمان نيابي ، يتكون من مجلسين ، ويتم تعيين المجلس الأعلى[2] .

واتفق الفقهاء الدستوريون على عناصر النظام النيابي ، ونوجزها فيما يلي[3] :

= أيضا فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٢٨٨.
أيضا طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ص ٤٤٩-٤٦٦ .
أيضا مؤلف . Wright Patman عن حكومتنا الأمريكية ص ١ طبعة ١٩٥٤م ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(١) السيد صبري ،مبادئ القانون الدستوري ص٧-٧٢ .
أيضا وحيد رأفت ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ١٢٩-١٤٢.
أيضا : ثروت بدوي ، النظم السياسية ص١٧٥-١٧٧ .
أيضا : مؤلف : Smith عن القانون الدستوري والاداري ص ٢٢١-٢٢٧.

(٢) مؤلف : Arthur . Op. Cit. P. 400.

(٣) محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ، ص ٨٠ الى ١٢٢ طبعة أولى ١٩٥٩م- ١٩٦٠م ،دار المعارف بالاسكندرية .

بأعباء السلطة بالنيابة عنه ، غير أن صور النظام النيابي تختلف من حيث توزيع السلطة أو تركيزها ، أي يرجع سبب هذا الاختلاف الى طبيعة العلاقة القائمة بين السلطات العامة في الدولة وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وعلى ضوء هذا الاختلاف يقسم الفقه المصري صور النظام النيابي الى ثلاثة أشكال :

١- النظام النيابي البرلماني .
٢- نظام الجمعية .
٣- النظام الرئاسي .

وسنتناول صور النظام النيابي ودستور ١٩٣٦م ،ثم نتعرض للنظام الدستوري العدني ، اذا كان قد تطور الى نظام نيابي برلماني كما هو الحال في انجلترا ، أم تطور الى النظام الرئاسي أي أخذ ببعض عناصر النظامين ، ويمكن أن نقرر مسبقا أن النظام الدستوري قد أخذ بمظاهر النظام البرلماني والنظام الرئاسي . ومن ثم قد خرج عن الأشكال المعروفة في الدول الغربية ، وهي النظام البرلماني، ونظام الجمعية ، والنظام الرئاسي .ومن ثم لا يمكن أن نصفه بصفة محددة من الأشكال المتعارف عليها ، وانما يمكن أن نقول انه نظام حكم خاص بمستعمرة جعلت السلطة الحقيقية في يد الحاكم . وهذا ما سنبينه عند كلامنا في الباب الخاص بالسلطتين التنفيذية والتشريعية واختصاصاتهما ، ثم العلاقة بينهما .

تقسيم :

ونقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : خصائص النظام النيابي بدستور ١٩٣٦م .
الفرع الثاني : صور النظام النيابي ودستور ١٩٣٦م .
الفرع الثالث : مظاهر النظام البرلماني والرئاسي بدستور عدن ١٩٣٦م .

عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥ . وفي عام ١٩٥٨ أعيد تشكيل المجلس التشريعي حيث أصبحت الأغلبية من الناحية النظرية للمنتخبين بجانب الرئيس وذلك بمقتضى المادة ٥[1] من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٥٨ . وتبين أن القاعدة الأساسية أصبحت بالانتخاب والتعيين هو الاستثناء ، ولا يكفي أن يكون المجلس التشريعي بأكثرية منتخبة حتى نطلق عليه بأنه مجلسا نيابيا ، وانما لابد وأن يزاول وظيفته الأساسية وهي سن القوانين فعليا لا نظريا .

وبالرجوع الى نصوص النظام الدستوري العدني نجد أن المادة ١٥[2] تقول : " أن يكون من حق الحاكم بمشورة وموافقة المجلس التشريعي ، سن القوانين التي تكفل للمستعمرة الأمن والنظام وحسن الادارة " . ويتبين من نص المادة أن حق سن القوانين مشترك بين الحاكم كحاكم للمستعمرة " والمجلس التشريعي في سن القوانين ، بحيث أن الحاكم ملزم بمشاورة المجلس وموافقته على وضع القوانين وسنها .

كما أن المادة ٢٢ من الدستور[3] تقرر حق السلطة التشريعية (المجلس التشريعي) في اقتراح القوانين ،كما تنص المادة ٣٣[4] من لائحة المجلس التشريعي بمنح السلطة التنفيذية حق تقديم القوانين للمجلس .

---

(١) أنظر المادة ٥ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٥٨م .

(٢) أنظر المادة ١٥ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤م .

(٣) أنظر المادة ٢٢ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤م .

(٥) أنظر المادة ٣٣ من لائحة المجلس التشريعي .

وبالرجوع الى النظام الدستوري العدني نجد أنه أخذ بهذه الخاصية ، حيث قررت المادة ١٦[1] من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥ أن تكون مدة المجلس ثلاثة أعوام .

ثالثا : استقلال الأعضاء عن الناخبين :

ومن خصائص النظام النيابي أن أعضاء المجلس النيابي مستقلون عن الناخبين[2] بحيث لا يخضعون لأي تأثير أو ضغط خارجي عليهم أو تكليفهم بشروط مسبقة ، انما يعتبر النواب مستقلين عن ناخبيهم في ممارسة مهامهم في المجلس التشريعي ،لأنهم يمثلون الأمة كلها .

وبالتحقيق في النظام الدستوري العدني نجد أن هذه الخاصية غير مذكورة ، ولكن من الناحية الفعلية فان جمهور الناخبين لا يفرضون على النائب أية شروط ولا يضغطون عليه ، وانما يتحدد دورهم في لحظة التصويت .

رابعا : عضو المجلس يمثل الأمة كلها :

كان المبدأ السائد ينحصر في أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط ، وقد ترتب على ذلك خضوع النائب لدائرته بيد أن هذه القاعدة قد ولت ، وأحلت محلها القاعدة القائلة بأن

---

(١) أنظر المادة ١٦ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥م .

(٢) السيد صبري ، القانون الدستوري ، ص ٩٠ طبعة ١٩٤٩ .
أيضا وحيد رأفت ، ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، ص ١٥٥ .

الفـرع الثـانـي
صور النظام النيابي ودستور عـدن ١٩٣٦م

تمهيـد :

أوضحنا أن المشاع في الفقه الدستوري هو تقسيم النظـام النيابي الى ثلاثة أنواع :

أولا : النظام النيابي البرلماني .

ثانيا : نظام الجمعية .

ثالثا : النظام الرئاسي .

وسنتناول خصائص هذه الأنواع بايجاز .

أولا : النظام النيابي البرلماني :

تتلخص عناصر النظام النيابي البرلماني في الأسس التالية[1] :

(١) ثنائية الجهاز التنفيذي حيث تتكون السلطة التنفيذية في هذا النظام من رئيس دولة يسود ولا يحكم فهو رمز الدولة ومركز وحدتها ولا يكون مسئولا سياسيا ، لأنه لا يمارس سلطات فعلية ، وانما يكون هناك مجلس وزراء يرأسه رئيس لمجلس الوزراء ، أو وزير أول يتولى السلطة الفعلية ، ويتم اختياره من قبل الرئيس ، ويكون من حزب الأغلبية في البرلمان ، بحيث تتجانس الوزارة وتنسجم مع بعضها وتكون مسئولة أمام البرلمان

---

(١) فؤاد العطار ، النظم السياسية ، ص٢٩٣-٢٩٧ .
أيضا : محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص ٦١٣ .
أيضا : ثروت بدوي ، النظم السياسية ،الجزء الأول ، ص ٢٨٦ الى ٢٩٦ .
أيضا : ابراهيم درويش ، النظام السياسي ص ١٣٣ الى ١٦٦ .
أيضا : محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٢٥١-٢٦٠ ، طبعة ١٩٧١ ، دار المعارف ، الاسكندرية

هذه الأعمال أنها من صنع الوزارة المسئولة وحدها [1]

٢) **المساواة والتوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية :**

وهذا التوازن لا يكون نتيجة للمساواة بين السلطتين من تداخل وتفاعل على درجة واحدة . فلكل من السلطتين على السلطة الأخرى نفس الدرجة من التأثير . فالسلطة التنفيذية ليس لها أي دور في اختيار أعضاء البرلمان ، أو في التنظيم الداخلي لكل من المجلسين ، بل يقوم كل مجلس بوضع لائحته الداخلية بنفسه ، وبتشكيل لجانه ومكاتبه الخاصة به [2] . أما من حيث الرقابة المتبادلة بينهما فانه يعطى السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان الى الانعقاد والحق في فض دورات انعقاده أو حله [3] ، وبالمقابل يعطى السلطة التشريعية حق توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء [4] وفي تكوين لجان التحقيق أو الرقابة على أعمالهم ، بل وفي سحب الثقة من الوزارة [5] أو ما سمي بالمسئولية الجماعية التضامنية للوزارة [6] ، وهي محور النظام البرلماني .

---

(١) عبدالحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص ٣٣١ طبعة ١٩٦٥-١٩٦٦م .
أيضا : عبدالحميد متولي ، نظام الحكم في اسرائيل ص ٢٤٠ طبعة ١٩٧٩م ، دار المعارف بالاسكندرية .

(٢) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ص ٢٩١-٢٩٢ .

(٣) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٣٣٦ .

(٤) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية "الدولة والحكومة" ص ٦١٨-٦٢٠ .
أيضا شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ص ٣٢٨ .

(٥) ابراهيم درويش ، النظام السياسي ص ١٥٩ .
أيضا : سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ص ١٢٠ .

(٦) مؤلف Ivor Jennings عن وزارة الحكومة ، ص ٢٢٧-٢٨٩ .

بين السلطات ، لمنع الاستبداد نتيجة احتفاظ السلطات في يد شخص واحد ، فقد أقيم الدستور الأمريكي سنة ١٧٨٧ على أساس الفصل بين السلطات ،وذلك بأن تختص كل سلطة باختصاصاتها ،فالكونجرس يختص بالتشريع ، والرئيس بتنفيذها ، والسلطة القضائية بتطبيق القوانين.(١)

ولكن هذا الفصل وجد صعوبة في الحياة العملية ، مما جعل الفقهاء يتفقون على أن النظام الرئاسي يقوم على أساس هيمنة الرئيس على الجهاز التنفيذي .(٢)

أما الفصل بين السلطات ، فقد كان هناك اختلاف في تحديد مفهوم هذا الفصل.(٣)

---

(١) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٣٢٧ .
أيضا مؤلف Scott and Kobrin عن الدستور البريطاني ص ٥ ، طبعة ١٩٧٣ ، لندن .
أيضا مؤلف Patman ، عن حكومتنا الأمريكية ص ٢ طبعة ١٩٥٤ ، الولايات المتحدة .
أيضا مؤلف Rocco.J. Tresolini. عن القانون الدستوري الأمريكي ص٨١ .

(٢) فؤاد العطار ، النظم السياسية ص ٢٧٦ .
أيضا محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ص ٤٠٥ طبعة ١٩٧٥ دار النهضة العربيه بيروت .
أيضا محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص٥٦٧ .

(٣) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ص ٢٩٧-٢٩٨.
أيضا : سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ص ٢١٣ .
أيضا : عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ص ٣٣٣ .

٢) **الفصل بين السلطات :**

اتجه الفقه في هذا المجال صوب القول بأن النظام الرئاسي ، وان كان يقوم على الفصل بين السلطات بيد أنه ليس فصلا تاما ، واستند في ذلك الى المشاهد عملا في تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة ، حيث يوجد بعض التعاون أو الرقابة بين السلطات ، ولذلك قال البعض ان الفصل بين السلطات ليس مطلقا[1] وانما توجد له بعض الاستثناءات : فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي وافق عليها البرلمان ،ولكنه اعتراض توقيفي فقط ، اذ أن البرلمان يستطيع اقرار ذلك القانون ، وجعله نافذا مباشرة دون اشتراط موافقة رئيس الجمهورية ، اذا حاز على أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان .

ويتجه البعض الى القول بأن الفصل بين السلطات - في هذا النظام - هو فصل تام[2] ، طالما أن الرقابة التي تقوم بين السلطات ليس من شأنها أن تنال من استقلالها ، فلا يملك البرلمان سحب الثقة من الحكومة ، ولا تملك هذه الأخيرة حل البرلمان . ويصفه آخرون بأنه فصل جامد[3] ، والبعض وصفه بأنه فصل كامل[4] بين السلطات ،

---

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ص ٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٣٢٧.
أيضا عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ص ٣٣٣ ، مطبعة الأهالي ، بغداد .

(٣) مؤلف Hauriou في Precis Elementaire Droit Constitutionnel.
طبعة ١٩٣٠ ، ص ٦٥ .
عن رسالة الدكتور أحمد شوقي محمود عن الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ص ٤٢٢ ، كلية الحقوق جامعة القاهرة .

(٤) سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ص ٢١٣ .

وخلاصة القول أن فكرة الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي سواء كان فصلا تاما أم مطلقا أو جامدا ، وجدت من ينتقدها ، بالاضافة الى القول بأن المشاركة والمراقبة ترد كأمر استثنائي على قاعدة أصلية مفادها الفصل التام بين السلطات ، حيث ذكر الدكتور أحمد شوقي محمود في رسالته عن الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ص ٤٨٢[1] " ان التفسير الصحيح لارادة واضعي الدستور الأمريكي هو أن المشاركة بين السلطات تعد من الأسس التي قام عليها الدستور الأمريكي ، وأن هذه المشاركة والمراقبة لا ترد كأمر استثنائي على قاعدة أصلية مفادها الفصل التام بين السلطات " .

وأضاف قائلا " فان رأينا يناقض كل ادعاء بخطأ فهم واضعي الدستور الأمريكي لأفكار (مونتسكيو) ، وكذلك كل ادعاء بقيام النظام الدستوري الأمريكي على فكرة الفصل التام أو الجامد أوغير المرن بين السلطات ، اللذين يقول بهما الغالبية العظمى من الفقهاء في مصر وفرنسا " .

وخلاصة القول : فان صور النظام النيابي ثلاثة هي :

النظام البرلماني ، ثم نظام الجمعية ، وأخيرا النظام الرئاسي .

وسنتعرض لمظاهر النظام البرلماني الذى أخذ به دستور ١٩٣٦ ثم مظاهر النظام الرئاسي بدستور ١٩٣٦م .

∞

---

(١) أحمد شوقي محمود (رسالة دكتوراه) الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ص٤٨٢ ، كلية الحقوق جامعة القاهرة طبعة ١٩٨٠ .

وحق فض دوراته [١] ، ثم جرى الدستور على قاعدة النظام البرلماني التقليدي ، فقرر للحاكم حق حل المجلس التشريعي [٢] ، فاذا حل المجلس في أمر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر، هذا على أن يشتمل قرار الحل دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ، أو تعيين ميعاد لاجتماع المجلس .

ثانيا : مظاهر النظام الرئاسي بدستور ١٩٣٦م :

عنصر فردية السلطة التنفيذية : كان حاكم مستعمرة عدن هو صاحب السلطة الفعلية في ميدان السلطة التنفيذية ، فهو الذي يتولى ممارسة السلطة التنفيذية بصفة فعلية حقيقية ، يرسم السياسة العامة ويمارسها بنفسه ، فاننا يجب علينا أن نتساءل عن مظاهر حصر هذه السلطة في يده ، بحيث يتحقق له ممارستها بشكل حقيقي .

أول هذه المظاهر ، ان حاكم مستعمرة عدن هو بمثابة نائب الملك بالنسبة لرئاسة الدولة المستعمرة [٣] ، ينوب عنه في توجيه السياسة العامة في المستعمرة وفي ذات الوقت يرأس الحكومة التنفيذية ، بحيث يجمع بين رئاسة دولة المستعمرة ورئاسة الحكومة (السلطة التنفيذية) معا ، وعلى ذلك فحاكم المستعمرة هو رئيس الوزراء ،

---

(١) المادة ١٦ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦م لعام ١٩٥٥ .

(٢) أنظر المادة ٢٣ أ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤، والمادة ١٦ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥م .

(٣) مؤلف Anton Bertram, Op. Cit. P. 16-17.

أيضا : مؤلف Martin Wight. Op. Cit. P.144-148.

الباب الثاني

السلطتان التنفيذية والتشريعية

===

تمهيد :

تباشر الدولة سلطاتها عن طريق السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

واتجه النظام الدستوري العدني الى هذا الاتجاه ، حيث قررت المادة ١١ [١] تكوين السلطة التنفيذية (المجلس التنفيذي) ، والمادة ٥ [٢] أنيطت السلطة القضائية داخل المستعمرة الى المحكمة العليا ، مع حق الاستئناف [٣] الى المجلس الخاص [٤] ، وقررت المادة ٤ [٥] تكوين

---

(١) أنظر المادة ١١ من دستور عدن ١٩٣٦ .

(٢) أنظر المادة ٥ من دستور عدن ١٩٣٦ .

(٣) أنظر ديباجة أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٤٧ رقم ٢٧٧٨ .

(٤) كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة ص ١٥٥-١٥٦ . أشار الى استئناف محاكم المستعمرات أمام المجلس المخصوص (لم يكتف المجلس المخصوص بمراجعة تشريعات المستعمرات وابطال ما يراه منها متعارضا مع الدستور أو القانون الانجليزي، وانما اعتبر نفسه فوق ذلك جهة استئنافية لأحكام الجهات القضائية في تلك المستعمرات ، وقد رأى التاج الانجليزي في الاحتفاظ للمجلس المخصوص بهذا الاختصاص ما يكفل له التحكم في تطور النظام القضائي في المستعمرات . وقد تضمنت العهود والقوانين الأساسية لبعض المستعمرات اشارة صريحة الى هذا الحق . من ذلك عهد نيويورك الصادر عام ١٦٦٤ ثم عام ١٦٧٤م .

(٥) انظر المادة ٤ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤ .

أما دستور ١٩٣٦ العدني فقد أخذ ببعض مظاهر النظـــــام البرلماني والنظام الرئاسي ، ويبدو ذلك واضحا وجليا فيما منحه من سلطات كبيرة للحاكم ، كما أن السلطة التنفيذية تتكون مــــن الحاكم ومجلس تنفيذي يعاونه .

نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : الحاكـــم

المبحث الثاني : المجلس التنفيذي

=====

المبحث الأول
الحاكم رئيس الجهاز التنفيذي

تمهيد :

في النظام البرلماني حيث يكون دور الحاكم هو خلق التوازن بين السلطات ، كما أنه من ناحية ثانية هو رئيس السلطة التنفيذية وهو يقع في قمتها ، الا أنه يزاول مهامه عبر مجلس الوزراء ، يتحمل عنه المسئولية لكونه لا يمارس سلطاته الا من خلال مجلس الوزراء [1] ، بينما في النظام الرئاسي حيث يزاول الرئيس - وهو الذي أخذ النظام اسمه منه - السلطة الفعلية بحق ، أي أن القرار الأخير للرئيس [2] . ولذلك نجد الخلاف بين النظامين خلافا واضحا ، فالنظام البرلماني يتميز بثنائية السلطة ، حيث يوجد حاكم ومجلس وزراء ، ويكون رئيس الوزراء هو القائد الفعلي للحكومة بينما في النظام الرئاسي لا يوجد في الحقيقة الملموسة الا جهاز تنفيذي واحد يكون على قمته رئيس الجمهورية ، ولذلك فهو الذي يقوم بتعيين مساعديه .

أما بالنسبة لدستور عدن ١٩٣٦ ، فقد رأينا أنه جمع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي ، حيث أخذ بازدواجية السلطة التنفيذية ، أي وجود حاكم ومجلس تنفيذي . كما أنه من ناحية أخرى فان الحاكم يرسم السياسة العامة للمستعمرة بالتشاور مع المجلس التنفيذي . وسبق أن تحدثنا عن اختصاصات الحاكم بصفته

---

(١) مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام البرلماني في لبنان . ص ٢٠ .
أيضا : فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٣٣٤-٣٣٥ .

(٢) محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ص ٢٨٢ و ٤٠٥ .
أيضا وحيد رأفت ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ٣٢٤-٣٤٠ .

الحالة الثالثة : اذا كانت المسألة عاجلة لدرجة لا تسمح بأخذ مشورة المجلس ، ولكن بالنسبة للمسائل العاجلة فان على الحاكم أن يبلغ المجلس بأسرع ما يمكن بالاجراءات التي اتخذها وأسباب ذلك .(١)

خروج الحاكم على استشارة المجلس :

اذا طلب الحاكم مشورة المجلس في أي مسألة من المسائل التي تتطلب منه مشاورة المجلس فيها أوقرر المجلس رأيه فيها ،فان الحاكم يستطيع أن يخرج عن هذه المشورة التي قررها المجلس ، ولكن في حالة خروجه على هذه المشورة عليه أن يبلغ التاج" صاحب السيادة " بالمبررات التي أدت الى تصرفه ، كما أنه يمكن لأعضاء المجلس أن يسجلوا الأسباب التي خرج الحاكم عن مشورتهم فيها في محضر جلسات المجلس .(٢)

من ذلك يتبين أن الحاكم مقيد في خروجه عن مشورة المجلس بالقيود التي شرحناها ، كما أنه مقيد أيضا بابلاغ التاج في حالة خروجه عن مشورة المجلس .

واذا قارنا بين مشورة المجلس التنفيذي ومشورة السكرتاريين لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الأمريكي ، نجد أن دستور المستعمرة ، والتعليمات الملكية ، قد منحت المجلس التنفيذي سلطة أكثر ، وجعلت مشورة هذا المجلس أكثر الزامية للحاكم من مشورة السكرتاريين للرئيس الأمريكي ، ولعل القول القائل من أن الرئيس

---

(١) أنظر المادة ٣ من أمر تعديل دستور (١٩٣٦-١٩٥٨) .
وأنظر المادة ١٢ من التعليمات الملكية لعام ١٩٣٧ .

(٢) أنظر المادة ١٤ من التعليمات الملكية لعام ١٩٣٧ .

التاج بمن تم تعيينهم من قبله كأعضاء في المجلس التنفيذي[1] ، كما كان الحاكم يمكن له أن يسند أي مهام الى الأعضاء المسمين Ex-officio الذين يعينون من قبل التاج مباشرة[2].

= **تعيين الموظفين :**

كان الحاكم يعين الموظفين بمقتضى المادة ٢٣ من الدستور[3].

= **تأديب الموظفين وعزلهم :**

كما قرر الدستور للحاكم حق تأديب الموظفين وعزلهم.[4]

= **تعيين القضاة :**

قرر الدستور للحاكم حق تعيين القضاة .[5]

وأوضحت المادة ٣ من قانون المحكمة العليا لعام ١٩٣٧م[6] ، بأنه يجب تعيين القضاة في أي وقت بمقتضى نصوص المادة ١٥ من الدستور ، وذلك بوثيقة مكتوبة ومختومة بالخاتم العام للمستعمرة .

= **دعوة المجلس التنفيذي للانعقاد وترأس جلساته :**

كان الحاكم يدعو المجلس التنفيذي للانعقاد بحكم المادة ٩ من التعليمات الملكية لعام ١٩٣٧[7] كما كان يترأس جلسات المجلس[8] .

(١) أنظر المادة ٤ من التعليمات الملكية لعام ١٩٥٨م .

(٢) أنظر المادة ٤ من التعليمات الملكية لعام ١٩٥٨ .

(٣) أنظر المادة ٢٣ من دستور ١٩٣٦م .

(٤) أنظر المادة ٢٣ من دستور ١٩٣٦م .

(٥) أنظر المادة ١٥ من دستور ١٩٣٦م .

(٦) أنظر المادة ٣ من قانون المحكمة العليا لعام ١٩٣٧م .

(٧) أنظر المادة ٩ من التعليمات الملكية لعام ١٩٣٧م .

(٨) أنظر المادة ١٠ من التعليمات الملكية لعام ١٩٣٧م .
وأيضا المادة ٦ من التعليمات الملكية لعام ١٩٥٨م .

وفي الحالة الأخيرة يجب على الحاكم أن يبلغ الاجراءات التي يتخذها وأسباب تلك الاجراءات الى المجلس في أقرب فرصة .[١]

فيظهر مما سنته المادة ١١ والتعليمات الملكية أن المجلس التنفيذي حجر أساس في المستعمرة ، أو هو جزء أساسي في نظام المستعمرة[٢] . انه بالنسبة للحاكم مكان المجلس الملكي Privy council بالنسبة للملك التيودوري[٣] . كما أن الحاكم لابد أن يتشاور مع المجلس ، الا أنه من ناحية ثانية يستطيع الخروج على تلك المشورة ، كما أنه مقيد بقيدين ،وهو أن يبلغ التاج في حالة ما اذا أخذ برأيه دون اعتبار لرأي مجلسه المخالف له ، والأسباب والمبررات التي جعلته يخالف تلك المشورة ، كما أنه من ناحية ثانية فانه يصح لعضو المجلس التنفيذي أن يطلب تسجيل الأسباب المؤدية الى مشورته او رأيه بصدد تلك المسألة ، وذلك في محضر جلسات المجلس . ومن هذه الزاوية فان المجلس التنفيذي تكون مشورته أكثر الزامية للحاكم من رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي ، الذي ربما يرمي بنصيحة مجلسه ، كما حدث في عهد الرئيس " لنكلن"[٤] .

وتأسيسا على ما تقدم فاننا سنتناول :

---

(١) أنظر المادة ١٨ من التعليمات الملكية لعام ١٩٣٧ .

(٢) مؤلف Anton Bertram. Op.Cit. P. 22-23.

(٣) مؤلف Martin Wight, Op. Cit. P. 145.

(٤) محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ص ٤١٧ ، طبعة ١٩٧٣ ، لبنان ، دار النهضة العربية .

آخرين يعينون من وقت لآخر من قبل الملك بمقتضى تعليمات أو وثائق ، تحمل توقيع وخاتم الملك ، أو من قبل الحاكم بمقتضى تعليمات ملكية مختومة بالخاتم العام للمستعمرة وفقا لتعليمات تصدر اليه عن طريق وزير المستعمرات .

ويستدل من هذه المادة أن المجلس كان يتشكل من نوعين :

النوع الأول : موظفون بحكم المناصب ، أى التى قد انشئت فعلا فى المستعمرة ، وهؤلاء هم سكرتير المستعمرة والمدعى العام والسكرتير المالى .

والنوع الثانى : أعضاء يعينهم الملك أو الحاكم بالانابة عنه بموجب تعليمات تصدر اليه عند انشاء مرفق جديد كادارة التعليم والصحة ، وهذه الادارات تنشأ بحكم التطور الادارى، أو احتياجات المستعمرة الى ادارة جديدة .

ثانيا : اعادة تشكيل المجلس التنفيذى :

نصت المادة ٤ من التعليمات الملكية عام ١٩٥٨ (١) بانه يتكون مجلس المستعمرة التنفيذى على الوجه التالى :

ضابط من قوات المستعمرة يعينه كتابيا رئيس القوات المسلحة بالمستعمرة فى ذلك الوقت بتوقيع يده ، ومن الأشخاص الذين يتولون فى ذلك الوقت مهام السكرتير العام والمدعى العام والسكرتير المالى، أو من أى شخص يقوم بمهام منصب عام بصفة شرعية يعينه الحاكم من وقت لآخر ، حسب رأيه بمقتضى اعلان ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويسمى مثل هذا الشخص عضوا بحكم المنصب . وخمسة أشخاص يكونون أعضاء منتخبين أو معينين بالمجلس التشريعى على الا يقل عدد

---

(١) أنظر المادة ٤ من التعليمات الملكية لعام ١٩٥٨ .

الرسميين في مجلسه التنفيذي ، ولا تضاهي المسئوليات التي يضطلعون بها ، ولذلك تقرر تغيير تسمية العضو المسئول الى وزير ، واعتبر أن اسم الوزير يصور بأمانة أكثر الصلاحيات والمسئوليات التي تضطلع بها هذه المراكز ، وهو بمثابة بداية النظام الوزاري .
والواقع أنه بحكم التطور الدستوري في المستعمرات الى الحكم الذاتي تبدأ عملية تحويل المسئوليات الى ممثلي السكان المحليين، ويكون هذا بداية لتحويل المجلس التنفيذي الى مجلس وزراء .

..

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس التنفيذي

تمهيد :

كان المجلس التنفيذي يختص بوضع السياسة العامة لمستعمرة عدن مع الحاكم ، كما أن كل مسئول أو مشرف على مرفق من المرافق العامة التابعة له مسئول عن سياسة المصالح التي يشرف عليها ، وعرض هذه السياسة على المجلس التشريعي للمصادقة عليها .

١- وضع السياسة العامة :

نصت المادة ١٢ من التعليمات الملكية لعام ١٩٣٧م[1] على أنه (يجب أن يتشاور الحاكم مع المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ جميع السلطات والصلاحيات الممنوحة له بموجب التعليمات المذكورة ، أو خلافه ، ماعدا الحالات التي يرى بأنها ذات طابع يجعل التشاور مع المجلس يضر بدرجة ملموسة بخدمة التاج ، أو المسائل التي تكون غير ذات أهمية ولاتتطلب مشورة المجلس .

---

(١) أنظر المادة ١٢ من التعليمات الملكية لعام ١٩٣٧م .

٣- الاجابة على الأسئلة :

كان كل عضو بالمجلس التنفيذي يتولى الاجابة على الأسئلة المتعلقة بالمسائل والخدمات الخاصة بالمصالح التي يشرف عليها المقدمة من أعضاء المجلس التشريعي في المجلس التشريعي .(١)

٤- الاشراف على التشريعات الخاصة بالمصالح التي يشرف عليها :(٢)

كان كل عضو بالمجلس التنفيذي يقوم بتنفيذ سياسة المصلحة أو المصالح التي أجازها المجلس التشريعي .

هذه أهم اختصاصات عضو المجلس التنفيذي أو المسئول عن المصلحة التي يشرف عليها .

.....

المطلب الثالث

مقارنة بين مجلس الوزراء والمجلس التنفيذي

===

مجلس الوزراء هو هيئة جماعية تكون مع رئيس الدولة الطابع الثنائي للسلطة التنفيذية (٣) ، والمجلس التنفيذي هو هيئة جماعية

---

(١) محضر اجتماع مجلس عدن التشريعي ، المجلس التشريعي الثالث الدورة الأولى ، الاجتماع الثاني ، الجلسة الأولى ، أسئلة وأجوبة في ٨ يونيو ١٩٥٩م .

(٢) أنظر خطاب حاكم عدن الى وزير المستعمرات البريطانية المنوه عنه سابقا .

(٣) مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ص٤٤٦ طبعة ١٩٦٦ ، دار المعارف ، القاهرة .

ملزم باستشارته ، وبسبب انعدام المسئولية التضامنية ، فان للحاكم الحقفي أن يتصرف بعكس ما يشير به المجلس ، اذا رأى الحاكم صحة ذلك .

ويقول Wiseman (١) : ان أول خطوة في التطور نحو حكومة وزارية مسئولة هي اضافة أعضاء غير رسميين الى مجلس الحاكم التنفيذي ، وهي خطوة نحو مجلس وزاري يكون بمرور الزمن البديل الوحيد لتواري المجلس التنفيذي وزواله " .

ويستدل من هذا الاختلاف بين مجلس الوزراء والمجلس التنفيذي على انعدام المسئولية التضامنية في المجلس التنفيذي وأنه لايعدو الا أن يكون خطوة تمهيدية لمجلس وزراء ، ولا يتحقق ذلك الا ببلوغ المستعمرة لحكمها الذاتي .

∞

---

(١) مقال H.V.Wiseman عن مجلس الوزراء في الكومنولث مجلة القانون العام ص ٣٢٦ لندن ١٩٥٨ .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

ـ المجلس التشريعي ـ

تمهيد وتقسيم :

نتناول في هذا الفصل :

* **أولا** : تكوين المجلس التشريعي .

الشروط الواجب توافرها في النائب وموانعها .

الانتخابات وقانون الانتخاب العدني .

تمهيد :

(١) تكوين الهيئة الانتخابية .

(٢) عملية الترشيح والاقتراع .

* **ثانيا** : المركز القانوني لأعضاء المجلس التشريعي

(١) الامتياز أو الحصانة البرلمانية .

(٢) المكافأة النيابية .

(٣) حق الفصل في صحة العضوية .

(٤) سقوط العضوية .

* اختصاصات المجلس التشريعي :

تمهيد :

(١) حق اقتراح القوانين .

* طبيعة حق اقتراح القوانين . * تقديم الاقتراحات .
* مشروعات القوانين المالية .
* رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .

.....

المبحث الأول
تكوين المجلس

تمهيد :

سنتناول في هذا المبحث الموضوعات التالية :

أولا : الرئيس

ثانيا : نائب الرئيس .

ثالثا : أعضاء المجلس .

رابعا : الشروط الواجب توافرها في النائب .

خامسا : موانع الترشيح .

..

المطلب الأول
الرئيس

نصت المادة ٤[١] البند ٢ من الدستور (تعديل ١٩٤٤م)، أن يتكون المجلس من الحاكم رئيسا له ، وظل الوضع كما هو بمقتضى المادة ٢ (تعديل ١٩٥٥) حيث حلت المادة ٢[٢] محل المادة ٤ فان المجلس يتكون من الحاكم رئيسا ،فماذا يعني وجود الحاكم في المجلس ؟ هل وجوده ضرورة لتنظيم جلسات المجلس ؟ أم أنه يريد أن يضمن أن القوانين المقترحة من المجلس تتمشى مع سياسة حكومته ؟ نستشهد هنا بما ذكره Wight[٣]، لقد استثنى

---

(١) أنظر المادة ٤ من أوامر تعديل دستور عدن ١٩٣٦لعام١٩٤٤.

(٢) أنظر المادة ٢ من أوامر تعديل دستور عدن ١٩٣٦لعام١٩٥٥.

(٣) مؤلف : Martin Wight. Op. Cit. P. 102.

منتخب Speaker ، غير أن المؤتمر قرر بأنه يجب فيالظروف الحاضرة أن يبقى الحاكم فيمكانه رئيسا ، وأن يستمر في الاشتراك في جلسات المجلس التشريعي.(١)

وفي عدن قرر أمر تعديل دستور (١٩٣٦) ١٩٥٨ تعيين رئيس بدلا من الحاكم ، الذي كان يتولى رئاسة مداولات المجلس وفقا للمادة ٤ من الدستور.(٢)

فقد نصت المادة ٤(٣) من الدستور على أن المجلس يتكون من الرئيس ".

وعرفت المادة ٤(٤) من الدستور " بأن الرئيس يكون شخصا ليس عضوا في المجلس ،ويعينه الحاكم عملا بما يرى وبحكم وثيقة تحمل خاتم المستعمرة العام .

فاصبح في ظل التطور الجديد أن رئيس المجلس شخص يدير الجلسات ، وليس له صوت أصلي ولا ترجيحي ، وانما عمله فقط تنظيم الجلسات وادارتها . ويظل الرئيس في منصبه رهنا برضاء صاحبة الجلالة ، وذلك طوالمدة تعينها الوثيقة التي يتم تعيينه بها ؛ ولا يجوز أن يخلي مقعده بسبب حل المجلس(٥) ، فالقاعدة أن الرئيس يظل فيمنصبه طالما يتمتع برضاء التاج ، ولذلك ظل رئيس المجلس التشريعي العدني منذ تعيينه عام ١٩٥٨م حتى لقي حتفه

---

(١) مارتن وايت ، المصدر السابق ص ١٠٤ .

(٢) أنظر المادة ٤ من دستور ١٩٣٦(تعديل ١٩٥٨) .

(٣) أنظر المادة ٤ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٥٨ . ولاحظ المادة ٥ من أمر التعديل لعام ١٩٥٨ .

(٤) أنظر المادة ٤ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٥٨- ولاحظ المادة ٦ من أمر التعديل لعام ١٩٥٨.

(٥) أنظر المادة ٤ من المصدر السابق .

المطلب الثالث
أعضاء المجلس

====

أوردنا أن المجلس يتشكل من الرئيس ، وأعضاء بحكم مناصبهم Ex-Officio Members. وأعضاء رسميين ، وأعضاء غير رسميين ومن ثم أعضاء منتخبين .

= **الأعضاء بحكم مناصبهم** [1]

الأعضاء المنصبون هم الذين يتولون مناصب ثابتة في المستعمرة ، وهم السكرتير العام لحكومة المستعمرة ، والمدعي العام ، والسكرتير المالي والضابط الذي يمثل القوات المسلحة أوقائد القوات البريطانية في مستعمرة عدن ، ويشغلون مقاعدهم في المجلس بحكم مناصبهم .

= **الأعضاء الرسميون** [2] : Official Members

أما الأعضاء الرسميون فهم أشخاص يشغلون وظائف ذات رواتب مالية تحت التاج داخل المستعمرة ويتم تعيينهم بمقتضى تعليمات وتصدر مذكرة مختومة بخاتم الملك ، وتحمل توقيعه ، أو يعينهم الحاكم بأمر تعيين يحمل الخاتم الرسمي للمستعمرة .

= **ملاحظة** :

ان الأعضاء بحكم مناصبهم يشغلون مناصب أساسية في المستعمرة مثل السكرتير العام للمستعمرة ، فهو أهم موظف رسمي يلي الحاكم في الأهمية ، كما أن سكرتير المستعمرة [3] مستشار

---

(١) أنظر المادة ٥ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤م .

(٢) أنظر المادة ٦ من المصدر السابق .

(٣) مؤلف Martin Wight عن تطور المجلس التشريعي ص ١٤٨ .

المطلــب الرابــع
الشروط الواجب توافرها فــي النائــب .

***

نصت المادة ٥ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦م لعام١٩٥٥ [1]
على أن أي شخص مؤهل للانتخاب يجبأن يكون :

أ- ١- رعية بريطانية مولودا في عدن .
أو ٢- رعية بريطانية أو متمتعا بالحماية البريطانية .
وسبق أن أقام في المستعمرة مدة سبع سنوات من مجموع عشر سنوات سابقة مباشرة لتاريخ ترشيحه للانتخاب .

ب - ذكرا بلغ من العمر ٢١ عاما أو أكثر .

جـ - ١- مالكا لعقار داخل المستعمرة لا تقل قيمته عن ١٥٠٠ شلن .
أو ٢- شاغلا فيإثني عشر شهرا من الأربعة والعشرين شهرا السابقة لتاريخ ترشيحه في الانتخابات مبنى سكنيا أو محلا تجاريا في المستعمرة ذا قيمة لا تقل عن ٢٥٠ شلن .
أو ٣- ذا دخل لا يقل متوسطه الشهري عن ١٥٠ [2] شلن في خلال الاثنيعشر شهرا السابقة مباشرة لتاريخ ترشيحه للانتخابات .

---

(١) أنظرالمادة ٥ من أمر تعديل دستور عدن١٩٣٦لعام ١٩٥٥،
ولاحظ أن المادة ٨ من أمر تعديل دستور عدن١٩٣٦لعام١٩٥٨م

(٢) أنظر المادة ٩ من أمر تعديل دستور عدن١٩٣٦ملعام١٩٥٨،
حيث عدلت الفقرة جـ من المادة ٧ التي تقابل المادة ٥ من أمر تعديل ١٩٥٥م والتي قالت : ذو دخل لا يقل متوسطه الشهري عن ٢٠٠ شلن .

وينطبق قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨م على المملكة المتحدة والمستعمرات ، وكما قلنا بموجب القانون يصبح الشخص رعويا بريطانيا كقاعدة اذا ولد في اقليم يخضع لولاء التاج ، ونلاحظ أن عبارة التاج يختلف معناها من وقت لآخر نتيجة لاكتساب التاج أو خسرانه للممتلكات ،فان سريان قانون الجنسية عام ١٩٤٨م لم تكن عبارة التاج تشمل المحميات البريطانية أو الدول المحمية من قبل بريطانيا ، أو أقاليم الحماية [١] ، وحسب قانون الجنسية لعام ١٩٤٨م ، فان مواطني المستعمرات والمملكة المتحدة يتمتعون تلقائيا بالرعوية البريطانية ، وكذلك مواطني بلدان الكومنولث . [٢]

ويستدل من هذه الفقرة أن الرعوي البريطاني المولود في عدن ، أو بمعنى آخر كل رعوي بريطاني ولد في عدن يتمتع بالحقوق السياسية في عدن ، فالهندي والكيني وكل من ترتبط بلده بالكومنولث البريطاني يتمتع بالحق السياسي في عدن ، بينما من ناحية ثانية ، فالعربي المولود في عدن لا يتمتع بهذا الحق .

= ١) العربي المولود في عدن . ٢) جميع أبناء الجنوب " اليمن الطبيعية " القاطنون في عدن . ٣) غير العربي المولود في عدن والذي انقطعت صلته بوطنه الأصلي .
٤) غير العربي الذي أقام في عدن وانقطعت صلته بوطنه الأصلي ، وأضاف بيان الرابطة شريطة أن يقدم طلبا باعتباره مواطنا وقبل طلبه .

(١) مؤلف Mervyn Jones عن قانون الجنسية البريطانية ص ٥٧ طبعة ١٩٥٦ لندن .

(٢) مؤلف Smith عن القانون الدستوري والاداري ، ص ٤٠٦ .

سابقة . وبالمثل ينطبق هذا على الصومالي البريطاني سابقا ولا ينطبق على الصومالي الايطالي سابقا المقيم في عدن . وكذلك الرعوي البريطاني الذي ولد في مستعمرة جامايكا أو قبرص . وشرط الرعوي البريطاني لاحظنا أنها لا تحد من نظام الاقتراع العام .

= أن يكون ذكرا :

اشترط الدستور أن يكون المرشح ذكرا[1] . أي أنه حجب المرأة من حق الترشيح لعضوية مجلس عدن التشريعي ، وجعل الترشيح للذكور فقط .[2]

= السن :

واشترط الدستور أن يكون المرشح لعضوية المجلس التشريعي قد بلغ سن الحادية والعشرين[2] بينما اشترط دستور اليمن الديمقراطية الشعبية بلوغ المرشح سن الرابعة والعشرين في يوم الانتخاب لجواز انتخابه لمجلس الشعب الأعلى .[3]

= الملكية العقارية :

اشترطت الفقرة ج من المادة ٥ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦م لعام ١٩٥٥م[4] ان يكون المرشح مالكا لعقار داخل مستعمرة

---

(١) أنظر المادة ٥ الفقرة ب من أمر تعديل دستور١٩٣٦ لعام١٩٥٥ .

(٢) أنظر المادة ٥ الفقرة ب من أمر تعديل دستور١٩٣٦ لعام١٩٥٥ .

(٣) أنظر المادة ١٠ من دستور اليمن الديمقراطية الشعبية في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠م .

(٤) أنظر المادة ٥/ج من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ م لعام ١٩٥٥ م .

٢- اذا كان المرشح شغلمنصبا داخل المستعمرة ويدفع لهـذا المنصب راتبا من التاج .

٣- الافلاس .

٤- الخلل العقلى .

٥- حكم بعقوبة .

٦- شغل عمل يتعلق بالانتخاب .

= الاعتراف بالولاء والطاعة لسلطة أجنبية :

فرق كوك[1] Coke بين أربع أنواع من الولاء :

١- الولاء الطبيعي Ligeantia Naturalis

٢- الولاء المكتسب Ligeantia Acqnisita

٣- الولاء المحلى Ligeantia Localis

٤- الطاعة القانونية Legal Obedince

الأول : يحدث بموجب الطبيعة ، أو بمعنى آخر بالميلاد ، **والثانى** : بالاكتساب ، **والثالث** : يحدث لأن الأجنبى الذى يأتى صديقا لانجلترا يكون فى حماية الملك ،ولذلك ومادام موجودا هناك ، فيتعين عليه أن يطيع الملك بموجب الولاء المحلى ،**والرابع** : يقوم لأن قوانين المملكة من حيث شكلها ونظامها تحدث نتيجة لأداء قسم قانونى معين، ولكن قانون الجنسية عام ١٩٤٨ تخلى عن فكرة الولاء كأساس للجنسية البريطانية ، رغم أنه لم يسقط الولاء الذى نتج عن اكتساب الجنسية ، وأغنانا بذلك عن الخوض بالتفصيل فى أنواع الولاء .

فاذا أخذنا بقانون الجنسية البريطانية عام ١٩٤٨ أىبالولاء بالجنسية ، فهل هذه الفقرة تقصد الولاء بالجنسية فى تغييرجنسيته

---

(١) Mervyn Jones, British Nationality Law P. 57.

وعدم خسارة الخدمة المدنية لفقداته ، اذا اضطر أن يستقيل ليزاول حقه السياسي .

= **الافلاس** :

قرر الدستور العدني أن من موانع الترشيح شرط الافلاس كمانع من موانع الترشيح لعضوية المجلس التشريعي العدني[1]. فما المقصود بالافلاس ؟ الافلاس نظام تجاري لا يسري على غير التجار من الأشخاص المدنيين[2] ، ويعرف القانون الكويتي الافلاس بقوله : كل تاجر اضطربت أعماله المالية ، فوقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر افلاسه[3] . ويترتب على الافلاس رفع يد المدين ، فلا تترك له الفرصة لتهريب أمواله أو لايثار بعض دائنيه عن البعض الآخر[4] . والافلاس نظام خاص بالتجار يهدف الى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها[5] . أما بالنسبة لغير التجار فهناك الاعسار وقد نظم القانون المدني المصري الجديد الاعسار في المواد

---

(١) أنظر المادة ٥ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥ .

(٢) محمد سامي مدكور ، وعلي حسن يونس ، الافلاس ص ٦ ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٦٠–١٩٦١ .

(٣) أنظر المادة ٧٩٣ الكتاب الخامس ، الافلاس والصلح الواقي ، الباب الأول ، شهر الافلاس وآثاره ، قانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ، اصدار قانون التجارة الكويتي مجموعة التشريعات الكويتية ، الجزء الثاني ص ٣٠٦ .

(٤) محمد سامي مدكور ، وعلي حسن يونس ، الافلاس ص ٦ .

(٥) علي البارودي ، القانون التجاري ، ص ٥٤٢ ، دار المعارف ، الاسكندرية ، طبعة ١٩٧٥ .

حيث يكون التاجر المفلس عرضة للعقوبة الجنائية ، ولكن الاعسار بخلاف الافلاس ،لا يترتب عليه سقوط بعض الحقوق السياسية عن المعسر، كحقه في الانتخاب ،أو الترشيح للمجالس النيابية .[1]

أوضحنا أن دستور عدن منع كل شخص صدر في حقه حكم بالافلاس من الترشيح لعضوية المجلس التشريعي ، والحكمة من وراء ذلك كما يبدو أن المفلس التاجر ترفع يده عن التصرف في أمواله الخاصة ، وهذا من باب أولى أن يحرم من حقه في الترشيح لتمثيل الأمة في المجلس التشريعي ، وهو يتفق مع ما قرره فقهاء القانون الدستوري ، أن الأحكام الجنائية ، بسبب الصلاحية الأدبية أي السمعة والشرف ، ومن ضمنها الافلاس ،لا تقيد مبدأ الاقتراع العام .

= الخلل العقلي (عدم الصلاحية العقلية)

شرط الصلاحية العقلية من الشروط العامة المتفق عليها لدى فقهاء القانون الدستوري ، لأنه لا يمكن منطقيا أن يمثل الأمة نائب معتوه أو مختل بعقله . ولكن لا يطلق هذا الشرط على علاته ، وانما يلزم صدور حكم من المحكمة يبين عدم صلاحية المرشح العقلية ، ومن ثم يمنع هذا المرشح من الترشيح . ويبين النص وجوب اشتراط صدور حكم من المحكمة بعدم صلاحية المرشح للترشيح[2]، ويكون الحكم هنا كاشفا بعدم صلاحية المرشح للترشيح.

---

(١) عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني " نظرية الالتزام — الالتزام بوجه عام — الاثبات — آثار الالتزام ، الجزء الثاني ص ١٢٣٤ الهامش .

(٢) انظر المادة ٥ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥ .

المطلب السادس
قانون الانتخاب العددي[1]

تمهيد :

ان فكرة اختيار أعضاء السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب فكرة حديثة ، تبلورت مع قيام مفاهيم جديدة للسلطة فيالمجتمع وتطورت لتطور هذه المفاهيم ، ويعتبر الفقه السياسي اليوم الاتجاهات السياسية الغربية ، على الأقل ـ نظاما ديمقراطيا ـ اذا كان اختيار الحاكم فيه عن طريق الانتخاب الجدي الحر فاصبح الانتخاب أهم مميز للديمقراطية التمثيلية ، ولا تكون الدولة ذات ديمقراطية كاملة الا حين يشترك عدد كبير من الأفراد في تحمل مسئولية الحكم بصورة رسمية ، ويكون جميع مواطنيها متساويين وتجسد هذا الارتباط بين الانتخاب والديمقراطية بشكل واضح في القرن التاسع عشر .

أما في الحضارات القديمة فكان الانتخاب يمثل لدى الاغريق والرومان والجرمان وسيلة ضرورية للعضوية في المدينة السياسية ،

---

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ص ١٨٦ ومابعدها طبعة ١٩٦٢.
أيضا : محمود حلمي ، المبادىء الدستورية العامة ص ٣٧٩ وما بعدها ، طبعة ١٩٦٤ .
أيضا : طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، ص ٤١٨ ومابعدها القاهرة ١٩٦٣ .
أيضا : محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص ٩٥٨ومابعدها القاهرة ١٩٦٤ .
أيضا : فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص ٣٨٩ ومابعدها ، القاهرة ١٩٦٣.
أيضا : عبدالحميد متولي : الوسيط في القانون الدستوري ، ص ١٩٥ ومابعدها ، القاهرة ١٩٦٥ .

عضوان ينتخبان بواسطة الملاك ، على ألا تقل ملكيتهم عن أربعين دونم ، الى جانب ذلك أدخل في عام ١٦٠٣ نظام خاص لتمثيل الجامعات ، فينتخب بمقتضاه خريجو تلك الجامعات فئة لا تزيد على أصابع اليد ، ومنذ نهاية القرون الوسطى مال ميزان التمثيل لصالح المدن عن طريق منح بعض المناطق الشخصية الاعتبارية .وكان الحكم بواسطة الطبقات المالكة ولمصلحتها ، وكان لمالك الأرض اليد العليا ، والصوت الغالب في مجلس اللوردات وفي الوزارة .

وبدأت الحركة البرلمانية الاصلاحية تجمع قواها في أواخر عام ١٨٢٠ ، فأزيلت الموانع الدينية للفئات الدينية المختلفة ، فنال كاثوليك الرومان عام ١٨٢٩ ، ثم اليهود عام ١٨٥٨ ، ثم الملحدون عام ١٨٨٨ حق الانتخاب ، ولكن حتى عام ١٨٣٠ لم يتمتع بحق الانتخاب والتصويت الا ما يعادل ٠/٠٥ من السكان ،وأما حصول المرأة على مقعد برلماني ، فلم يتم الا بعد مرور قرن من ذلك التاريخ . وفي عام ١٨٣٢ زيدت نسبة الناخبين الى ٠/٠٧ وأعطي حق الانتخاب بجانب أصحاب الملكية الحرة Free Holders الى من يملكون مصلحة ملموسة في الأرض مما هو أدنى من الملكية الحرة . أسقط شرط الملكية لعضوية مجلس العموم في عام ١٨٥٨ ، وفي عام ١٨٦٧ أجرى الاصلاح الرئيسي الثاني ، فضعف عدد الناخبين عن طريق تمييع شرط الملكية في المقاطعات ،وأما في المناطق المحلية Boroughs فكل من يشغل منزلا لا تقل أجرته السنوية الى عشرة جنيهات أعطي حق التصويت . وأدخل الاقتراع السري عام ١٨٧٢ ، وأدخل قانون تمثيل الشعب عام ١٨٨٤ حق الانتخاب الواحد للمدن والريف ، وأعطى حق الانتخاب بنسبة كبيرة الى العمال الزراعيين ، وأصبح حوالي $\frac{2}{3}$ الذكور البالغين متمتعين بحق التصويت .

كانت هذه هي الاصلاحات الرئيسية التي تمت في القرن ١٩ ، أما الاصلاحات الجوهرية التي أدخلت في القرن ٢٠ فتتلخص في الآتي:

الفــرع الأولـــ

تكويـــن الهيئــة الانتخابية

" نظام الاقتراع العام والاقتراع المقيد "

تمهيـد :

ليس المقصود بالاقتراع العام أن يكون لكل فرد من أفــراد الشعب حق الانتخاب بدون قيد أو شرط ، وانما يقصد به ألا يحرم أحد من مباشرة حق الانتخاب بسبب المولد بالانتماء الى طبقـــة معينة كالاشراف مثلا ، أو بسبب الثروة والمال ، أى باشتــــراط حصول الناخب على درجة معينة من الثقافة أو التعليم .

فاذا اشترط المشرع فى الناخب أحد هذه الشروط أو جميعها ، فلا نكون بصدد نظام الاقتراع العام ، بل نكون أمام نظام الاقتراع المقيد ، لذا فلا يمكن وضع تعريف قائم بذاته للاقتراع العــام ، اذ لا يعرف الا بالمخالفة لنظام الاقتراع المقيد الذى يشترط نصابا ماليا ، أو درجة معينة من الثقافة أو التعليم أو المولد .

الا أن الاقتراع العام لا يتنافى مع تقرير شروط أخرى فى الناخبين خلافا لشروط الانتماء الى طبقة معينة ، أو المال، أو الكفاءة أوالتعليم ، وذلك باشتراط شروط أخرى مختلفة تتعلـــق بجنسية الناخب ، أو جنسه ، أو سنه ، أو بالاعتبار، بالا تصدر عليه أحكام مخلة بالكرامة أو السمعة ، وهذه الشروط جميعها لا تتعارض ونظام الاقتراع ، ولا تجعله مقيدا .

هذا وسوف نقسم هذا الفرع الى :

أولا : من له حق الانتخاب ؟

ثانيا : تقسيم الدوائر وسجل الناخبين .

فى الناخب حتى يحق له تسجيل اسمه فى سجل الانتخاب ، وهذه الشروط قسمان :

= **القسم الأول** : شروط عامة لا تؤثر على نظام الاقتراع العام وهى الجنسية ، والجنس والسن .

شرط الجنسية لا يتنافى مع نظام الاقتراع العام[1] ، لأن الاشتراك فى الشئون العامة قاصر على الوطنيين وحدهم ، فالأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية ، ولا يمكن أن يكونوا ناخبين أو مرشحين للمجالس النيابية ، غير أن بعض الدساتير تفرق بين مواطنيها من حيث كونه أصيلا أم متجنسا ، فاذا كان متجنسا بجنسية الدولة فانه لا يحق له أن يتمتع بالحقوق السياسية تلقائيا ، وانما يشترط لتمتعه بهذه الحقوق مرور عدة سنوات على حصوله على الجنسية .

شرط الجنس[2] : " المرأة " وشرط الجنس لا يتنافى مع نظام الاقتراع ، غير أن بعض الفقهاء اعتبر أن التفرقة بين الرجل والمرأة فيه انتهاك لحقوق المرأة السياسية ، وأن ابعادها عن المشاركة بتمتعها بالحقوق الانتخابية يتنافى مع الديمقراطية . وأن مبدأ الاقتراع العام الذى لا يعترف بالتفرقة بين الغنى والفقير ، أو بين المتعلم والأمى ، لم يعد يسمح بالتفرقة بين المرأة والرجل ، مهما قيل فى كفاءة الرجل بالنسبة للمرأة ، وتفوقه عليها فى الناحيتين المادية والعقلية ، فالاقتراع العام الذى لا يقيد الانتخاب بشرط الكفاءة ، لا يمكن أن يقيد بشرط الجنس ،

---

(١) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ،القانون الدستورى ص ٢٣٥ .

(٢) راجع فى التفاصيل :

عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة ص ٢٢٧ وما بعدها ، طبعة ١٩٥٦م ، القاهرة .

في بريطانيا لم تتمتع بهذا الحق إلا مؤخرا ، ففي عام ١٩١٨م منح حق التصويت للمرأة التي تجاوزت الثلاثين من عمرها ، ولم يخفض سن الانتخاب لها الى واحد وعشرين عاما ، الا منذ عام ١٩٢٨م ، حيث أصبحت المرأة تتمتع بالمساواة مع الرجل في ممارسة حق الانتخاب .[1]

وشرط السن شرط عام لا يقيد نظام الاقتراع العام ، غير أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد سن الانتخاب ، فمنهم من حبذ تخفيض السن الى ١٨ عاما ، لأنه يتيح للأكثرية من الشباب المشاركة في الحياة العامة وتزداد الهيئة الانتخابية ، بينما رفع سن الانتخاب يحد من مشاركة الشباب في الشئون العامة[2] . ومنهم من يحبذ رفعها[3] .

ونهج قانون الانتخاب العدني نهج قانون الانتخاب البريطاني ، حيث اشترط أن يكون الناخب قد بلغ سن الحادية والعشرين ، ولم يخفض سن الانتخاب في بريطانيا الى ١٨ عاما الا في عام ١٩٦٩[4]

= القسم الثاني :

شروط خاصة تؤثر على نظام الاقتراع وتقيده .

---

(١) Smith, Constitutional and Admisistrative Law. P. 242.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري في ج٠ع٠م ،ص ٢٩٢ القاهرة ، طبعة ١٩٦٦م .

(٣) محمد كامل ليلة ،القانون الدستوري ص ٥٤٥-٥٤٦ .

(٤) مؤلف Smith. Op. Cit. P. 240-242.

= حرمان اليمني من حق الانتخاب :

لاحظنا أن شرط الرعوي أو المحمي البريطاني سواء أكان مولودا في عدن أم أقام في عدن لمدة سبع سنوات هو الذي يحق له التصويت ، وهذا الشرط من الشروط العامة التي لا يعتبرها الفقهاء مقيدة لنظام الإقتراع العام ، لأن الوطنيين وحدهم لهم الحق في الحقوق السياسية ، والمشاركة في انتخاب ممثليهم في المجالس التشريعية .

غير أننا في مستعمرة كان يتكون سكانها من جاليات[1] فكانت أكبر جالية في مستعمرة عدن هي الجالية اليمنية من الذين نزحوا من اليمن للعمل فيها . فهؤلاء بمقتضى نظام الانتخاب قد استبعدوا من هيئة الناخبين ، لأن شرط الرعوي والمحمي البريطاني لا ينطبق عليهم ، بينما سمح لهم بالاشتراك في انتخابات مجلس بلدية عدن عام ١٩٥٣م . حيث تضمنت المادة ١٧

---

(١) أنظر خارطة سكان عدن عام ١٩٥٥م .

العرب العدنيون	٣٦ر٩١٠	٢٦ر٦ ٠/٠
أبناء المحميات	١٨ر٨٨١	١٣ر٧ ٠/٠
اليمنيون في عدن	٤٨ر٥٨٨	٣٤ر٨ ٠/٠
الهنود في عدن	١٥ر٨١٧	١١ر٤ ٠/٠
الصومال في عدن	١٠ر٦١١	٧ر٧ ٠/٠
الأوربيون في عدن	٤ر٤٨٤	٣ر٢ ٠/٠
اليهود في عدن	٨٣١	ر٦ ٠/٠
آخرون	٢ر٦٠٨	١ر٩ ٠/٠
مجموع السكان	١٣٨ر٢٣٠	

أيضا : Fred Halliday, Op. Cit. P. 157.

وظاهر أن بعض الشروط تخفي وراءها قيودا لنظام الاقتراع العام . والأنكى من ذلك حينما تستهدف تلك الشروط ابعاد أصحاب الحق الأصليين من حقوقهم الانتخابية ، فنلاحظ أن دستور اليمن الديمقراطية الشعبية قد أورد استثناء في المادة .[1] من الدستوريقول : " يستثنى من ذلك الذين يمكن أن يحرموا من حقوقهم المدنية أو السياسية أو يمكن أن يمنعوا من ممارستها موقتا بفعل مواقفهم العدائية لنضال الشعب العامل" .

وهذا يعني ابعاد كل الذين يختلفون مع النظام في الرأي السياسي سواء من منتسبي جبهة تحرير جنوب اليمن أو رابطة الجنوب العربي أو غيرهم من الهيئات السياسية التي كانت قائمة ابان الوجود البريطاني .

ونحن نرى أن كل شرط يبعد طائفة من الوطنيين هو قيد على نظام الاقتراع العام ، ويحصر الهيئة الانتخابية أو المجتمع السياسي في بوتقة قليلة من السكان . ومن ثم تصبح نصوص الدستور نظرية تخفي من حيث واقع التطبيق دكتاتورية أو حكم الأقلية وخاصة في مجتمع كمجتمع جنوب الجزيرة ، أكثريته مهاجرة ، وتعتمد البلاد من الناحية الإقتصادية على أولئك المهاجرين ،فعدم مشاركتهم في الحياة العامة مع ابعاد الطوائف الوطنية للاختلاف في الرأي ، لا تعني أن الأخذ بالانتخاب هو أن النظام القائم نظام ديمقراطي ، طالما يحرم الوطنيين من حقوقهم السياسية ، ولايترك لأبنائه المهاجرين - وهم الغالبية - حق المشاركة في اختيار حكامه .

---

(١) أنظر المادة ١٠ من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ١٩٧٠م .

فالأفراد يقومون بأمر هذا الاختيار على اعتبار أنهم يؤدون وظيفة أو خدمة عامة للأمة نفسها ، بمقتضاها يختارون أصلح الأشخاص لممارسة شئون السلطة .

واذا كان الاختيار مجرد وظيفة ، فان الأمة تحدد الشروط اللازم توافرها في هيئة الناخبين ، كي تضمن حسن الاختيار وتوافر الكفايات فيمن يمارس شئون السلطة .

لذلك ليس من اللازم هنا تقرير نظام الاقتراع العام ، اذ يجوز تقرير نظام الاقتراع المقيد الذي يشترط في الناخب شرط نصاب مالي ، أو شرط تعليم كي يسمح له باختيار من يمارس السلطة السياسية . اذا كان الانتخاب وظيفة فانه يجوز تقرير مبدأ الانتخاب الاجباري .(1)

ويتجه الدكتور عبد الحميد متولي الى "أن الرأي السليم هو أن الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية يستمد قوته من الناحية القانونية من قانون الانتخاب ذاته الذي يقرره وينظمه ."(2) لذلك يكون من حق المشرع تعديل نظام الانتخاب وفقا للشروط التي يقررها دون أن يكون للأفراد حق في هذا الخصوص .

---

(١) محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني ص ١٨٠ .

(٢) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص ١٣٦ طبعة ١٩٦٣ .
كذلك يميل لهذا الرأي الدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ص ١٩٩ ، فان حق الانتخاب هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ، ولكن لمصلحة المجموع .

من قانون الانتخاب ذاته الذي يقرره وينظمه .

فالحق هنا اجازة قانونية منحها القانون لمن توفرت فيهم شروط قانون الانتخاب . ولهذا فان تلك القيود تدخل في نطاق دائرة الملاحية للسلطة في تشريع ما تراه ملائما لتنظيم قانون الانتخاب ، ومن ثم تطرح المدرستان جانبا في تكييف قانون انتخاب عدن .

= وقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة لبعض الأشخاص :

رأينا فيما سبق أن الشروط المبنية على الجنسية والجنس والسن ، لا تتعارض مع نظام الاقتراع العام .

وهناك فوق ذلك طوائف أخرى من الشعب توقف من استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة لمدد مختلفة ، وهذه الطوائف ، منهم : المحجور عليهم والمصابون بأمراض عقلية والأشخاص الذين أشهر افلاسهم ، كما أضاف قانون الانتخاب العدني ابعاد كل من أدين بمخالفة انتخابية أو عمل غير شرعي أو فساد ، أو يكون قد أقسم أو أعلن أو اعترف بولاء أو طاعة أو خضوع ازاء سلطة أو حكومة أجنبية ، أو يقوم بعمل أو يضلع فيه أو يقرليصير رعويا ، أو مواطنا لأي سلطة أو حكومة أجنبية ، أو يحمل جواز سفر صادر من سلطة أو حكومة أجنبية .[1]

---

(١) أنظر المادة ٦ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥ م .

أن يعين من وقت لآخر بموجب اعلان ينشر فى الجريدة الرسمية أسماء وحدود الدوائر الانتخابية لغرض الانتخابات وفقا لهذا القانون.

وقد قسمت عدن الى ست دوائر انتخابية [1]: عدن (كريتر) قسمت الى دائرتين شمال كريتر وجنوب كريتر ، ودائرة المعلا وخور مكسر ودائرة التواهى ، ودائرة الشيخ عثمان ، ودائرة عدن الصغرى .

* سجل الناخبين :

لا يجوز لأحد الاشتراك فى الانتخابات مالم يكن اسمه مقيدا فى سجل الانتخاب .

ظاهر مما تقدم أن الشروط التى تشترط فى الناخبين حتى فى البلاد التى تأخذ بالاقتراع العام عديدة . ولا يمكن التحقق من توفرها جميعها فى كل ناخب على حدة أثناء عملية الانتخاب نفسها ، فان ذلك يستغرق وقتا طويلا ويستدعى تحريات وأبحاث للتأكد من سن الناخب وجنسيته وعدم صدور أحكام جنائية عليه ، وعما اذا كان محجورا عليه أو شهر افلاسه . ولتسهيل ذلك عمليا نشأ نظام سجل الانتخاب . وسجل الانتخاب يعنى سجل الناخبين بأى دائرة انتخابية معينة [2] ، وكلدائرة انتخابية يوجد لديها جدول أو سجل انتخاب دائم يشتمل على أسماء جميع الأشخاص الذين توفرت فيهم الصفات المطلوبة ، لتولى الحقوق الانتخابية فى هذه الدائرة . ويعهد الى ضابط التسجيل أن يعد

---

(١) أنظر الملحق العربى لجريدة عدن الرسمية ، العدد الصادر فى ١٧ أكتوبر ١٩٦٤م .

(٢) أنظر المادة ٢ من قانون الانتخاب العدنى لعام ١٩٥٥م .

= التسجيل في دائرة انتخابية واحدة :

ان من توفرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية يحق لهم تسجيل أسمائهم في سجل دائرة انتخابية واحدة قد قضى قانون الانتخاب العدني (المادة ١/٧) [1] بأنه لا يحق للشخص أن يسجل اسمه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ، واذا صوت أي شخص في أي انتخابات في دائرة انتخابية مخالفة للدائرة المسجل بها ، أو صوت في دائرتين انتخابيتين ، يكون قد ارتكب عملا مخالفا غير شرعي . فالتصويت في أكثر من دائرة انتخابية هو جريمة جنائية تعرض للمحاكمة أمام المحكمة ، (قانون الانتخاب العدني (المادة ٢/٧) . [2]

ويلاحظ الآتي :

واضح أن عدم ظهور الاسم في سجل الناخبين يعتبر دليلا باتا على عدم الأهلية ، ولكن السؤال يثور في حالة ظهور الاسم في أكثر من سجل ، أي في دائرتين مختلفتين ، فهل يعطى ذلك الشخص المعني الحق في التصويت في الدائرتين ، أم أنه يعتبر مرتكبا لجريمة اذا أدلى بصوته في الدائرتين ؟

والسؤال الثاني هل يكون الشخص مرتكبا لجريمة اذا أدلى بصوته ، وهو يعلم أو لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه رغم ظهور اسمه في السجل الانتخابي لا يتمتع بالأهلية ، كأن يكون سنه مثلا أقل من السن الانتخابي القانوني المطلوب ؟

يجيب القانون الانجليزي على كلا السؤالين بالايجاب [3] ، ففي

---

(١) أنظر المادة ٧ البند ١ من قانون الانتخاب العدني عام ١٩٥٥ .

(٢) أنظر المادة ٧ البند ٢ من قانون الانتخاب العدني عام ١٩٥٥ .

(٣) Smith, Op. Cit. P. 243.

الفرع الثاني
خصائص قانون الانتخاب
وعملية الترشيح

=====

تمهيد :

نبين هنا أهم خصائص الانتخاب ثم كيفية عملية الترشيح، فخصائص الانتخاب تقوم على أن يكون الناخبون متساوين في الانتخاب ، أي أن يكون لكل ناخب صوت واحد ، ولا أن يمنح ناخب بأكثر من صوت . كما أن يكون هذا الانتخاب حقا شخصيا يؤديه الشخص بنفسه ، ولا يكلف به غيره . كما أنه " أن يكون الانتخاب سريا " . والمقصود بالسرية هنا أن يدلي الناخب بصوته بسرية ، ولا يكشف لمن صوت له ولا غيره من الذين يشتركون في عملية الانتخاب حتى تكون هناك ضمانة للناخب نفسه .

كما أن قوانين الانتخاب قد اتبعت أسلوبين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر .

والمقصود بالانتخاب المباشر هو أن يقوم الناخب بنفسه ومباشرة بانتخاب أعضاء المجلس التشريعي . أما الانتخاب غير المباشر ، فيكون على درجتين ، أي أن ينتخب الناخبون مجموعة من الأفراد يقومون بدورهم بانتخاب أعضاء الهيئة التشريعية ويمتاز الانتخاب المباشر بأنه يعطي المواطن حقه في انتخاب ممثليه ، وهذا هو الأقرب للديمقراطية ، كما أنه من خصائص الانتخاب أن يكون فرديا أو بالقائمة . والمقصود بالانتخاب الفردي . هو أن يختار الناخبون مرشحا واحدا ، أما الانتخاب بالقائمة أن يختار الناخبون قائمة تتضمن عدد المرشحين للهيئة التشريعية . ويمتاز الانتخاب الفردي بأن الناخبين يعرفون المرشح معرفة تامة ، ويكون اختيارهم له بما يقدمه من

المتسلسل على كعب البطاقة ، وتؤشر في السجل أمام رقمه ، ويضعها في صندوق الاقتراع بالنيابة عنه[1].

٣- سرية الانتخاب :

حتى لا يتعرض الناخب لأي ضغوط أيا كان نوعها ، وتضمن سلامة الانتخاب من أي تشويه وتزوير ، فان القوانين الانتخابية تتطلب أن يدلي الناخب بصوته بسرية . ونص قانون الانتخاب العدني على سرية الانتخاب حيث قضى البند ٣ من المادة الحادية والأربعين[2] ، بأن " يتقدم الناخب الى موقع مركز الاقتراع يعينه ضابط الاقتراع أو أي شخص يعمل تحت امرته ، وفي ذلك المكان يؤشر الناخب على البطاقة سرا ، ثم يطبقها ليخفي صوته ويضعها مطبقة في صندوق الاقتراع .

٤- المحافظة على سرية الانتخاب :

لا يكفي بأن تقتصر سرية الانتخابات على أن يدلي الناخب بصوته بسرية وفي مكان خاص لايراه أحد ، ويطوى بطاقة اقتراعه ، ويضعها في صندوق الاقتراع ، واضافة الى ذلك لا يجوز أن يطلب من ناخب أدلى بصوته في الانتخابات بافشاء اسم من صوت لصالحه من المرشحين[3] والا فقدت السرية مضمونها ، ويلزم القانون كل ضابط وكاتب ومترجم ومرشح ووكيل مرشح يخول له القانون الحضور الى مركز الاقتراع أو عند فرز الأصوات أن يؤدي يمينا بالمحافظة على سرية الانتخابات[4] ، ويجب أن يحافظ

---

(١) أنظر المادة ٤١ من قانون الانتخاب العدني عام ١٩٥٥م .

(٢) أنظر المادة ٣/٤١ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥.

(٣) أنظر المادة ٨٧ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥.

(٤) أنظر المادة ١/٥٢ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥.

الانتخاب المباشر هو أن يقوم الناخبون أنفسهم بانتخاب أعضاء المجلس التشريعي من بين المرشحين ، دون أية واسطة من أشخاص آخرين في هذا الخصوص •

لذا أطلق على الانتخاب المباشر أنه على درجة واحدة ، مادام أن جمهور الناخبين قد قاموا بانتخاب أعضاء البرلمان مباشرة ، أي بأنفسهم •

ويقصد بالانتخاب غير المباشر أن دور جمهور الناخبين يقتصر على مجرد انتخاب مندوبين عنهم ، بحيث يقوم هؤلاء المندوبون بمهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين • لذا يكون الانتخاب غير المباشر على أكثر من درجة واحدة •

ولقد أخذ قانون الانتخاب العدني بالانتخاب المباشر حيث أوضح البند ٣ من المادة ٤١[(١)] بأنه " يتقدم المقترع بمجرد تسلمه ورقة الاقتراع الى موقع في مركز الاقتراع يعينه الضابط المترئس أو اي شخص يعمل تحت امرة ذلك الضابط ، وفي ذلك المكان يؤشر على ورقة الاقتراع سرا مطابقا بقدر الامكان التعليمات ، التي تعطى لتوجيه المقترعين حسب هذا القانون ، ثم يثني المقترع البطاقة ليخفي صوته ويضعها مطبقة في صندوق الاقتراع ، ويجب أن يدلي المقترع بصوته دون تلكؤ ثم يغادر مركز الاقتراع بمجرد أن يضع ورقته في الصندوق " ومن هذا النص يستدل أن قانون الانتخاب في عدن أخذ بنظام الاقتراع المباشر ، فالمقترع يأخذ ورقته بنفسه ويضعها في الصندوق ويغادر المكان ، كما سلك المشرع الليبي نفس الاتجاه ، فأخذ بأسلوب الاقتراع المباشر ، فقضت المادة ٣٧ من أنه " لا يعتبر الانتخاب صحيحا مالم يحضر الناخب بنفسه في نقطة الاقتراع

---

(١) أنظر المادة ٤١ البند ٣ من قانون انتخابات مجلس عدن التشريعي ١٩٥٥ •

وقالت المادة ٦ أنه[1] :

١) ينظم مراسيم ولاية انتخاب أعضاء المجلس الوطني من الدوائر الانتخابية القبلية الخاصة ،ويصدر هذه المراسيم حكام عدة ولايات توجد فيها دوائر انتخابية قبلية خاصة ، ومثل هذه المراسيم تنص على :

أ- تأسيس هيئة انتخابية تشكل من أشخاص جرت التقاليد على أن يكونوا ممثلين عن القبائل ، ومن أشخاص آخرين يبدو من المناسب ضمهم الى الهيئة أو أن تشكل مثل هذه الهيئة الانتخابية على أساس آخر تتمثل فيه الطريقة التقليدية ، لاختيار الممثلين أو الزعماء في المنطقة المعينة .

ب - عدد ومؤهلات أعضاء الهيئة الانتخابية .

جـ - نصوص على استدعاء الهيئة الانتخابية للاجتماع .

د - الاعلان عن اسم الشخص الذي يتم انتخابه بهذه الطريقة ليمثل دائرة انتخابية قبلية خاصة .

٢) لا يكون أي مرسوم مثل هذه المراسيم شرعيا ، مالم يصدر بموجب مشورة لجنة الانتخابات المشار اليها في الفقرة ٩ من هذا الجدول، ولايعدل أي مرسوم مثل هذه المراسيم الا بناء على مثل هذه المشورة .

٦- الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة :

يمكن اتباع طريقتين في تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية ، الأولى في تقسيم الدولة الى دوائر صغيرة لتنتخب كل

---

(١) أنظر المادة ٦ من مقترحات دستورية للجنوب العربي .

لصالح عبد الله سالم باسندوه وكان مستقلا غير منتم لأي تيار سياسي - ولهذا فنظام الانتخاب الفردي يتفق مع المجتمعات المتخلفة الذي ينتخب فيها الشخص لذاته ، لا للمبادىء أو الأفكار التي يحملها ، وحصل ذلك في انتخابات مجلس بلدية عدن عام ١٩٥٨م فقد اتفقت الهيئات الوطنية على تأييد الأعضاء الذين يلتزمون بخطها السياسي في المطالبة بالحقوق الانتخابية لليمني في الترشيح والانتخابات لمجلس عدن التشريعي ومجلس بلدية عدن ، وكان اليمني يتمتع بها في ظل قانون المجلس البلدي لعام ١٩٥٣م ،وحرم منها بموجب التعديلات التي أجريت عام ١٩٥٧ [1] ، وبالفعل ترشح كل من عبده خليل سليمان ، وعبدالرزاق محمد سعد في قائمة واحدة عن دائرة التواهي ، وكانت هذه القائمة تدعمها الهيئات الوطنية بجانب المرشحين الآخرين محمد سالم علي عبده عن عدن، ومصطفى عبد الكريم بازرعه عن المعلا . الا ان قائمة التواهي ضمت عبده خليل سليمان وعبدالرزاق محمد سعد ، ففاز الأول في الانتخابات وسقط الثاني ، وهذا المثال يكشف بوضوح أن النظام الفردي للانتخابات هو الذي يتفق مع المجتمعات التي لا تنظر الى المبادىء والأفكار وانما الى مدى معرفتها الشخصية بالفرد واتصالها به ، ولهذا كسب عبده خليل سليمان النجاح لكونه معروفا كعمالي ، اذ كان رئيس نقابة عمال شركة " كوري" ورئيس تحرير جريدة العامل ، بينما كان عبد الرزاق محمد موظفا في مؤسسة أهلية ، ولو التزم المصوتون بخط الهيئات الوطنية لانتصرت قائمة عبده خليل سليمان وعبدالرزاق محمد معا ، ولكن المصوتين قد اختاروا عبده خليل سليمان لشخصه ، لا لما يمثله من مبادىء .

= الترشيح للانتخاب :

يمثل كل دائرة انتخابية عضو واحد فقط في المجلس

---

(١) أنظر جريدة " القلم العدني" في ٤ ديسمبر ١٩٥٧ .

وقرر قانون الانتخاب العدني أن تبدأ الانتخابات في الساعة الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء[1]. وبعدها يقفل الاقتراع، وتفرز الأصوات في مكان يحدد له[2]، ثم يقوم ضابط الفرز بفتح صندوق الاقتراع بحضور المرشحين أو وكلائهم[3]، ثم تعلن نتيجة الانتخاب[4]، ويتم نجاح المرشح، اما عن طريق نظام الأغلبية البسيطة أو المطلقة، أو عن طريق نظام التمثيل النسبي، حسب الطريقة التى يتبعها قانون الانتخاب في كل دولة من الدول.[5]

= الاغلبية البسيطة :

أخذ قانون الانتخاب العدني بالأغلبية البسيطة، حيث قالت المادة ٤٧ منه[6] (انه عند الانتهاء من عد الأصوات يعلن ضابط الفرز في الحال اسم المرشح الذى نال أكبر عدد من الأصوات، وهو

---

(١) أنظر المادة ٤٥ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥.

(٢) أنظر المادة ٤٦ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥.

(٣) أنظر المادة ٤٧ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥.

(٤) أنظر المادة ٤٧ البند ٧ من قانون الانتخاب العدني ١٩٥٥.

(٥) محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني ص ١٧١.
أيضا مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان ص ٢٥٥.
أيضا : عبد الله اسماعيل البستاني، الدستور الدائم وقانون الانتخاب ص ١١٥، بغداد ١٩٦٢م.
أيضا عبد الحميد متولي، نظام الحكم في اسرائيل ص ٧٣-٧٤ دار المعارف بالاسكندرية ١٩٧٩م.

(٦) أنظر المادة ٤٧ البند ٧ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥.

يظهر جليا أن نظام القرعة يعتمد على الحظ بين المرشحين المتساويين في الأصوات ، وهذا يعني اسقاط أصوات الناخبين الذين لم يسعف الحظ نائبهم في الفوز في الانتخاب ، نتيجة القرعة التي تمت بين المرشحين المتساويين في الأصوات ،ومن هنا تبدو عيوب هذا الأسلوب.

اما الأخذ بأسلوب الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات بين المرشحين المتساوين في الأصوات ، فان مزاياه تظهر على أساس تفضيل الأكبر سنا ، افتراضا بأن الأكبر سنا هو أقدر على فهم الامور السياسية بحكم الخبرة . ولكن تسقط هذه الميزة في افتراض أن الأكبر سنا هو الأقل فهما في النواحي القانونية ككونه أميا ، أو على مستوى تعليمي متوسط ،فان الأصغر سنا والأكثر علما ودراية بالقوانين بحكم أن السلطة التشريعية مهمتها سن القوانين ، فان أسلوب تفضيل الأكبر سنا يكون واهيا . وكان الأفضل لو اشترط مع كبر السن مستوى تعليمي أعلى، نكون هنا قد وفقنا بين كبر السن والمعرفة ، مع ترجيح المستوى العلمي للمرشح .

= الفوز بالتزكية :

تتجه بعض القوانين الانتخابية الى استمرار اجراءات سير الانتخابات في حالة تقدم مرشح واحد فقط للانتخابات ،وعدم تقدم أحد معه اعتباره فائزا اذا حصل على ربع الأصوات . " المادة ٥٢ من قانون الانتخاب المصري ١٩٣٠ "(١) .

بينما ذهب قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥م الى أنه :

" اذا لم يكن هناك غير مرشح واحد بعد قفل باب الترشيح ، يعلن ضابط الاقتراع انتخاب ذلك المرشح وفوزه في تلك الدائرة "(٢) .

---

(١) عبد الله اسماعيل البستاني ،الدستور الدائم وقانون الانتخاب ص ١١٧ ، بغداد ١٩٦٣م .

(٢) أنظر المادة ٣٣ من قانون الانتخاب العدني لعام ١٩٥٥ .

المبحث الثاني

المركز القانوني لأعضاء المجلس التشريعي

تمهيـــد :

نعرض هنا الامتيازات والحصانات لأعضاء مجلس عدن التشريعي وتعتبر هذه الامتيازات والحصانات ضمانة ليتمكن الأعضاء من تأدية اعمالهم بحرية ، وعلى الوجه الأكمل .

ومنها ما قد يعتبر قيود امفروضة عليهم لنفس الغرض وهو ضمان سير العمل وتحقيق أهدافه على نحو سليم لا يثير الشك، ومن مجموع هذه الضمانات والقيود ينتج لنا ما يمكن أن نسميه المركز القانوني لأعضاء مجلس عدن التشريعي .

وسندرس الموضوعات التالية :

١) الامتيازات والحصانة البرلمانية .

٢) المكافأة النيابية .

٣) الفصل في العضوية .

٤) سقوط العضوية .

...

المطلب الأول

الامتيازات والحصانات البرلمانيـة

تمهيـــد :

الامتيازات البرلمانية هي جزء من قانون وعرف البرلمان الانجليزي [1] ، وتشمل احكاما خاصة [2] ارسيت بواسطة مجلس العموم

---

(١) مصطفى أبو زيد فهمي ،النظام الدستوري لـ ج.ع.م ص ٥٤١-٥٤٢.

(٢) Smith, Op. Cit. P. 303.

= الحصانة الموضوعية : " أو عدم المسئولية " :

تقول المادة ٣ من قانون سلطات وامتيازات مجلس عدن التشريعي[1] " ان حرية الكلام والمناقشة والاجراءات في البرلمان لا يجوز أن تكون موضوعا للمساءلة في أي محكمة أو أي مكان خارج البرلمان ".

يشكل هذا النص أساس القانون الحديث ، وذلك لأن أعضاء السلطة التشريعية لا يمكنهم أن يعبروا عن رأيهم الا اذا ضمنت الدساتير والقوانين لهم حرية التعبير بكل الوسائل داخل المجلس وفي لجانه . وتبعا لذلك فقد قررت المادة ٤ من قانون سلطات وامتيازات مجلس عدن التشريعي مايلي : " لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جنائية ضد عضو المجلس فيما يتعلق بأي أقوال أو كلمات أدلى بها في صياغة الاجراءات البرلمانية .

وهذه المادة تكملة للمادة السابقة حيث أن حرية التعبير تكفل كل كلمة تفوه بها عضو المجلس ، فلا يمكن محاسبته عليها ، والا قيدت حريته في الكلام والتعبير .

ومن ثم يكون هذا القانون أسس قاعدة عدم المسئولية لأعضاء المجلس ، وهو ما يتفق عليها فقهاء القانون الدستوري حتى تضمن لأعضاء المجلس حرية الكلام والتعبير بصراحة في كل مسألة تطرح في المجلس .

---

(١) أنظر المادة ٣ من قانون سلطات وامتيازات مجلس عدن التشريعي رقم ١٩ لعام ١٩٥٦م .

(٢) أنظر المادة ٤ ، المصدر السابق .

البرلمانية ، نصت المادة ٦ منه على انه لايجوز لعضو أن يكون عرضة لأية اجراءات مدنية او جنائية ،او اعتقال او سجن ، أو دفع تعويض بسبب أمر قدمه بواسطة عريضة او سؤال او مشروع بقانون او قرار او اقتراح او غير ذلك ،او ذكر أمام المجلس أو اية لجنة (١) كما تضمنت المادة ٧ على أن أى شخص لا يكون عرضة لدفع اى تعويض أو غيره بسبب اى فعل اقترفه بتخويل من المجلس ، وفى حدود سلطاته القانونية ، أو بموجب أى امر صادر بموجب تلك السلطات .(٢)

أما الأفعال التى لا تتعلق بأعمال واجراءات المجلس ، فان من ارتكبها يعتبر مسئولا عنها ولا تحمية الحصانة أومبدأ عدم المسئولية عنتلك الأفعال ، حيثأن تلك الأفعالوالتصرفات والأعمال لا تتعلق بعمله ، ففى هذه الحالة يخضع للمسئولية الجنائية كأى عضو فى المجتمع .

= الحصانة من الاجراءات القانونية (٣) :

انه لا يجوز اتخاذ أى اجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضاء البرلمان ، ولا القبض عليه الا بتصريح من المجلس التابع له ، فالحصانة البرلمانية من الاجراءات القانونية لا تعفى من المسئولية الجنائية ، ولا من العقاب بل فقط تحتم

---

(١) أنظر المادة ٦ من قانون رقم ١٩ لعام ١٩٥٦ الخاص بسلطات وامتيازات المجلس التشريعى العدنى .

(٢) أنظر المادة ٧ منالمصدر السابق .

(٣) يحيى الجمل، النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية ص ٢٠٠ .

أيضا : شمس مرغنى على ، القانون الدستورى ص ٣٣٤.

أيضا : اسماعيل مرزة ، القانون الدستورى ص ٢٥١ .

المطلـــب الثالث

حـق الفصـل فـي صحة العضوية

تمر رحلة النائب الى المجلس التشريعي بعدة مراحل،فهناك أولها : توافر شرط العضوية في النائب ،فان توافرت هذه الشروط يتقدم الشخص الراغب في ترشيح نفسه ، ثم التصويت ، فاعـــلان نتيجة هذه المراحل (الترشيح ، والتصويت ، وفرز الأصـوات ، والاعلان) ثم تأتي مرحلة منفصلة وهي التحقق والتأكد من توافر الشروط وسير تلك العملية ، وهي التي تسمى بالفصل في صحـــة العضوية .

ويستدل من ذلك على أن الفصل في صحة العضوية يستلزم فحص تلك المراحل كلها ، فيتأكد المجلس أن كل عضو فيه قد توافرت فيه شروط العضوية يوم الانتخاب ، وأن عملية الانتخاب نفسها قد جرت سليمة لا تشوبها شائبة ، وأن النتيجة التي أعلن علـى أثرها كانت مطابقة للقانون ، فاذا وجد البرلمان أن ثمـــة عيب قد شاب نيابة العضو ، فانه يقضي بابطال العضوية .[1] والنائب ، منذ اعلان نتيجة الانتخابات ، يعتبر نائبا[2] ولكن نيابته لا تعد نهائية الا بعد الفصل في صحتها .

= **فصل صحة العضوية في دستور عدن ١٩٣٦ :**

نصت المادة ٨ (من دستور عدن ١٩٣٦م)[3] من أنه " كـل المسائل التي تنشأ بصدد حق أي شخص يكون ليبقى عضوا منتخبا

---

(١) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ص ٥١٤ .

(٢) حسن الحسن ، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنــان وسائر البلدان العربية ص ٨٤٤.

(٣) أنظر المادة ٨ من دستور عدن ١٩٣٦ أمر تعديل ١٩٥٥ ، ولاحظ المادة ٦ من أمر تعديل ١٩٥٥ م .

المطلب الرابع
سقوط العضوية

=

يفترض هنا أن العضوية قامت قياما صحيحا ولم يطعن فيها أو طعن فيها ورفض الطعن[1] ، ومع ذلك فان العضو يكون قد ارتكب من الأفعال ما من شأنه أن يفقد الثقة والاعتبار الواجبين فيه ، وقد عددت المادة ٨٠ من دستور عدن ١٩٣٦[2] الحالات التي يفقد فيها العضو مقعده في المجلس وهي موت العضو أو غيابه عن جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية يعقدها المجلس دون اذن من الحاكم ، أو بقاؤه متغيبا عن تلك الجلسات اذا سقطت عنه الرعوية البريطانية " الجنسية " أو الحماية البريطانية ، فاذا أخذ نائب جنسية أخرى غير الجنسية البريطانية " الرعوية البريطانية " فانه يفقد مقعده في المجلس أو اذا استقلت دولته وتحررت من الحماية البريطانية ، فان هذا العضو في المجلس يفقد مقعده .

الاعتراف بالولاء لدولة أجنبية :: اذا اعترف بالولاء لدولة أجنبية فانه يفقد مقعده .

الافلاس : اذا أفلس هذا العضو فانه يفقد مقعده في المجلس .

العقوبة : اذا صدر عليه حكم بالاعدام أو بالسجن لمدة تزيد عن اثني عشر شهرا فانه يفقد مقعده في المجلس .

---

(١) يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ص ٢٠٦ .

(٢) أنظر المادة ٨ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥م .

المبحث الثالث

اختصاصات المجلس التشريعي

تمهيد :

يعتبر سن القوانين الوظيفة الأساسية والأصلية للسلطة التشريعية ، ذلك ما اتفق عليه العرف الدستوري والنظم الدستورية باعتبارها الممثلة للشعب .(١)

كما أن الدساتير تقرر للسلطة التشريعية مناقشة المسائل المالية ، وكذلك الرقابة على السلطة التنفيذية .

وبالرجوع الى دستور ١٩٣٦ نجد أن المادة ١٤(٢) منه تقول: يحتفظ صاحب الجلالة لنفسه وورثته وخلفائه بسلطة اصدار قوانين الأمن والنظام وادارة المستعمرة ، مع التماس النصح من مجلسه الخاص .

وقالت المادة ١٥(٣) منه : يحدد نظام وسلطات المحكمة العليا قوانين يسنها الحاكم بمقتضى هذا النظام .

ثم عدلت المادة ١٥ منه كالآتي : يكون من حق الحاكم بمشورة وموافقة المجلس ، سن القوانين التي تكفل للمستعمرة الأمن والنظام وحسن الادارة .

---

(١) مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام البرلماني في لبنان ص ٤٥١ . أيضا : محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ص ٣٤٧، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٦٧م .

(٢) أنظر المادة ١٤ من دستور ١٩٣٦م .

(٣) أنظر المادة ١٥ من دستور عدن .

المطلب الأول

حق اقتراح القوانين

****

نصت المادة ٢٢ من دستور ١٩٣٦م على أنه " يمكن لأى عضو أن يطرح أى موضوع للمناقشة بالمجلس وفقا لشروط هذا النظام واللائحة الداخلية للمجلس ، ويناقش هذا الموضوع اذا زكى من عضو آخر ، ويجرى التصرف فيه وفقا للائحة ".

ولا يجوز طرح مشروع قانون أو اقتراح أو قرار دون موافقة الحاكم اذا رأى هو أو الشخص الذى يرأس المجلس أن مشروع القانون المطروح اذا سن أو أجيز من قبل المجلس سيؤدي الى تبديد أو فرض دخل عام أو أموال عامة على المستعمرة ، أو الى نقض أو تغيير فى صرف الأموال المذكورة أو جبايتها ، أو الى فرض أو تغيير ، أو الغاء رسوم أو ضريبة مالية أو ضريبة جمركية .

تشير هذه المادة عدة نقاط تستوجب ايضاحها :

أولا : طبيعة حق الاقتراح ، **وثانيا** : تقديم الاقتراحات .

= **طبيعة حق اقتراح القوانين** :

تتجه أغلبية الفقهاء الى اعتبار حق الاقتراح ركنا أساسيا فى العملية التشريعية ، اذ هو الحق الذى يجعل البرلمان قادرا على فحص مشروعات القوانين واقرارها ، وهو الذى يخلق القانون ، وقد ذكر رويير كولار Royer Collard بخصوص هذا الحق أن من يملك حق الاقتراح هو الذى يحكم

"Proposer la loi, c'est regner" (١)

---

(١) محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ص ٣٥٠ .

= تقديم الاقتراحات :

بالرجوع الى المادة ٢٢[1] من دستور ١٩٣٦م ، نجـــد أنها تعطي كل عضو الحق في أن يدرج أي موضوع للمناقشة بالمجلس .

ويتبين من هذه المادة أن حق اقتراح القوانين من اختصاص السلطة التشريعية " المجلس التشريعي" . وبالرجوع الى اللائحة الداخلية للمجلس نلاحظ أن : المادة ٣٣[2] منها تمنح السلطة التنفيذيـــة " الحكومة " حق تقديم مشروعات قوانين ، ويعني هذا أن اقتراح القوانين حق مشترك بين الحكومة وأعضاء المجلس التشريعي ، وهـذا الوضع متبع في النظام البرلماني ، حيث يترك لكل نائب في المجلس التشريعي أن يقترح القوانين على أساس أن المجلس مهمته مزاولـة سن القوانين ، وأما الاعتراف للحكومة باقتراح مشاريع القوانيـن أمر يتفق مع مبدأ التعاون بين السلطات في النظام البرلماني .

ولكن في الواقع التطبيقي نجد أن الحاكم هو الذي يقتـــرح القوانين وهذا مما يحد من صلاحية المجلس التشريعي في ســـن القوانين ، ولذلك يكون أخذ النظام الدستوري بفكرة التعاون بيـن السلطات في النظام البرلماني من الجانب النظري ، لا الفعلي .

---

(١) أنظر المادة ٢٢ من أمر تعديل دستور عدن ١٩٣٦ لعام ١٩٤٤.

(٢) أنظر المادة ٣٣ من لائحة مجلس عدن التشريعي .

وعندما تتلقى المستعمرة معونة من الامبراطورية ، فان تقديرها يكون خاضعا لاشراف وزارة الخزانة البريطانية عن طريق وزير المستعمرات ، وهذا الاشراف صارم يحول دون استثمار هذه المعونة ، ويظل ساريا مدة ثلاثة أعوام اثر انتهاء تلك المعونة .(١)

وتضمنت المادة ٢٢ من دستور ١٩٣٦م(٢) أنه لا يجوز طرح مشروع قانون أو اقتراح أو قرار دون موافقة الحاكم ، اذا رأى هو أو الشخص الذى يرأس المجلس أن مشروع القانون المطروح اذا سن الاقتراح أو القرار ، وأجيز من قبل المجلس سيؤدى الى : تبديد أو فرض دخل عام أو أموال عامة بالمستعمرة أو الى نقض أو تغيير فى صرف الأموال المذكورة أو جبايتها أو الى فرض ، أو تغيير أو الغاء أى رسوم أو ضريبة مالية أو ضريبة جمركية .

..

المطلب الثالث

رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

وبجانب الاختصاص الأصلى وهو سن القوانين أو المشاركة فى سنها ، فان المجلس التشريعى يقوم بمهمة مراقبة سير المرافق العامة ، عن طريق توجيه الأسئلة الى الأعضاء المسئولين عن تلك المرافق .

---

(١) مؤلف: Martin Whight. Op. Cit. P.153-154.

(٢) أنظر المادة ٢٢ من دستور عدن ١٩٣٦ .

فيسأل السيد/ مصطفى عبد اللاه عبده موجها السؤال الى السكرتير العام : ما اذا كانت الحكومة تعلم بأن السيد محمد عبده نعمان الذى سفر من المستعمرة عدنى المولد وأنه يحمل جواز سفر بريطانى، وأنه حصل على منحة دراسية فى كلية الخرطوم ، وأنه عمل مع الحكومة عند عودته كمعلم فى احدى مدارسها فى المستعمرة ، وما اذا كانت الحكومة ستلغى أمر تسفيره ، وتسمح بعودته الى عدن ؟

أجاب السيد / جاي ٠ في٠ م ٠ شيلدز (السكرتير العام بالنيابة بقوله : " ان الحكومة على علم بأن محمد عبده نعمان كان قد منح اجازة دراسية فى كلية الخرطوم ٠ وأنه عمل لدى عودته بصفته مدرسا فى مدرسة حكومية فى المستعمرة ، وأنه لا يحمل جواز سفر بريطانى ، ولا هو بمولود فى عدن ٠ لقد أعطى له جواز سفر بريطانى عام ١٩٤٥ ، نتيجة معلومات اكتشف فيما بعد أنها غير صحيحة ولم يجدد الجواز عند انتهاء مدته ٠ لقد قامت الحكومة ببحث حول محل ميلاد محمد عبده نعمان ، وهى مقتنعة أنه ولد فى اليمن وليس فى عدن٠ وقد منع من الدخول الى المستعمرة بمقتضى أمر صدر بموجب المادة (٥) من قانون الهجرة ، وليس هناك نية حاليا لالغاء ذلك الأمر"٠

ويسأل السيد/ مصطفى عبد اللاه عبده موجها السؤال الى السكرتير العام[1] : ما اذا كانت الحكومة ستدرس مسألة سن تشريع ، يعطى جميع المواطنين المداانين بتهم سياسية حق التصويت والترشيح فى المجلسين البلدى والتشريعى ، بصرف النظر

---

(١) محضر اجتماع مجلس عدن التشريعى ، المجلس التشريعى الثالث الدورة الأولى _ الاجتماع الثانى _ الجلسة الأولى أسئلة وأجوبة فى ٨ يونيو ١٩٥٩م ٠

لهم حق التوصيت في انتخاب بلدي لمدة عامين ، من تاريخ انتهاء أية مدة تزيد عن اثنى عشر شهرا ، ربما يكون قد قضاها في السجن .

٣) نظرا للنصوص القانونية التي أشرت اليها فيكون من الواضح للعضو المحترم أن الادانة بتهمة سياسية التي يعني بها العضو المحترم ، كما أفهم ادانة في تهم الشغب أو جنايات ضد أمن المستعمرة ،لا تؤدي الى فقدان الملاحية ، ومن ثم فان من غير الضروري سن تشريع من النوع المقترح " .

أما بالنسبة للأعضاء المسئولين عن الادارات ، فانالمساءلة يمكنأن تكون اذا ثبت تقصير أحدهم عن الادارة المسئول عنها ، وبخاصة أن الأعضاء الذين يتولون هذه الادارات ، هم - أو بعض منهم - من المجلس التشريعي، ولهذا يمكن مساءلتهم من الناحية النظرية ، اذا ثبت تقصير أحدهم في اشرافه عن الادارة التي يشرف عليها . وأما من الناحية العملية لم يتمكن مجلس في أكثريته مؤيدون للحكومة أن يقيم المسئولية الفردية للمسئول عن الادارة التي يشرف عليها ، اذا ثبت تقصيره أو اهماله .

..

الفصل الثالث

العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية

تمهيد :

يقوم النظام البرلماني على التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بمعنى أن تتعاون كل سلطة من هاتين السلطتين مع الأخرى ، وذلك بقيام علاقة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ، والسلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية من ناحية أخرى ، ولاحظنا بعض مظاهر النظام البرلماني في دستور عدن ١٩٣٦م ، وعليه فاننا سنتعرض لدور السلطة التنفيذية في ميدان السلطة التشريعية .

المبحث الأول

دور السلطة التنفيذية في ميدان السلطة التشريعية

يقرر النظام البرلماني بعض الأعمال التي تباشرها السلطة التنفيذية في ميدان السلطة التشريعية ، وذلك كبديل على قيام رابطة بين هاتين :

= **من حيث التعاون بين السلطتين :**

• **أعمال خاصة بتكوين المجلس .**

كان الحاكم يقوم بالدعوة لاجراء انتخابات المجلس التشريعي سواء كان ذلك عند حل المجلس التشريعي ، أو عند انتهاء مدة نيابة الأعضاء[1] ، كما كان الحاكم يعين الأعضاء المعينين بالمجلس التشريعي نيابة عن الملك " الملكة ".[2]

---

(١) أنظر المادة ٢٣/ب من دستور ١٩٣٦ (أمر تعديل ١٩٤٤م) .
المادة ٦ من أمر تعديل ١٩٥٥ م .

(٢) أنظر المادة ٧/٦ من دستور ١٩٣٦م وأمر تعديل ١٩٤٤م) .

أولا : تعطيل البرلمان :

تضمنت المادة ٢٣/أ من الدستور[1] أنه " يمكن للحاكم في أي وقت أن يعطل أجل أو تأجيل انعقاد المجلس أو يحله بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

يستدل من هذه المادة أنها قد فرقت بين تعطيل المجلس أو تأجيل انعقاد جلساته ، وبين حله كلية .

فماذا يقصد بتعطيل المجلس ؟

التعطيل[2] يعني وقف جلسات المجلس أو دورة من دوراته ،

---

(١) أنظر المادة ٢٣ من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥م ، ولاحظ المادة ١٦ من أمر التعديل ١٩٥٥ حيث أدرجت المواد ٢٣/أ الى ٢٣/هـ .
وأنظر على وجه الخصوص المادة ٢٣/أ المشار اليها .

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام البرلماني في لبنان ، ص ٤٩٢ ، لبنان ١٩٦٩ .

في العقد الواحد ، ويرى حسن الحسن[1] أن الدستور اللبناني أعطى رئيس الجمهورية حق تأجيل انعقاد مجلس النواب ليمكنه من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الا أننا نرى أن هذا الرأي محل نظر ، فهناك فرق بين التعطيل والحل، فالتعطيل يوقف المجلس دورة أو دورات فقط ، الا أن احتمال عودته قائمة ، بينما الحل هو نهاية حياة المجلس قبل مدتها القانونية ، فالتوازن الذي قصده السيد حسن الحسن توازن غير قائم ، لأن احتمال عودة المجلس قائمة ، وهو أكثر قوة ضد السلطة التنفيذية ، ويعمل على سحب الثقة منها ويسقطها ، ان لم تسبقه بحله ، فالتعطيل في رأينا لا يعدو الا أن يكون تهدئة لموقف معين يعطي الطرفين المراجعة بهدوء ، أولمواجهة ظروف ترى السلطة التنفيذية أنها في حاجة الى اتخاذ قرارات سريعة لمواجهة اضطرابات في القطر مثلا .

أما دستور عدن فان المادة ٢٣ منه قد أعطت للحاكم حق تأجيل انعقاد جلسات المجلس دون أن تحدد المدة التي يمكن للحاكم أن يستمر في تعطيل جلساته هذه السلطة التقديرية التي منحها الدستور للحاكم تكون محل نظر ، فقد يستغل الحاكم هذه السلطة مما يجعل التعطيل مرادفا لمعنى الحل اذا لم تحدد المدة التي يمكن أن يعطل فيها الحاكم المجلس .

ثانيا : حل المجلس :

أوضحنا أن تعطيل أو تأجيل دورات المجلس لا يعني نهاية حياته . أما الحل فيعني نهاية حياة المجلس قبل المدة المحددة له قانونا ، وحق الحل سلاح فعال في يد السلطة التنفيذية

---

(١) حسن الحسن ، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية ص ٢٢٣ ، لبنان ١٩٦٧.

الوزراء ، الذى يستطيع استعماله لتهديد الأعضاء المشاغبين بما تتطلبه الانتخابات من تكاليف مرهقة ، أو لاجبار مجلس اللوردات على الرضوخ لارادة مجلس العموم ، أو يواجه الرجوع الى الشعب مرة أخرى .

ورئيس الوزراء الذى تهزم حكومته فى المجلس - مجلس العموم - فى قضية رئيسه يطلب منه أن يستقيل ، أو يطلب حل البرلمان.[1]

= الحل فى عدن :

نصت المادة ٢٣ من دستور عدن ١٩٣٦ بأنه : " يمكن للحاكم أن يحل المجلس باعلان ينشر فى الجريدة الرسمية " .

ويستبان من هذه المادة أن الدستور منح الحاكم حق حل المجلس التشريعى وهذا يعنى أن السلطة التنفيذية منحت حقا لا يقابله حق السلطة التشريعية فى سحب الثقة من الوزارة ، كما هو المتبع فى النظام البرلمانى .

---

(١) Wade and Phillip. Constitutional Law مؤلف P. 120, edition by Bradley.

المبحث الثـــاني
دور السلطة التشريعية في ميـــدان السلطة التنفيذيـة

===

تقتصر هنا على حالتين :

= **الحالة الأولى** : عرض السياسة العامة للحكومة في المجلس

أن الحاكم بصفته رئيس الجهاز التنفيذي يلقي خطابا في كل دورة من دورات المجلس التشريعي العادية ، يبين فيهـــا سياسة حكومته وخطتها .

فقد قررت المادة ١٤ من دستور عدن ١٩٣٦ على أن الحاكم يترأس جلسات المجلس التشريعي .

وقد اعتاد حاكم عدن على حضور جلسات المجلس التشريعي ، ويبدأ كل دورة من دورات المجلس التشريعي ، بالقاء خطاب يبين فيه سياسة حكومته .(١)

= **الحالة الثانية** : حق توجيه الأسئلة :

لم يرد نص في دستور عدن ١٩٣٦ على حق أعضاء المجلس التشريعي في توجيه الأسئلة الى أعضاء المجلس التنفيذي ، بيـد أن لائحة مجلس عدن التشريعي عالجت هذا الوضع وقررت المادة ١٢ منها(٢) ، حق تقديم الأسئلة الى الأعضاء فيما يتصل بالشئـــون التي تقع في حدود مهامهم الرسمية .

---

(١) أنظر خطاب حاكم عدن أمام المجلس التشريعي في ٦ يناير ١٩٥٩ .

(٢) أنظر المادة ١٢ من لائحة مجلس عدن التشريعي لعام ١٩٥٦م .

القسم الثاني

نظام الحكم بدستور عدن

١٩٦٢

تمهيد :

شهدت قضية عدن " الجنوب العربي " في الستينات حركة تأييد دولي ، وذلك للسياسة التي اتبعتها بريطانيا من عام ١٩٥٦ بنفي قادة الحركة الوطنية والمواجهة بين الحركة الوطنية في عدن وبريطانيا ، التي تمثلت في المقاومة السلبية بالاضرابات " اضراب مارس ١٩٥٦" والمظاهرات" مظاهرة "شوال - ١١مايو١٩٥٦) ومقاطعة المجلس التشريعي ١٩٥٩م ، وأدى ذلك كله الى خنق الحريات السياسية باغلاق الصحافة الوطنية في عدن ومتابعة العناصر الوطنية وعرقلة نشاطها .

فاتجهت الحركة الوطنية بقضيتها صوب المؤتمرات الدولية الشعبية " مؤتمر شعوب آسيا وافريقيا بالقاهرة ١٩٥٧م ، ومؤتمر كونكري بغينيا ١٩٦٠م ، بقصد طلب التأييد لقضية شعب عدن والمحميات لتحرره وتقرير مصيره .

وفي عام ١٩٦٠ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤، ١٥) الصادر من الجمعية العامة في ١٥ من ديسمبر ١٩٦٠ بانهاء الاستعمار ، وفي ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ شكلت اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار، وفي ١٤ سبتمبر ١٩٦٢ تبنت لجنة تصفية الاستعمار قضية عدن والمحميات ، وطالبت بريطانيا بمنح شعب عدن والمحميات حريته وتقريره مصيره .

الباب الأول

الخصائص العامة لدستور عدن ١٩٦٢م

تمهيد وتقسيم :

نعالج في هذا الباب أولا : الخصائص الشكلية ثم الخصائص الموضوعية ، ونقسمه الى فصلين :

الفصل الأول : الخصائص الشكلية لدستور عدن ١٩٦٢م

الفصل الثاني : الخصائص الموضوعية لدستور عدن ١٩٦٢م .

..

الفصل الأول

الخصائص الشكلية لدستور عدن ١٩٦٢

تمهيد :

رأينا أن مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة يمكن أن تكون مدونة في شكل وثيقة أو عدة وثائق دستورية ، كما يمكن أن تظل هذه القواعد دون تدوين لذلك ، أمكن تقسيم الدساتير الى مكتوبة وغير مكتوبة ، وذلك على أساس تسجيل أحكام الدستور في وظيفة أو وثائق مكتوبة . وعلى ذلك رأينا أن الدستور المكتوب هو الذي تصدر أحكامه مكتوبة في صورة نصوص تشريعية من السلطة التأسيسية .(١)

(١) شمس مرغني علي ،القانون الدستوري ص ٦٦ .

فما هو النوع الذى اتخذه دستور ١٩٦٢ من بين هذه القواعد السابقة ؟ هل هو دستور مكتوب أو غير مكتوب ؟ وهل هو دستور جامد أم مرن ؟ وما هو الأسلوب الذى اتبع فى طريقة وضعه ؟

أولا : دستور عدن مكتوب :

ان دستور عدن ١٩٦٢ هو دستور مكتوب اذ صدرت أحكامه في صورة نصوص تشريعية ، جمعت وانتظمت في وثيقة دستورية واحدة ، لذا اتخذ دستور ١٩٦٢ شكل الدستور المكتوب ، ومن هذه الزاوية فهو يتفق مع دستور ١٩٣٦، اذ أن كليهما دونت قواعدهما ، ومن زاوية أخرى ، فان دستور ١٩٦٢ قد صدر في وثيقة واحدة بينما دستور ١٩٣٦م صدر فى عدة وثائق كونت فى مجموعها دستور ١٩٣٦.

ثانيا : دستور عدن جامد :

كما أن دستور ١٩٦٢ يعتبر دستوراجامدا ، لكونه صدر بمقتضى اجراءات مغايرة ومختلفة عن القانون العادى . فدستور عدن ١٩٦٢ لم يصدر من مجلس عدن التشريعي بمصادقة الحاكم كالقوانين العامة ، وانما صدر من البرلمان البريطاني بمصادقة التاج البريطاني(الملكة) ، وهذا التغاير والاختلاف بين صدور القانون العادى والدستور ، الأمر الذى يجعلنا نصف دستور عدن ١٩٦٢ بأنه دستور جامد كدستور ١٩٣٦ [1]

ثالثا : دستور عدن ذو طبيعة خاصة [2] :

يتبين من ديباجة الدستور بأنه صدر من الملكة لشعب

---

(١) أنظر القسم الأول ، تحت المبحث الأول ص ٢٠٨ .

(٢) أنظر القسم الأول ، تحت المبحث الأول ص ٢٠٤ .

باحدى وسيلتين : احداهما طبيعية ، والأخرى غير طبيعية [1]

أ) **الوسيلة الطبيعية** : تتمثل هذه الوسيلة فيقيام السلطة التأسيسية أو الشعب بالغاء الدستور ، ففي الحالة الأولى تتولى السلطة التأسيسية الغاء الدستور ، اذا كان هذا الأخير قد خول السلطة التأسيسية اختصاصا بذلك ، ويتحقق ذلك اذا ظهر للسلطة التأسيسية أن الدستور لم يعد يساير الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية السائدة في المجتمع ، على أنه يتعين في هذه الحالة أن تباشر السلطة التأسيسية هذا الاختصاص وفقا للقواعد والشروط المقررة لذلك .

أما في الحالة الثانية ، فيتم الغاء الدستور بواسطة الشعب بوصفه صاحب السيادة الأصيل ، وعلى ذلك تتحصل في أنه مادام الشعب هو الذي يضع التنظيم الدستوري الذي يسود المجتمع ، فيكون له من ثم حق الغائه واحلال آخر محله ، ويستوى في ذلك أن يتم هذا الاجراء من جانب الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري ، أو بطريق غير مباشر بواسطة هيئة تأسيسية ، يتم انتخابها لهذا الغرض .

أما الوسيلة غير الطبيعية أو الاستثنائية : فتتمثل في الغاء الدستور عن طريق الثورة أو الانقلاب . والثورة أو الانقلاب بهذا المعنى حدث سياسي يستهدف تحول النظام السياسي القائم الى نظام قانوني جديد [2] .

---

(١) شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ص ٥٧-٦٠ ، عالم الكتب ، طبعة ١٩٧٨م .
أيضا رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ص ٣٢٦-٣٢٧ .
أيضا يحيى الجمل ، النظام الدستوري جمهورية مصر العربية ص ٩٧

(٢) أنظر القسم الأول من الرسالة ص ٢١٣-٢١٥ .

صرح بصراحة بأنه لو لم يكن فيالحكم لكان أحد هؤلاء المحاربين ".[1] *

---

(١) محمد حسن عوبلي ، مقاله عن " استعراض الأوضاع الدستورية فيعدن وحضرموت والمحميات الغربية المنشور بجريدة نداء الجنوب ، العدد الصادر في٢ مارس ١٩٧٥ .
أيضا : محمد حسنعوبلي، اغتيال بريطانيا لعدنوالجنوب العربي ص ١٧٠-١٧٣ ، بيروت ، طبعة ١٩٧١ .

* وننقل المناقشة التي دارت بين أحد نواب المعارضة ، والسيد عبد القوى مكاوي رئيس وزراء عدن ، كما جاء بمقال محمد حسن عوبلي وكتابه :
" يقولالنائب محمود الأدهل، هل يتفضل معالي كبير الوزراء بأن يبلغ المجلس لماذا لم يسجل الجبهة القوميةكحزب سياسي؟
فأجاب كبير الوزراء عبدالقوى مكاوى ان الجبهة لم تطلب تسجيل نفسها .
النائب محمود الأدهل : فيحالة تقدم الجبهة بهذا الطلب هل تسجل حكومة عدن الجبهةالقومية .
كبير الوزراء : اذا قدمت الجبهة القومية مثل هذا الطلب ، فان الحكومة ستسجلها ،ولا ترى مانعا من ذلك.
النائب محمود الأدهل : هلأفهم من رد كبير الوزراء أنه مستعد لتسجيل الجبهة القومية ، بالرغممن عمليات الارهاب والاغتيالات التي تقوم بها ،بما في ذلك اغتيال رئيس هذا المجلس قبل ثلاثة أيام ؟
أجاب كبير الوزراء : نعم سأسجلالجبهة القومية بالرغم منذلك.
النائب محمود الأدهل : هذا بالرغم من عملية الارهاب التي كان رئيس المجلس آخر ضحاياها ؟
أجاب كبير الوزراء: ما تسميه عمليات الارهاب هي جزء من نشاطنا القومي ، اذا أراد البريطانيون عدم اغتيالهم ، يستطيعون ذلك بمنتهى السهولة .. بأن يغادروا عدن فورا ويخرجوا منبلادنا ،ولولم أكنفي الحكم لكنتأحدهؤلاء المحاربين ".

الفصل الثاني

الخصائص الموضوعية لدستور عدن ١٩٦٢م

تمهيد وتقسيم :

نتناول في هذا الفصل تغيير مركز عدن ، ثم المندوب السامي " حاكم المستعمرة " .

وأخيرا النظام النيابي والبرلماني بدستور ١٩٦٢م .

ونقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تغيير مركز عدن .

المبحث الثاني : المندوب السامي " حاكم المستعمرة " .

المبحث الثالث : النظام النيابي والبرلماني بدستور١٩٦٢م .

..

ثانيا : عـدن ولاية اتحادية :

تحدثنا في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول من الباب التمهيدي من أن عدن انضمت في ١٨ يناير ١٩٦٣م الى اتحاد الجنوب العربي، ولكنها ظلت تتمتع بحكومتها الخاصـــة ودستورها الخاص .

••

المبحث الثاني

المندوب السامي

تمهيد وتقسيم :

نتناول هنا كيفية تعيين المندوب السامي ، ثم اختصاصاته باعتباره حاكم عدن ، ونؤجل الكلام عن اختصاصاته باعتباره رئيس السلطة التنفيذية .

تقسيم :

نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : كيفية تعيين المندوب السامي .

المطلب الثاني : اختصاصات المندوب السامي .

..

المطلب الأول

كيفية تعيين المندوب السامي

كان المندوب السامي يعين كما كان يعين حاكم المستعمرة ، أي بمقتضى تكليف يحمل توقيع الملكة وخاتمها [1] . ويظل في منصبه رهنا برضاها ، ويختار كما يختار حاكم المستعمرة سواء كان ذلك الحاكم حاكما في المستعمرة نفسها أو مستشارا في

---

(١) أنظر المادة ١ من أمر عدن ومحمية الجنوب العربي " المندوب السامي" عام ١٩٦٢م رقم ٢١٧٩ .

بموجب ، أو بناء على هذا الأمر أو أمر الدستور ، أو أي تشريع ساري المفعول في الوقت الجاري بالمنطقة ، وأية سلطات أخرى تسند اليه ، وتجب عليه واجبات أخرى يكلف بها من قبل صاحبة الجلالة من وقت لآخر رهنا بنصوص هذا الأمر ، وأمر الدستور، وأي تشريع آخر تسند بموجبه تلك السلطات ، وتجب تلك الواجبات ، وعلى المندوب السامي أن يقوم بكل الأشياء المتعلقة بمنصبه وينفذها (بما في ذلك ممارسة أية سلطات أخرى تخول له بموجب هذا الأمر ، أو أمر الدستور ، وأن يتصرف حسب رأيه بصددها) . وذلك حسب التعليمات - ان وجدت - التي ترى صاحبة الجلالة من وقت لآخر اصدارها اليه .

* **الشئون الخارجية :**

كان المندوب السامي يتولى الشئون الخارجية ، ولا ريب في أن الشئون الخارجية تمس سيادة الدولة ، ولما كانت عدن لم تصل الى درجة الاستقلال الكامل في ظل هذا الدستور ، فقد ظلت الشئون الخارجية من مسئولية التاج البريطاني ونائبه في عدن " المندوب السامي" .[1]

* **الدفاع :**

كان المندوب السامي يتولى شئون الدفاع[2] عن عدن وهذه الصلاحية من الصلاحيات الرئيسة ، التي ظل التاج يتمتع بها لحفظ الأمن - أمن مصالحه في عدن ، وسائر منطقة جنوب الجزيرة - حيث كانت عدن تمثل أكبر قاعدة بريطانية في الشرق الأوسط .

* **الأمن الداخلي والشرطة :**

كان المندوب السامي مسئولا عن الأمن الداخلي والشرطة[3]

---

(١) أنظر المادة ٢٨ من دستور ١٩٦٢م .

(٢) أنظر المادة ٢٨ من دستور ١٩٦٢م .

(٣) أنظر المادة ٢٨ من دستور ١٩٦٢م .

بناء على أمر أو وفقا لتوصيات أو نصيحة أى شخص أو سلطة غير المجلس ، أو بعد التشاور مع ذلك الشخص أو تلك السلطة .

ج) أية سلطة مسندة اليه بحكم هذا الدستور ، أو أى تشريع آخر يخول له أو يشار عليه بمقتضى هذا الدستور أوذلك التشريع أن يمارسها حسب رأيه .

د) أية سلطة مسندة اليه بمقتضى أى تشريع - عدا هذا الدستور - يخول له صراحة أو ضمنا ممارسة تلك السلطة دون التشاور مع المجلس .

والتزاما بالبند (٨) من هذه المادة يجب على المندوب السامى أن يعمل بمشورة مجلس الوزراء فى ممارسته أية سلطة يلزم عليه بموجب هذه المادة التشاور مع مجلس الوزراء بصدد ممارستها .

وفى أى حالة يشير هذا الدستور بصددها على المندوب السامى بممارسة أية سلطة بناء على أمر أو وفقا لتوصية أو نصيحة أى شخص أو أية جهة رسمية فانه يجب على المندوب السامى أن يمارس السلطة المشار اليها وفقا للتوصية أوالنصيحة المذكورة ، وفى أية حالة يشار فيها من قبل هذا الدستور، على المندوب السامى أن يمارس أية سلطة بعد أن يتشاور مع أى شخص وأية جهة رسمية - عدا مجلس الوزراء - فان المندوب السامى لا يكون ملزما بممارسة تلك السلطة وفقا لنصيحة ذلك الشخص أو تلك الجهة الرسمية .

وفى أية حالة يشير فيها هذا الدستورعلى المندوب السامى بممارسة أية سلطة وفقا لتوصية أو نصيحة أى شخص أو جهة

المادة على أنه ينطبق على مسائل وردت بخصوصها نصوص في المادة (٥٣) من هذا الدستور[1]

يستدل مما تقدم على أن الحاكم يمارس سلطاته ، اما عن طريق المشورة الالزامية ، أو بناء على رغبته في التشاور مع المجلس .

* المشورة الالزامية [2]:

يجب على المندوب السامي أن يتشاور مع المجلس في وضع السياسة العامة ، وممارسة السلطات المسندة اليه من أجل الصالح العام ، والحكم الصالح .

وهذه المشورة الالزامية مستثناة في بعض الحالات (مركز وضع عدن كجزء ضمن الكومنولث ، والمسائل المتعلقة بانشاء والغاء أي منصب رسمي أو راتب أو بشروط الخدمة الأخرى المتعلقة بأي منصب رسمي) أو باستثناء هذه الحالات فيلزم عليه أن يعمل بمشورة المجلس .

ومن ناحية ثانية فيمكنه الخروج على تلك المشورة أو عدم الأخذ بها ، وذلك في حالتين :

أ) بعد أخذ موافقة وزير المستعمرات .

ب) اذا رأى وجود ضرورة ملحة تقتضي أن يعمل بخلاف تلك النصيحة دون الحصول على تلك الموافقة ، غير أنه يجب عليه ابلاغ وزير المستعمرات بأسرع ما يمكن ، بالأساليب

---

(١) أنظر المادة ١٨ من أمر دستور عدن عام ١٩٦٢م .

(٢) أنظر المادة ١٨ البند ٨ ، المصدر السابق .

* سـن القوانين :

نصت المادة ٤٢ من الدستور[1] أنه " يجوز للمندوب السامي - بناء على نصوص هذا الدستور وبمشورة وموافقة المجلس التشريعي - أن يسن القوانين من أجل الأمن والنظام والحكم الصالح في عدن".

* اقتراح القوانين :

نصت المادة ٣/٥٢ [2] أنه " يجوز للمندوب السامي حسب رأيه أن يكتب الى رئيس المجلس رسالة بمسودة أي مشروع قانون أو اقتراح يرى وجوب طرحه على المجلس التشريعي".

* حق التصديق على القوانين :

نصت المادة ٥٤ من الدستور[3] انه " لا يجوز أن يصبح أي مشروع قانون قانونا حتى يوافق عليه المندوب السامي باسم صاحبة الجلالة ونيابة عن جلالتها ، ويوقع عليه رمزا الى موافقته .

∞

(١) أنظر المادة ٤٢ من دستور ١٩٦٢م.

(٢) أنظر المادة ٣/٥٢ من دستور ١٩٦٢م .

(٣) أنظر المادة ٥٤/أ من دستور ١٩٦٢م .

المبحث الثالث
النظام النيابي البرلماني بدستور ١٩٦٢م

===

تمهيد :

تحدثنا في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الأول عن النظام النيابي وخصائصه وصوره . وبدراسة أحكام دستور ١٩٦٢م نجد أنه قد اعتنق النظام النيابي البرلماني القائم على أساس أن الشعب يختار ممثليه ، ليقوموا بالحكم نيابة عنه ، كما أنه أخذ بخصائص النظام النيابي والبرلماني . فمن زاوية خصائص النظام النيابي فانه أخذ بركن المجلس المنتخب من الشعب بعضه أو كله . فنصت المادة ١١[1] من الدستور على انشاء مجلس تشريعي يتكون من رئيس و ١٦ عضوا منتخبا وستة أعضاء معينين والمدعي العام .

وهذا يعني أنه أخذ بنظام المجلس المختلط . غير أنه رأى أن تكون الأغلبية للمنتخبين .

ومن ناحية أخرى أخذ ببعض خصائص السيادة أي السلطة ، فنصت المادة ٤٢[2] من الدستور على أن تسن القوانين بمشورة وموافقة المجلس التشريعي .

ومن ناحية تأقيت العضوية ، فقد نصت المادة ٢/٥٧[3] من الدستور على مدة المجلس خمس سنوات من تاريخ أول جلسة يعقدها المجلس أثر أي انتخاب ، اذا لم يتم حل المجلس قبل ذلك .

---

(١) أنظر المادة ١١ من دستور عدن ١٩٦٢م .

(٢) أنظر المادة ٤٢ من دستور عدن ١٩٦٢م .

(٣) أنظر المادة ٢/٥٧ من الدستور .

المجلس أن يناقش أي مشروع قانون يتعلق بفرض ضرائب أو رسوم أو جمارك .

وهذا يجعلنا نميل الى وصفه بأنه مجلس نيابي ناقص .

ومن زاوية النظام البرلماني فان دستور عدن قد أخذ بثنائية السلطة التنفيذية ، أي وجود حاكم ومجلس وزراء ، كما هو المتبع في النظام البرلماني ، ووجود تعاون وتوازن ورقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

وسنتعرض هنا الى دور رئيس الدولة في دستور عدن ، ووضع مجلس الوزراء في دستور عدن ، ثم التعاون والتوازن والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

* **دور رئيس الدولة في دستور عدن :**

في النظام البرلماني يعمل رئس الدولة على ايجاد التوازن بين سلطات الدولة ، بتوجيه كل منها نحو الطريق الصحيح ، الذي رسمه الدستور. لذا فهو يعد على حد قول بعض الفقهاء ، بمثابة الحكم الرياضي العادل المستقل بين الوزارة والبرلمان ، الذي يعمل على كفالة احترام قواعد المباراة بينهما ، دون ميل أو تحيز الى اي منهما .(1)

وبالرجوع الى دستور عدن نجد أنه يمنح رئيس الدولة " المندوب السامي" سلطات فعلية يباشرها بنفسه ، وفي حالات معينة بالتشاور مع مجلس الوزراء ، فهل خرج دستور عدن عن قاعدة سلبية دور الرئيس " الحاكم " ، وحصر اختصاصه على مجرد

---

(١) محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٢٥٢-٢٥٥ .
أيضا : محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص ٦٣٦ .

وأهمها طلب السيد عبد القوي مكاوي رئيس وزراء عدن عام ١٩٦٥م، منع اللجنة الدستورية - المزمع تشكيلها من : مندوب عن السودان، وآخر عن الملايو " اتحاد ماليزيا "، وعضو بريطاني - من دخول عدن ، لأنها تشكلت دون أخذ رأي حكومة عدن المحلية في وضع دستور لاتحاد الجنوب العربي.(١)

وعليه ، فاننا نجد أن هذا الرأي القائل بمنح رئيس الدولة سلطات فعلية ، - مع التحفظ - رأي محل نظر ، ولا يمكن في الواقع التطبيقي أن يلاقي النجاح أو القبول ، لأن وجود رئيسين أحدهما رئيس الدولة ، والآخر رئيس مجلس الوزراء ، وبخاصة اذا كان الأخير يمثل الأغلبية المنتخبة من الشعب ،كما هو المتبع في اختيار رئيس الوزراء في النظام البرلماني فانه لن يوجد استقرار في أداة الحكم ، ولذلك فان أي ميل لمنح رئيس الدولة سلطات فعلية ، هو خروج صريح على النظام البرلماني الذي يعطي السلطة الفعلية للوزارة ، بصفتها الهيئة المسئولة أمام البرلمان المنتخب من الشعب، وهي حجر الزاوية في النظام البرلماني ، ومن ثم فأي دستور يمنح سلطات فعلية لرئيس الدولة ، فان هذا الدستور في رأينا يجنح الى النظام الرئاسي ، أو يقترب منه ، ولا يكون هناك نظام برلماني .

* وضع مجلس الوزراء في دستور عدن :

في النظام البرلماني يكون الوزراء وحدة متماسكة ،لذلك فهم يكونون هيئة جماعية متضامنة في المسئولية ، تلك الهيئة

---

(١) عبد القوي مكاوي، شهادتي للتاريخ ص٣١-٣٢، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٩م .
أيضا : محمد حسن عوبلي، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ١٦٦- ١٦٧ .

من حيث التعاون :

فان الدستور منح الحاكم حق تعيين الأعضاء المعينين في المجلس ، ودعوة المجلس للانعقاد ... الخ .

ومن حيث التوازن والرقابة :

فان الدستور منح للحاكم حق تعطيل وحل المجلس ، يقابله حق المجلس في سحب الثقة من الوزارة . ويلاحظ أن دستور عدن ١٩٦٢ قد أخذ بالنظام النيابي البرلماني ، الا أنه منح الحاكم (المندوب السامي) سلطات فعلية [1] مما خلق عدم استقرار في أداة الحكم . وعلى ذلك قلنا ان منح سلطات فعلية لرئيس الدولة هوخروج على مبدأ النظام البرلماني ، الذي يتطلب أن يكون رئيس الدولة مجرد حكم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في حالة اختلافهما ، ودون ذلك فان النظام البرلماني يتارجح أويقترب الى النظام الرئاسي ، حين يمنح الدستور رئيس الدولة سلطات فعلية .

..

(١) أنظر المادة ١٨ من أمر دستور عدن ١٩٦٢م .

الباب الثاني

السلطتان التنفيذية والتشريعية

===

تمهيد وتقسيم :

قرر دستور عدن تكوين سلطة تنفيذية ،وسلطة تشريعية ، وبين اختصاص كل منهما ، ثم العلاقة بينهما .

وسنتناول دراسة السلطة التنفيذية فى فصل أول ، وفى فصل ثان السلطة التشريعية ، وفى فصل ثالث العلاقة بين السلطتين.

..

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

—

تمهيد :

أوضحنا أن دستور ١٩٦٢م أخذ بجوهر النظام البرلماني ويتمثل ذلك فى الأخذ بنظام مجلس الوزراء ، فنصت المادة ١٨ من الدستور[1] من أنه : يجب على المندوب السامى التشاور مع مجلس الوزراء فى وضع السياسة وممارسة السلطات المسندة اليه بحكم هذا الدستور ، أو بحكم أى تشريع آخر سارى المفعول فى عدن .

ونصت المادة ١٧ من أنه[2] " يكون فى ولعدن مجلس وزراء ويعين المندوب السامى رئيس الوزراء بمقتضى المادة ١٩ من

---

(١) أنظر المادة ١٨ من دستور عدن ١٩٦٢م .

(٢) أنظر المادة ١٧ من دستور عدن ١٩٦٢م .

المبحث الأول

المندوب السامي بصفته رئيساً للجهاز التنفيذي

تمهيـــد :

تحدثنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول عن كيفية تعيين المندوب السامي، كما تحدثنا عن اختصاصاته باعتباره حاكم المستعمرة .

ونتكلم هنا عن المندوب السامي باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ، لأنه يباشر سلطات فعلية بنفسه ، ويأتي مجلس الوزراء بعده .

* اختصاصات المندوب السامي :

كان المندوب السامي يعين الوزراء[1] بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء ، كما كان يعزلهم . وكان يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ، ويقترح جدول أعماله ، ويرأس اجتماع جلساته ، وكان يعين الموظفين ويعزلهم .

١) تعيين الوزراء وعزلهم :

كان المندوب السامي يعين الوزراء بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء ، كما كان يعفيهم من مناصبهم[2].

---

(١) أنظر المادة ٢/١٩ من دستور عدن ١٩٦٢ م .

(٢) أنظر المادة ٣/٢٠ من دستور عدن ١٩٦٢ م .

المبحث الثاني

مجلس الوزراء

تمهيد :

أوضحنا أن السلطة التنفيذية تتكون من المندوب السامي ومجلس الوزراء ، وأوضحنا اختصاصات المندوب السامي بصفته رئيس السلطة التنفيذية ، ونتحدث هنا عن تكوين مجلس الوزراء ، ثم اختصاصاته ومسئولية الوزارة ، ونقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تكوين مجلس الوزراء

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الوزراء .

المطلب الثالث : مسئولية الوزارة .

....

المطلب الأول

تكوين مجلس الوزراء

الوزارة تتألف من وزراء يجمعهم مجلس متضامن هو مجلس الوزراء ، ويرأسه رئيس يدعى رئيس الوزراء أو الوزير الأول ، ونصت المادة ١٧ من دستور ١٩٦٢ م [1] بأنه :

---

(١) أنظر المادة ١٧ من دستور ١٩٦٢م .

مجلس وزراء[1].

وقد كان الملك يعين رئيس الوزراء ويعزله ، أو يجبره على الاستقالة اذا لم يؤيد سياسته ، أو اذا اعترض عليها ولا تؤدي استقالة رئيس الوزراء الى استقالة زملائه ، أى أن المسئولية التضامنية تطورت مع تطور مجلس الوزراء ، ولذلك ، فان القاعدة الدستورية فى الدستور البريطانى هى أن تختار الملكة رئيس حزب الأغلبية فى مجلس العموم وهى بنت التطور الدستورى فى بريطانيا ، والتى أصبحت عندئذ عرفا دستوريا فى النظام الدستورى الانجليزى .

فالملكة ليس لها اختيار حقيقى ، وانما اختيارها لا يعدو أن يكون شكليا أو مظهريا ، فحزب الأغلبية فى البرلمان هو الذى يؤلف الوزارة[2] فمثلا فى عام ١٩٢٤، عندما حصل المحافظون على الأغلبية استقال Mr. Macdonald ، فطلب الملك جورج الخامس من Mr. Baldwin تأليف الوزارة ، وحدث ذلك حينما حصل العمال على الأغلبية ، استقال تشرشل ، فطلب جورج السادس من أتلى Mr. Attlee تأليف الوزارة .

* اختيار رئيس وزراء عدن :

نصت المادة ١٩ من الدستور على أنه عندما تنشأ أسباب توجب تعيين رئيس الوزراء ، فانه على المندوب السامى أن يعين بمقتضى رأيه رئيس الوزراء من أعضاء المجلس التشريعى ، ومن

---

(١) مؤلف Colin.F.Padfield عن الدستور البريطانى ص ١٢٣ ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧م .

(٢) مؤلف Ivor Jennings عن حكومة الوزارة ص ٢٤ الى ٢٥ ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩م.

هل يشترط الانتماء الى حزب ؟

لاحظنا أن فكرة أو قاعدة اختيار قائد الحزب لتولى رئاسة الوزراء في بريطانيا نتيجة حصول حزبه على الاغلبية البرلمانية . فهل كان ذلك ساريا في عدن ؟ لاسيما وأن النص صريح في أن يحصل رئيس الوزراء على تأييد الأغلبية في المجلس ؟

ان مفهوم الأحزاب هو انضمام مجموعة من الأشخاص يعملون للوصول الى السلطة ، لتحقيق أهداف عامة ، وبهذا المفهوم ظهرت أحزاب بمقتضى دستور ١٩٦٢ - كما سيأتي ذكرها - ولكن مولدها كان حديثا ، أو لأن التنظيمات السياسية السابقة على هذا الدستور قد واجهت انقسامات في صفوفها بالاضافة الى أن بعضها تعرض للاضطهاد ، وتجميد نشاطها ، مما أحدث فراغا سياسيا ، ولما دعا الحاكم البريطاني الى تكوين الأحزاب[1] كمقدمة ضرورية لقيام نظام برلماني ديمقراطي ، فان تلك الأحزاب لم تتمكن بعد من حشد الجماهير الى أهدافها . ولذلك فان الأحزاب التي اشتركت في الانتخابات بمقتضى هذا الدستور ، لم تحصل على أغلبية في المجلس التشريعي .

وعوضا عن ذلك ظهرت شخصيات مستقلة ، أي غير منتمية عضويا الى الأحزاب السياسية القائمة ، وحصلت على تأييد أغلبية داخل المجلس التشريعي .

وبناء عليه ، تشكلت حكومات عدن من عناصر مستقلة ، لا يمثلون أحزابا سياسية قائمة ، باستثناء أول حكومة عدنية

---

(١) أنظر خطاب حاكم عدن البريطاني عند افتتاح الدورة الثانية للمجلس التشريعي في يوم ٢٥ يناير ١٩٦٠م .

يخلف الرئيس السابق ، لقد بعث الملك النبيل استام فوردهـــــام Stamfordham للتشاور مع السيد بونرلو Bonar Law ليشكل وزارة جديدة ، الا أن السيد بونرلو رد بأنه ليس القائد لحزب المحافظين ، فأجاب اللورد استام فورد هام بأن من واجـب الملك أن يشكل حكومة جديدة بقدر ما يمكن من السرعة ،ولقد اعتبره الشخص الملائم للمسئولية ، ولكن السيد بونرلو Bonar Law رفض قبول المنصب حتى ينصب قائد لحزب المحافظين ، الا أن الملك أمـر ودعا بونرلو الى قصر بكنجهام ، وبعد أيام قليلة اختيـــر بونرلو قائدا لحزب المحافظين ، وعلى الفور فوض بتشكيل الحكومة .

وقد خلقت هذه الواقعة قاعدة هامة ، وأقرها حــزب المحافظين والأحرار في أن الملك حر في اختيار رئيس الوزراء عند شغور منصبه ، وقد اتبع السيد تشرشل هذه القاعدة عام ١٩٤٠م (١) .

= شغور منصب رئيس الوزراء في عدن :

نصت المادة ٢٠ من الدستور (٢) بأنه " عندما يتراءى للمندوب السامي . بمقتضى رأيه ، أن رئيس الوزراء لم يعد موضع تأييد أغلبية أعضاء المجلس التشريعي ، فيجب عليه بعد التشاور مع رئيس الوزراء أن يلغي تعيين رئيس الوزراء بوثيقة مختومة بالخاتم العام .

ويستدل من هذه المادة أن رئيس الوزراء يفقد منصبه ـ كقاعدة عامة ـ عندما يفقد الأغلبية في المجلس التشريعي .

---

(١) مؤلف Ivor Jennings عن حكومة الوزارة ص ٤٣-٤٤ .

(٢) أنظر المادة ٢٠ من دستور ١٩٦٢م .

فهل اذا استقال رئيس الوزراء من منصبه يستطيع الحاكم اختيار شخص آخر ، أم يخضع لقاعدة تمتع رئيس الوزراء بأغلبية في المجلس ؟

يعطينا واقع التطبيق العملي للنص الاجابة ، فيشير العويلي[1] في كتابه الى أنه : " عندما قدم السيد باهارون استقالته حاول المندوب السامي البريطاني أن يطلب من أحد الأعضاء المعتدلين جدا أن يشكل وزارة ، ولكن بعد اتصالات ذلك العضو بأعضاء المجلس التشريعي وجد أن أحدا لا يناصره " ، ويستدل من هذا المقتطف أن اختيار الحاكم خليفة لرئيس الوزراء المستقيل مشروط بتلك القاعدة وهي أن يكون الرئيس مؤيدا بأغلبية في المجلس .

..

الفرع الثاني

الوزراء

ستتكلم هنا عن كيفية تعيين الوزراء وعزلهم .

أولا : تعيين الوزراء :

يقوم رئيس الوزراء في النظام البرلماني باختيار زملائه في المجلس ، لخلق مجموعة متفاهمة تتمتع بأغلبية برلمانية ، الا أن ذلك يختلف من نظام لآخر ، ففي النظام البريطاني يشكل رئيس حزب الأغلبية الوزارة من رفاقه في الحزب ، وعادة تكون الوزارة مشكلة قبل وصولهم الى البرلمان أو مجلس العموم ، وتسمى في النظام الدستوري البريطاني بحكومة الظل[2] . غير أن هذا النظام

---

(١) العويلي ، كتابه السابق ص ١٦٣ .

(٢) سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ص ١٣٤ .

الوزراء ، ليتم التناسق والتوافق بين الوزراء ، لأن الوزارة أو مجلس الوزراء مجموعة متضامنة ، تشارك في وضع السياسة العامة ، أو فريق واحد يقوده قائد بارع ، ولا يتم ذلك الا ان تم تعيين الفريق بموافقة رئيس الوزراء نفسه .

كما أن الشرط الثاني هو أن يكون أعضاء مجلس الوزراء أعضاء في المجلس التشريعي ، والحكمة من هذا هو ضمان كسب التأييد للوزارة داخل البرلمان ، حتى يتم لها وضع السياسة العامة للحكومة بما يتفق وسياسة أعضاء المجلس التشريعي الممثلين للشعب ، كما أنه لا يمنع النص من تعيين أعضاء من خارج المجلس التشريعي ، حتى تستطيع الوزارة تكملة النقص فيها باختيار الفنيين المختصين في بعض المجالات التي تتطلب أن يكون على رأس الجهاز شخص فني وسياسي في آن واحد .

وبالفعل اختير السيد سعيد صبحي المحامي من خارج مجلس عدن التشريعي ، ليتولى منصب وزير الدولة للشئون الدستورية .[1]

ثانيا : عزل الوزراء :

القاعدة العامة " تظل الوزارة في الحكم حتى يفقد رئيس الوزراء الأغلبية البرلمانية المؤيدة له ولسياسته داخل المجلس ، ومن ثم تسقط الوزارة ، وتسحب الثقة من الحكومة " .

ومن زاوية أخرى يفقد الوزير كرسيه في الحكومة ، دون أن تسقط الوزارة ، اذا ثبتت ادانته بتقصيره في واجباته ،

---

(١) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ١٦٣-١٦٤ .

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الوزراء بصفة عامة

اختصاصات الوزارة متعددة ومتشعبة ، وذلك أن الوزارة كهيئة جماعية في مجلس الوزراء ، " أو كأفراد كل وزير في وزارته " هي التي تتحمل العبء الأساسي في تسيير أمور الجماهير وانتظام المرافق العامة .

= **وضع السياسة العامة :**

تشترك الوزارة مع المندوب السامي بوضع السياسة العامة ، وممارسة السلطات المسندة الى المندوب السامي بحكم هذا الدستور أو بحكم أي تشريع آخر ، يكون ساري المفعول في عدن ، وذلك حسبما تضمنته المادة ١٨ من دستور عدن ١٩٦٢ (١) .

= **اعداد المشاريع والقرارات :**

يعد مجلس الوزراء مشاريع القوانين ، ويسن القرارات الادارية ، ومن أمثلتها تعريب الوظائف والمناصب العليا ، والقوانين الخاصة بمساندة الطبقات الفقيرة لتخفيض ايجار المساكن الشعبية . (٢)

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الوزراء

من حيث صلته بالمندوب السامي

بجانب الاختصاصات العامة للوزارة ، والتي يلعب رئيس الوزراء فيها دورا كبيرا ، فهو الذي يتولى شرح سياسة الوزارة

---

(١) انظر المادة ١٨ من أمر دستور عدن ١٩٦٢م .

(٢) عبد القوي مكاوي، شهادتي للتاريخ ص ٣٥-٣٦ .

ضوء السياسة العامة للحكومة ، فقد قررت المادة ٢٨ [١] من أنـــه :
" يجوز للمندوب السامي عملا بتوصية رئيس الوزراء ، أن يسند الى أي وزير المسئولية على أي مصلحة حكومية ، باستثناء ما يتعلق بالمدعي العام ."

وكانت المسئوليات المناطة الى كل وزير بما فيهم رئيس الوزراء ، في آخر وزارة ألفها عبد القوي مكاوي كما يلي [٢] :

عبد القوي مكاوي ، رئيس الوزراء ، " مسئول عن فحص الحسابات تسجيل الكتب ، تسجيل الأندية ، الاعلام ، لجان سواقط القيد ، المجلس التشريعي ، ترخيص المشروبات الروحية ، الملاحة التجارية ، البوليس ، أمانة الميناء العلاقات العامة ، ترخيصات القات ، تحديد الايجار" .

حسن اسماعيل خدابخش خان ، وزير الكهرباء والأشغال العامة والماء " .

خليفة عبد الله خليفة ، وزير المالية ، مالية التطوير والواردات والصادرات ، ضريبة الدخل ، المعاشات ، التقاعد ، المكافأة .

سعيد حسن صبحي ، وزير العمل والشئون الاجتماعية والشئون الدستورية " .

---

(١) أنظر المادة ٢٨ من دستور عدن ١٩٦٢ .
(٢) أنظر الملحق العربي لجريدة عدن الرسمية العدد رقم ٤٢ ، الصادر في ٨ يوليو ١٩٦٥ ، اعلان حكومي رقم ٦٩ لعام ١٩٦٥م . ملف رقم س م/س /٣/ ٠٢ .

المطلب الثالث
مسئولية الوزارة

تمهيد :

نتحدث هنا عن مسئولية الوزارة أمام المندوب السامي، ونؤجل الحديث عن مسئولية الوزارة السياسية أمام المجلس التشريعي ، عند مناقشة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

= مسئولية الوزارة أمام المندوب السامي :

القاعدة الدستورية القائلة حيث توجد السلطة توجدالمسئولية فرأينا أن المندوب السامي يضع السياسة العامة للمستعمرة بالتشاور مع الوزارة ، وتقوم الوزارة بتنفيذ تلك السياسة العامة بما يناط لكل وزير بأن يشرف على المرفق الاداري المسئول عنه ، ويضع السياسة العامة لهذا المرفق ، وفق السياسة العامة للحكومة ، ومن هنا يتبين أن الوزارة تتحمل مسئولية الحكم بصفة جماعية ، كما يتحمل كل وزير مسئولية الوزارة التي يشرف عليها . وعليه فان هناك مسئولية جماعية تضامنية للوزارة بالنسبة للوزارة كلها ومسئولية فردية لكل وزير عن السياسة الخاصة لوزارته .(١)

وبهذا المعنى فانه لم يرد نص على مسئولية الوزارة أمام المندوب السامي، ولكن هناك علاقة تبعية بين الوزارة والمندوب

---

(١) عثمان خليل عثمان ـ القانون الدستوري ٦١١-٦١٢ ، بغداد مطبعة الأهالي ١٩٣٩-١٩٤٠م .
أيضا وحيد رأفت ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ٣٧٥-٣٧٧ .

الفصل الثاني

السلطة التشريعية " المجلس التشريعي "

تمهيد :

نصت المادة ١٩ من الدستور على أنه " يتألف مجلس تشريعي داخل ومن أجل عدن" . وسنتناول هنا تكوين المجلس ، ثم اختصاصاته .

المبحث الأول

تكوين المجلس

تتجه بعض الدول الى تكوين البرلمان من مجلسين ، أي الى نظام المجلسين ،بدلا من الأخذ بنظام المجلس التشريعي الواحد ، مستهدفة بذلك تحقيق مزايا مختلفة [1] . من هذه المزايا الرغبة في تمكين الطبقة الارستقراطية من أن يكون لها تمثيل خاص ، يتناسب مع أهمية المصالح ، التي تمثلها في البلاد، ومنها أيضا التخفيف من آثار مبدأ الاقتراع العام ، الذي نشأ عنه هبوط في مستوى كفاءات أعضاء البرلمان ، وتمكين الحكومة من علاج ذلك بأن تدخل في أحد المجلسين عن طريق تعيين ذوي الكفاءات المطلوبة الذين قد يفشلون في دخول البرلمان عن طريق الانتخاب . وقد

---

(١) وحيد رأفت ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ص ١٩٧وما بعدها .
أيضا : السيد صبري ، القانون الدستوري ص ١٢٤ ومابعدها .
أيضا :عثمان خليل عثمان ،المبادىء الدستورية العامة ص ٢١٣ ومابعدها .
أيضا : عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ص ٢٢١ .
أيضا : ثروت بدوي، النظم السياسية ص ٢٥٦ .

منتخبة مباشرة من الشعب ، مع وجود أعضاء ،يتم تعيينهم من قبل المندوب السامي، وذلك وفقا للمادة ٢٩ من الدستور[1] ، حيث قالت : يتألف المجلس التشريعي من :

أ) رئيس للمجلس .
ب) ستة عشر عضوا منتخبا .
ج) ستة أعضاء معينين .
د) المدعي العام .

ويتبين أن تشكيل المجلس أخذ بقاعدة الانتخاب بالنسبة للأغلبية من أعضائه ، مع وجود أعضاء معينين ، بما فيهم رئيس المجلس والمدعي العام . وقد نظم الدستور طريقة تعيين الأعضاء المعينين ، فترك للمندوب السامي حق تعيين الأعضاء المعينين بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور[2] ، وكذلك رئيس المجلس والمدعي العام ، فيتم تعيينهما من قبل المندوب السامي[3] ، حسب رأيه بموجب وثيقة مختومة بالخاتم العام ، ويظل رئيس المجلس في منصبه ، حتى لو حل المجلس ، أي أن حل المجلس لا يؤثر على منصبه ، وبالفعل ظل رئيس مجلس عدن التشريعي رئيسا للمجلس ، حتى لقي مصرعه[4] أما الأعضاء المنتخبون فقد حدد الدستور الشروط الواجب توافرها في النائب ، وترك لقانون الانتخاب كيفية طريقة الانتخاب وأحكامه .

---

(١) أنظر المادة ٢٩ من دستور عدن ١٩٦٢.
(٢) أنظر المادة ٣٣ من دستور عدن ١٩٦٢م .
(٣) أنظر المادة ٣٠ من دستور عدن ١٩٦٢م .
(٤) محمد حسن عوبلي، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ١٧٠-١٧١ .

أ- أن يكون رعويا بريطانيا مولودا بالمستعمرة أو رعويا بريطانيا أو يتمتع بالحماية البريطانية ، وسبق أن أقام في المستعمرة مدة سبع سنوات من مجموع عشر سنوات سابقة مباشرة لتاريخ ترشيحه للانتخاب .

ب - أن يكون ذكرا بلغ من العمر ٢١ عاما أو أكثر .

جـ - مالكا عقار داخل المستعمرة لا تقل قيمته عن ١٥٠٠ شلن ، أو شاغلا محلا سكنيا أو لأغراض العمل ، أو يحصل على دخل شهري متوسطه ٢٠٠ شلن .

نلاحظ أن هناك تعديلات موضوعية أدخلت على شروط النائب هي :

= مكان الميلاد :

نلاحظ أن التعديل الجديد قد اشترط أن يكون النائب قد ولد في عدن ، أو ولد والده في عدن ، وهذا التعديل جوهري ، ففي دستور ١٩٣٦ اشترط أن يكون النائب رعويا بريطانيا ، فشرط الرعوية سابق على الميلاد ، بينما أصبحت الولادة في الاقليم تكسب الحق للمولود فيه في التمتع بالحقوق السياسية ، اذا توافرت فيه بقية الشروط .

= التجنس :

يلاحظ أن دستور ١٩٦٢ (تعديل ١٩٦٤) قد اشترط في النائب حصوله على الرعوية البريطانية فقط ، دون أن يشترط مدة زمنية يمكثها في عدن ، كما كان الحال في دستور ١٩٣٦ .

ه

كما تعارف عليه فقهاء القانون الدستوري :

= التجنس :

كما أجاز قانون الانتخاب لكل من تحصل على الجنسية البريطانية حق التصويت ، دون أن يقيد هذا الحق بمدة زمنية على الحاصل على الجنسية .

بينما قانون الانتخاب عام ١٩٥٥ اشترط الاقامة في المستعمرة مدة لا تقل عن عامين .

الجنس (ذكرا)

اشترط في الناخب أن يكون ذكرا ، أي أنه استبعد الاناث من حق الانتخاب ويعتبر البعض أن استبعاد النساء من حق الانتخاب عيبا في قانون الانتخاب[1] . والواقع أن حرمان المرأة أو منح هذا الحق يتوقف على مدى استعداد المجتمع وتقبله لمشاركة المرأة في الحياة العامة ، وتجب الاشارة هنا الى أن المرأة العدنية ابان صدور هذا القانون كانت تشارك في التجمعات السياسية والهيئات الاجتماعية .

لهذا فان المقترحات الدستورية لجمهورية الجنوب العربي عام ١٩٦٦ ، كانت قد اقترحت منح المرأة العدنية حقها في

---

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ص ٢٠٩ .
أيضا : عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ص ٢٢٧ ومابعدها ، طبعة ١٩٥٦ ، القاهرة .
أيضا : وحيد رأفت ووايت ابراهيم ، القانون الدستوري ٢٤٥-٢٥٦ .
أيضا : محمد عمر الحبشي ، رسالة دكتوراه ، اليمن الجنوبية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ص ٣٢ .

ثانيا : موانع الانتخاب :

تمهيد :

تعتبر موانع الانتخاب من الشروط التى لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام ، الا اذا توسع فيها . ونجد أن قانون الانتخاب العام المعدل عام ١٩٦٤ ، قد عدل المادة ٦ من قانون الانتخاب العام لعام ١٩٥٥ التى أوضحناها سابقا.[1]

وتتلخص شروط موانع الانتخاب وفق تعديل ١٩٦٤[2] فيما يلى :

١- الولاء لدولة أجنبية :

اشترط أن كل من يقسم الولاء أو الطاعة لدولة أجنبية غير بريطانيا ، أو يحمل وثيقة أجنبية غير وثيقة السفر البريطانية ، أو وثيقة سفر لدولة محمية بريطانية ، يفقد المواطن العدنى حقه فى الانتخاب .

وهذا النص جديد بالنسبة لما هو متداول فى مؤلفات الفقه الدستورى، حيث تحصر موانع الانتخاب فى الصلاحية الأدبية أو الصلاحية العقلية .

ولكن يبدو أن هذا النص قصد به حالة معينة فى المستعمرة البريطانية .

فأما بالنسبة لعدن فان المقصود بذلك هو أن قطاعا فى المستعمرة يدين بالولاء لحكومة اليمن (وهى بطبيعة الحال تعتبر دولة أجنبية بالنسبة لبريطانيا) ، فكل من كان يحمل وثيقة سفرها أو يدين بالولاء لها لا يمنح حقوقا سياسية فى المستعمرة ، وهذا ما أوضحناه سابقا تحت حرمان اليمنيين من حق التصويت فى عدن ، ومن ثم ابعاد قطاع كبير من سكان المستعمرة .

---

(١) أنظر المادة ٦ من قانون الانتخاب العام لعام ١٩٥٥م .

(٢) أنظر المادة ٦ من قانون الانتخاب العام تعديل ١٩٦٤ .

٤ـ عدم الصلاحية الأدبية :

الصلاحية الأدبية لا تعتبر قيدا على مبدأ الاقتراع العام، وهذا لا خلاف حوله لدى فقهاء القانون الدستوري، واعتبر قانون الانتخاب العدني : كل من صدر في حقه حكم يتجاوز اثني عشر شهرا بتورطه في جريمة أخلاقية، يمنع من حقه في التصويت.[1]

ويستبان من هذا النص أن قانون الانتخاب حدد نوع الجريمة الجريمة الأخلاقية، أي أن المخالفات البسيطة كلائحة المرور مثلا، أو الجرائم السياسية لا تحرم الناخب من حقه الانتخابي، وانما اقتصر فقط على الجريمة الخلقية، ولكنه لم يحدد لنا ما المقصود بالجريمة الخلقية، هل الرشوة والتزوير والافلاس والتدليس، تدخل في نطاق الجريمة الخلقية ؟ أم تقتصر فقط على جرائم محددة، كالفعل الفاضح، أو الزنا ؟ أم أن تقدير ذلك يترك لقاضي المحكمة للفصل فيما يقصد بالجريمة الخلقية ؟

كما أن النص اشترط أن يكون الحكم الصادر من محكمة يتجاوز اثني عشر شهرا، أما ما قل عن هذه المدة (مدة الحكم) لا يمنع الناخب من حقه في الانتخاب، أيا كان نوع الجريمة، والعبرة بمدة الحكم.

استعمال الناخب أساليب غير شرعية في الانتخاب :

كل من استعمل عملا غير مشروع في الانتخاب يفقد حقه في الانتخاب، وتصدر المحكمة عند اثبات الادانة حكما، وعليه يكون الاختلاف بين المادة ٦ القديمة والمادة ٦ الجديدة هو في حرمان من لا يجيد اللغة العربية كتابة وقراءة، أو صدر في حقه حكم يتجاوز اثني عشر شهرا في جريمة أخلاقية، وكان في المادة السابقة لا يشترط فهم اللغة العربية، كما أنها اقتصرت فقط

---

(١) أنظر المادة ٦/هـ من المصدر السابق.

المطلب الرابع
مغزى تعديل قانون الانتخاب رقم ٢ لعام ١٩٦٤

تمهيد :

أوضحنا التعديلات التي أجريت على قانون الانتخاب لعام ١٩٥٥ بمقتضى أمر التعديل الذي صدر في ٢٣ مارس ١٩٦٤، فيما يتعلق بالمادة (٥) حيث اشترط شروطا في الناخب مغايرة لشروط المادة الخامسة في قانون الانتخاب العام لعام ١٩٥٥، ويتركز هذا التعديل في من يحق له الانتخاب، فلقد اشترط التعديل أن يكون المولود في عدن أو ولد والده في عدن أو يحمل الجنسية البريطانية، بينما كان قانون الانتخاب لعام ١٩٥٥ يضيف بندا، يتعلق بالذين يتمتعون بالحماية البريطانية، ويقيمون في عدن بالاضافة اليها يملكونه من عقار أو أي صورة من صور التمليك، وهذا التعديل الذي حصر حق الانتخاب في كل من ولد في عدن، هو نتيجة للخلاف، حول ما المقصود بمفهوم العدني ؟

= مفهوم العدني :

كان هناك تيار سياسي في عدن، يعتبر كل من ولد في عدن فهو عدني، هذا التيار مثلته الجمعية العدنية (كما سنوضحه لاحقا)، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه، فالعبرة بمكان الميلاد، فكل من لم يولد في عدن يعتبر أجنبيا، وان عاش فترة طويلة فيها. مما خلق تيارا سياسيا آخر (سنوضحه لاحقا)، اعتبر العدني هو كل من سكن من أبناء الجنوب (عدن والمحميات واليمن) في عدن يعتبر عدنيا.

بيد أن هذا التيار السياسي الذي يدعو الى وحدة جنوب الجزيرة (كما سنراه لاحقا) قد وجهت اليه ضربات من السلطات البريطانية

وفق قانون الانتخاب لعام ١٩٥٥م، واقتصار حق الانتخاب على من ولد في عدن ، أو تجنس بالجنسية البريطانية ، حسب التفاصيل التي أوضحناها سابقا، فيقول : " لقد نظر السيد زين باهارون " رئيس وزراء عدن" الى منح أبناء المحميات المتواجدين في عدن حق التصويت نظرة خطيرة ، فمعظم الناخبين هم من أبناء الجنوب العربي - وعلى الأخص الولايات الغربية ...

ولما كان الصراع قائما بينه وبين الحكومة الاتحادية وعلى الأخص حكام الولايات الغربية) ، فقد كان في وسع حكام الولايات الايعاز الى رجال قبائلهم في انتخاب أعضاء لمجلس عدن التشريعي من أصدقاء رؤساء الولايات ...، ومعنى ذلك نهاية حكم السيد زين باهارون ...، لأن الذين لهم حق التصويت من العدنيين أقل من ثلث عدد الآخرين الذين لهم نفس الحق " .

غير أننا لا نستطيع التسليم بما ذكره السيد محمد حسن عوبلي في أن الخلاف بين حكومة ولاية عدن" حكومة باهارون" وحكام الولايات الغربية شركائها باتحاد الجنوب العربي ،كان الدافع في تعديل قانون انتخاب عام ١٩٥٥م ،وقصره على أبناء عدن دون غيرهم من أبناء الجنوب العربي القاطنين في عدن، وذلك لعاملين :

أولهما : أن أبناء المحميات القاطنين في عدن كانوا سندا للحركة الوطنية الوحدوية ،ولم يتأثروا باتجاهات حكوماتهم ، حيث أن حكام الاتحاد لايتمتعون بشعبية حقيقية من أبناء مناطقهم في عدن .

وثانيهما : أن أبناء المحميات في الانتخابات السابقة كانوا دائما مع المعارضة الوطنية والمعارضة خاصة من انتخابات ١٩٥٩م قد اتجهت الى مقاطعة مجلس عدن التشريعي .

المبحث الثاني

اختصاصات السلطة التشريعية
(المجلس التشريعي)

تمهيد :

تحدثنا في المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول عن اختصاصات السلطة التشريعية ، ولم يرد أي جديد في ظل هذا الدستور ، ولذلك - منعا للتكرار - فاننا سنشير هنا الى الوظيفة التشريعية للمجلس والوظيفة السياسية ، دون الخوض في تفاصيلها .

أولا : الوظيفة التشريعية :

تتولى المجالس النيابة سلطة التشريع بالاضافة الى بعض الوظائف السياسية التالية :

فقد قررت المادة ٤٢ من الدستور[1] من أنه يجوز للمندوب السامي أن يسن القوانين بمشورة ، وموافقة المجلس التشريعي من أجل الأمن والنظام والحكم الصالح في عدن ، ويستبان أن سلطة التشريع ، وهي الوظيفة الأصلية للمجالس النيابية قررها الدستور ، أن تكون مشتركة بين المندوب السامي والمجلس التشريعي ، بحيث لا يستطيع المندوب السامي اصدار القوانين الا بمشورة وموافقة المجلس التشريعي ، أي أن الحق في النهاية بيد المجلس التشريعي .

كما منح الدستور لكل نائب في المجلس الحق في اقتراح القوانين[2] ، فيما عدا القوانين المالية[3] ، وهذا ما بيناه في

---

(١) أنظر المادة ٤٢ من دستور عدن ١٩٦٢م .

(٢) أنظر المادة ١/٥٢ من دستور عدن ١٩٦٢م .

(٣) أنظر المادة ٢/٥٢ من دستور عدن ١٩٦٢ .

الفصل الثالث

العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

تمهيد :

أوضحنا أن الدستور أخذ بالنظام البرلماني فيمجموعه بغض النظر عن الشوائبه التى تنقص من النظام البرلماني الكامل بمفهومه التقليدي ، وقلنا ان من أسس النظام البرلماني أنه يقوم على أساس التعاون والتوازن ،بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . لذلك يعمل النظام البرلماني - كأصل عام - على تساوي كل سلطة من هاتين السلطتين مع الأخرى، دون أدنى تبعية أو سيطرة لاحداهما على الأخرى، على أنهذا التساوي يعني من ناحية أخرى ضرورة تعاون السلطات ، وذلك لتقرير علاقة متبادلة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية .

وسنتناول دور السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية ، ثم دور السلطة التشريعية فى نطاق عمل السلطة التنفيذية .

المبحث الأول

دور السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية

تمهيد :

يقرر الدستور بعض الأعمال التي تباشرها السلطة التنفيذية في نطاق السلطة التشريعية ، وذلك كدليل على قيام رابطة التعاون بين هاتين السلطتين، وفي نفس الوقت قيام رقابة من أحدهما على الأخرى .

أولا : من حيث التعاون بين السلطتين :

= الاشتراك مع المجلس في وظائفه التشريعية :

قرر الدستور في مادته الثانية والأربعين[1] أنه " يجوز للمندوب السامي - بمشورة وموافقة المجلس التشريعي - أن يسن القوانين من أجل الامن والنظام والحكم الصالح في عدن .

ويستبان هنا مشاركة المندوب السامي في سن القوانين بمشورة المجلس التشريعي .

كما قرر الدستور أحقية المندوب السامي باعداد مسودة مشروع بقانون[2] .

وقف مشاريع القوانين[3] :

أجاز الدستور للمندوب السامي وقف اقتراح مشروع بقانون معروضا على المجلس يتعلق بمسائل مالية ، أو يؤثر على مسئولية عدن بصفتها منطقة ضمن نطاق الكومنولث البريطاني .

المصادقة على القوانين[4] :

قرر الدستور للمندوب السامي حق المصادقة على القوانين ، وبدون هذه المصادقة لا يصبح قانونا ،وذلك نيابة عن الملكة .

---

(١) أنظر المادة ٤٢ من دستور ١٩٦٢م .
(٢) أنظر المادة ٣/٥٢ من دستور ١٩٦٢م .
(٣) أنظر المادة ٣/٥٥ من دستور ١٩٦٢.
(٤) أنظر المادة ٥٤ من دستور ١٩٦٢م .

المبحث الثاني
دور السلطة التشريعية
في
مجال السلطة التنفيذية

تمهيد :

لكي يتم التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، فانه يقتضي حق المجلس التشريعي في مناقشة برنامج الحكومة وسياستها في المجلس ، كما يجب أن يمنح المجلس حق توجيه الاسئلة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، بالاضافة الى استجواب رئيس الوزراء ، ومن ثم حق سحب الثقة من الوزارة ، أي مسئولية الوزارة السياسية أمام المجلس التشريعي .

أولا : من حيث التعاون بين السلطتين :

عرض سياسة الحكومة أمام المجلس :

كان المندوب السامي يلقي خطابا في دورة المجلس يبين فيه سياسة الحكومة وعرض سياسة الحكومة أمام المجلس .

فقد قررت المادة ٥١ من دستور عدن ١٩٦٢م ، من أنه يمكن للمندوب السامي - حسب رأيه - أن يحضر في أي وقت جلسات المجلس التشريعي ، ويلقي خطابا له ، ويمكنه أن يستدعي الأعضاء لهذا الغرض ، كما كان رئيس مجلس الوزراء يلقي خطابا يبين فيه سياسة حكومته أمام المجلس ،وطلب المصادقة عليها . غير أنه لم يتقرر ذلك نصا لا بالدستور ولا بلائحة المجلس التشريعي ، وانما جرى العرف الدستوري على ذلك وقد واجه في واقع التطبيق خلافا شديدا بين رئيس وزراء عدن السيد/ عبد القوي مكاوي ، والمندوب السامي رئيس الدولة حول لهجة خطاب رئيس الوزراء أمام المجلس .(١)

---

(١) عبد القوي مكاوي ، شهادتي للتاريخ ص ٣٠ .

واذا رغب عضو فى اجابة شفهية على سؤاله ، فان عليه أن يضع علامة نجمية على الاخطار .

= **الموضوعات التى لا يجوز أن يتطرق اليها السؤال :**

أوضحت المادة ١٢ من اللائحة (١) الموضوعات التى لايجب أن يتطرق اليها السؤال، وهى مايلى :

أ) يجب الا يتضمن أي سؤال أسماء أشخاص ، أو أية تصريحات الا اذا لزم ذلك ، لجعل السؤال مفهوما .

ب) يجب الا يتضمن أى سؤال اتهامات لا يستطيع العضو الذى يوجهه أن يثبتها .

ج) يجب الا يتضمن أى سؤال أية مماحكات أو استنتاجات أو آراء شخصية ، أو ارهاصات أو منابزات بالقاب أو تحيزات او تعبيرات ساخرة أو جارحة .

د) يجب الا يشير أى سؤال الى مناقشات أو اجابات على أسئلة وردت فى نفس الجلسة الجارية .

هـ) يجب الا يشير أى سؤال الى مداولات لجنة لم تبلغ الى المجلس .

و) يجب الا يرمى أى سؤال الى الحصول على معلومات تتعلق بأى موضوع يقتضى الصالح العام عدم افشائها .

ز) يجب الا يرد أى سؤال بحث قرار صدر عن محكمة قانونية او أن يصاغ بصورة قد تؤثر على قضية تكون قيد النظر فى ذلك الوقت .

---

(١) أنظر المادة ١٢ من لائحة مجلس عدن التشريعى .

فلقد بدأ السؤال من المعارضة ، لماذا لم تسجل الحكومة الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن بصفتها حزبا سياسيا ؟ فأجاب رئيس الوزراء أن الجبهة القومية لم تقدم طلبا للتسجيل ، ثم تفرع هذا السؤال الى سؤال آخر، هل يدين رئيس الوزراء عمليات الارهاب التي امتدت الى رئيس مجلس عدن التشريعي نفسه ؟ فكانت اجابة رئيس الوزراء أنني أؤيد الارهاب كجزء من العمل المسلح لانقاذ بلادنا (١) . وهكذا تحول السؤال الى استجواب .

والاستجواب يحمل معنى الاتهام ، مما يوجب المساءلة السياسية أمام البرلمان للوزارة ، ومن ثم قد يؤدى الى سحب الثقة منها .

٣) مسئولية الوزارة السياسية أمام السلطة التشريعية :

مضمون هذه المسئولية أن الوزارة التي تفقد ثقة البرلمان أو الوزير الذى يفقد هذه الثقة ، يجب عليه الاستقالة ، فان امتدت هذه المسئولية الى الوزارة كلها سميت المسئولية تضامنية (٢) ، واذا اقتصرت على وزير أو وزراء بالذات ، والأمر

---

(١) محمد حسن عوبلى ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربى ص ١٧١-١٧٢ .
أيضا : محمد حسن عوبلى ، مقاله عن الأوضاع الدستورية فى عدن ، وحضرموت ، والمحميات المنشور بجريدة : نداء الجنوب ،الصادرة بمدينة جدة ، المملكة العربية السعودية ، عدد ٢ مارس ١٩٧٥ .

(٢) فؤاد العطار ، النظم السياسية ص ٢٩٥ .
أيضا : محمد كامل ليلة ، النظم السياسية " الدولة والحكومة " ص ٦٢٤.
أيضا مؤلف : Ivor Jennings عن حكومة الوزارة ص ٢٧٧ الى ٢٩٩، طبعة ١٩٦٩ .

وعلى ضوء ذلك فان المسئولية الوزارية التضامنية لاريب فيها ، كما أنها تستشف من نص المادة ٢٠ من الدستور[1] حيث قررت أنه :

" وعند تراءى للمندوب السامي بمقتضى رأيه ، أن رئيس الوزراء لم يعد موضع تأييد أغلبية أعضاء المجلس التشريعي ، فانه يجب على المندوب السامي بعد تشاوره مع رئيس الوزراء ، أن يلغى تعيين رئيس الوزراء بوثيقة مختومة بالخاتم العام ، ويتبين من ذلك أن لمجلس عدن التشريعي الحق في سحب الثقة من الوزارة ، حينما تتقاعس في تنفيذ السياسة العامة للحكومة ، وحينما تفقد الوزارة تأييد الأغلبية في المجلس فلا مناص من أن تستقيل الوزارة أو يحل المجلس .

= **المسئولية الفردية للوزير :**

أوضحنا المسئولية الوزارية السياسية الجماعية للوزارة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة ، ولكن بجانب المسئولية الوزارية التضامنية هناك المسئولية الفردية للوزير ، فرأينا أن مسئوليات الوزارة تسند الى كل وزير ، وحيث توجد السلطة توجد المسئولية ، وبناء على هذه القاعدة الدستورية فان الوزير يكون مسئولا عن وزارته ، سواء عن السياسة الخاصة بتلك الوزارة ، التى وضعها أو ما يحدث من تقصير أو اهمال جسيم أو أخطاء ، يرتكبها موظف المرفق التابع لتلك الوزارة ، فان كل هذه الأخطاء ، يسأل عنها الوزير في المجلس التشريعي ، وتوجه الأسئلة التي قد تنتهي الى استجواب الوزير ، ومن ثم سحب الثقة منه أو تقديم استقالته من منصبه ، وحيث أقام دستور عدن المسئولية الوزارية السياسية التضامنية ، فان المسئولية الفردية تكون من باب أولى .

---

(١) أنظر المادة ٢٠ من دستور عدن ١٩٦٢م .

وذلك وفقا للقاعدة الدستورية البريطانية القائلة بأن الملك لا يخطىء ، أما بالنسبة للمسئولية السياسية ، فانها قائمة لاريب ، لأنها وفقا للنظرية الدستورية القائلة : حيث توجد السلطة توجد المسئولية ،طالما أن المندوب السامي يسود ويحكم ، فان مساءلته عن أي خطأ يرتكبه يتحمل المسئولية السياسية عنه .

ولقد شاهدت الحياة الدستورية في عدن واقعة مسئولية المندوب السامي السياسية عن اختراقه العرف الدستوري بمصافحة أعضاء المجلس التشريعي، فحينما رفض أن يصافح أحد أعضاء المجلس التشريعي أبلغ رئيس وزراء عدن وزارة الخارجية البريطانية بهذا الأمر ، فكانت اجابة وزارة الخارجية البريطانية : أن على المندوب السامي أن يستقبل العضو المعني حسبما يقتضيه العرف والا عليه أن يقدم استقالته [1] ، والاستقالة هي نهاية المطاف بالنسبة للمسئولية السياسية للوزارة ، أو المندوب السامي ، وعليه حينما رفض المندوب السامي مصافحة العضو المعني ، قدم استقالته . وهكذا يكون المندوب السامي مسئولا سياسيا عن تقصيره السياسي بسبب خطأ سياسي ارتكبه ، أو فشل في أداء مهامه السياسية ، فانه يكون مسئولا أمام وزارة الخارجية البريطانية ، لأن المندوب السامي هو في الأصل نائب عن الملكة البريطانية في عدن، ولا يحاسب من مجلس عدن التشريعي، لأن رئيس الدولة في النظام البرلماني ماهو الا حكم محايد بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

---

(١) محمد حسن عويلي، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ١٥٥ .

القسم الثالث
التنظيمات السياسية والأحزاب وسقوط النظام السياسي والدستوري

=====

تمهيد :

نتناول في هذا القسم التنظيمات السياسية والأحزاب ، التي ظهرت في عدن في ظل دستور عدن ١٩٣٦م ، ودستور ١٩٦٢، ثم نبين كيفية سقوط النظام السياسي والدستوري في عدن والمحميات ، وكيفية قيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، ثم نختتم بحثنا بتقييم هذه التطورات السياسية والدستورية ، في الحقبة من عام ١٩٣٧م الى عام ١٩٦٧م ، واعطاء رأينا في هذه التطورات ،ولقد ربطنا بين التنظيمات السياسية والأحزاب ، وسقوط النظام السياسي والدستوري ، وذلك لوحدة الموضوع بينهما وترابطهما فالتنظيمات السياسية والأحزاب هي التي ولدت في هذا النظام السياسي والدستوري ، وهي التي عملت على اسقاطه عندما صار هذا النظام السياسي والدستوري لا يواكب التطورات الاجتماعية والثقافية السياسية في المجتمع .

ونقسم هذا القسم الى بابين :

الباب الأول : التنظيمات السياسية والأحزاب .

الباب الثاني : سقوط النظام السياسي والدستوري .

..

يقال : نظمه فانتظم . ويقال انتظم أمره : استقام . والأشياء : جمعها وضم بعضها الى بعض . يقال : رمى صيدا فانتظم ساقيه برمح ، وهذان البيتان ينتظمهما معنى واحد . (تناظمت) الأشياء : تضامنت وتلاصقت . يقال : تناظمت الصخور . (تنظم) الشيء : انتظم . (الأنظام) : كل خيط نظم خرزا . و من البيوض : خيط في بطنها منظوم بيضا . يقال : في بطن السمكة أنظامان . و البيض المنتظم نفسه . و من الرمل : ما تعقد منه . (ج) أناظيم (الأنظومة) : الانظام . (ج) أناظيم . (النظام) : الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره . و الترتيب و الاتساق . ويقال نظام الأمر : قوامه وعماده . و الطريقة : يقال : ما زال على نظام واحد . ومن البيوض : أنظامها . ويقال : جاءنا نظام من جراد : صف منه . و من الرمل : أنظامه . (ج) نظم ، وأنظمة وأناظيم . (النظم) : المنظوم يقال : نظم من لؤلؤ . ويقال : أتانا نظم من جراد : صف كثير منه . والكلام الموزون المقفى ، وهو خلاف النثر . ويقال : نظم القرآن : عبارته التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة . و يطلق على بعض الكواكب المنتظمة ومنها الثريا . (النظم) : المنظوم . و من كل شيء : ما تناسقت أجزاؤه على نسق واحد . يقال : نظيم من لؤلؤ . (ج) نظم . (النظيمة) من الحبل : احدى طرائقه . (ج) نظائم . (النظيم) : الكثير نظم الأشياء . و الكثير الشعر .

وجاء في المصباح المنير : (نظمت) الحرز نظما من باب حرب جعلته في سلك وهو النظام بالكسر ، ونظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام ، وهو على نظام واحد أي نهج غير مختلف فيه.(1)

---

(1) أنظر المصباح المنير — المطبعة الأميرية ، الطبعة الثانية جزء ٢ ص٩٤٥ . عن محمد الشافعي عبد الرؤوف مصيلحي راسي ، عن التنظيمات السياسية الشعبية ص ٥-٦ .

= معنى كلمة سياسى :

سياسى مشتقة من السياسة ، وفى التعريف بكلمة السياسة يقول الأستاذ الدكتور ثروت بدوى[1] السياسة - لغة - هى القيام على الشيء بما يصلحه ، فيقال : هو يسوس الدواب - اذا قام عليها وراضها ، والوالى يسوس رعيته . وفى الحديث (كان بنو اسرائيل يسوسهم أنبياؤهم) - أى تتولى أمورهم .

لكن الكلمة تأخذ مدلولات مختلفة فى اللغة القانونية ، والفقهاء لا يتفقون على مدلول واحد . بل ان كلمة "Politeia" المقابلة لكلمة السياسة فى اليونانية حيث استخدمت لأول مرة فى التعبيرات القانونية ، كانت لها معان متعددة : فهى تستخدم أحيانا بمعنى المواطن الفرد وتطلق على صفة المواطن وحقوقه أو حياة المواطن بوصفه مواطنا . وقد يقصد بها حياة رجل الدولة واشتراكه فى الشئون العامة . وكثيرا ما تفهم بمعنى الاجراءات التى تتخذها السلطة العامة ، أو دستور الدولة ونظام الحكم فيها وبخاصة النظام الديمقراطى . وليس غريبا اذن أن نجد الخلاف قائما حتى اليوم على تحديد مدلول كلمة " السياسة " . على أن الخلافات مهما تشعبت ، فهى تدور جميعا حول فكرة السلطة .

والواقع أننا نعنى بكلمة سياسى هنا أنه التنظيم السياسى الذى يهدف للوصول الى السلطة أو البقاء فيها أو الاشتراك فيها بقصد تحقيق أهداف عامة[2] ، وتخرج عن نطاق البحث

---

(١) ثروت بدوى ، النظم السياسية ص ٣-٤ طبعة ١٩٦٤ م

(٢) أخذ بهذا المعنى ، معنى مفهوم حزب ، أن الأحزاب تعمل على تحقيق هدف عام ، ويسعون الى السلطة بالانفراد أو عن طريق الائتلاف . راجع مؤلف Alanr Ball عن الاحزاب السياسية والحكومة ، ص ٧٥ الطبعة الثانية ١٩٧٧ .

حملاتهم الانتخابية . أما التنظيمات السياسية ، فإن هدفها الوصول الى السلطة السياسية ومن ثم فانها تشترك في عملية الانتخاب عن طريق ترشيح أعضاء التنظيم وتؤيدهم ، حتى تتمكن من الوصول الى السلطة .

٤) لا توجد لجماعات الضغط برامج سياسية عامة ، كما هو الشأن في المنظمات السياسية ، بينما التنظيمات السياسية لها برامج سياسية عامة تسعى لتحقيقها . ومن هنا يتبين الفيصل بين التنظيمات السياسية وجماعات الضغط بينما جماعات الضغط لا تعمل على الوصول الى السلطة [١] ، فان التنظيمات السياسية تسعى للوصول الى السلطة .

= جماعات الضغط في عدن :

كانت الحركة النقابية بعدن تمثل أكبر جماعات الضغط تأثيرا على السياسة العامة في عدن ، وقد بلغ عدد النقابات في عام ١٩٦٢م ٣٢ نقابة ، ومجموع أعضاء النقابات ٢١/٤٠٠ عضو وهذا يمثل عددا ضخما في مدينة صغيرة [٢] كعدن ، وقد ثار جدل حول دور النقابات في العمل السياسي ، فمنهم من كان يرى أن الحركة النقابية تهدف الى تحقيق مصالح اقتصادية واجتماعية للعمال ، وليس لها علاقة بالعمل السياسي ، وقد مثل هذا الرأي السيد عبد الله الأصنج [٣] ، بينما كان الرأي الثاني يرى أن الحركة

---

(١) محمد الشافعي عبد الرؤوف مصلحي واسي رسالة دكتوراه التنظيمات السياسية الشعبية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ٨ .

(٢) أنظر محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي سياسيا ، واقتصاديا ، واجتماعيا ص ٥٤٦ .

(٣) مقال عبد الله عبدالمجيد الأصنج بجريدة الفكر العدد الصادر في ١٥ يونيو ١٩٥٧ ، تحت عنوان لاعلاقات مع الأحزاب ياباذيب

الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى".
ومن دعائه : " اللهم أنت عدتي ان حزبت " ، فهو حازب .
(ج) حزب . وهي حازبة . (ج) حوازب . وهو حزيب أيضا . (ج) حزبة
(حازب) فلانا : نصره وعاضده . (حزبهم) : جعلهم أحزابا .
و ـ القرآن : قسمه أحزابا يقرأ أحدها كل يوم . (تحازب) القوم :
صاروا أحزابا . و عليه : تعاونوا عليه . (تحزب) القوم : تحازبوا .
(حزب) الأرض الغليظة الشديدة . و ـ الجماعة فيها قوة وصلابة .
و ـ كل قوم تشاكلت أهواؤهم وأعمالهم . وفي التنزيل العزيز (كل
حزب بما لديهم فرحون) .

وحزب الرجل : أعوانه . وفي التنزيل العزيز (أولئك حزب
الله) . و ـ النصيب . و ـ ما يعتاده المرء من صلاة وقراءة
ودعاء . (ج) أحزاب .

وجاء في لسان العرب[1] الحزب جماعة الناس ، والجمع أحزاب
والأحزاب جنود الكفار ، تألبوا وتظاهروا على حزب النبي صلى
الله عليه وسلم ، وهم قريش وغطفان وبنو قريظة ، وقوله تعالى
" ياقوم اني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب" ، وحزب الرجل
أصحابه وجنده الذين على رأيه ، والجمع كالجمع والمنافقون
الكافرون حزب الشيطان ، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم
أحزابه وان لم يلق بعضهم بعضا بمنزلة عاد وثمود وفرعون،
أولئك الأحزاب ، وكل حزب بما لديهم فرحون، كل طائفة هواهم
واحد .

---

(١) لسان العرب ، الجزء الأول للامام العلاقة أبي الفضل جمال الدين محمد الافريقي المصري الأنصاري الخزرجي الملقب بابن منظور، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر المحمية .

يربطهم مبدأ أساسي واحد ، ولهم نظام معين يسيرون عليه ،وهم يرمون الى تحقيق مبادئهم عن طريق تسلم السلطة في مجتمعاتهم .

ونخلص الى أن الحزب هو جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص ، وأهدافهم ، ومبادئهم التي يلتفون حولها ، ويتماسكون بها ، ويدافعون عنها ، ويناضلون من أجل تحقيقها ، ويسعون للوصول الى السلطة ، وان ذلك كما يظهر من المعنى اللغوي والقانوني على حد سواء ، وعلى ذلك فان كلمة حزب لا تختلف عن كلمة تنظيم سياسي يسعى للوصول الى السلطة بقصد تحقيق هدف عام .

التفرقة بين الحزب والتنظيم :

الحزب يعمل للوصول الى السلطة لتحقيق أهداف عامة .والتنظيم يعمل للوصول الى السلطة لتحقيق أهداف عامة أيضا ، ولكننا في دراستنا نفرق بين تنظيم وحزب لعوامل خاصة نبينها ، لكي نسترشد بالتفرقة بين استعمال التنظيم والحزب في هذا البحث.

فالتنظيم يضم مجموعة من الناس ، يعمل على تحقيق هدف عام ، ولكن قد تختلف مشاربهم الفكرية بينما الحزب بمعناه الضيق جماعة من الناس يلتفون حول فكرة واحدة ، يتمسكون بها ويعملون على تحقيقها .

وفي عدن كانت التنظيمات السياسية تضم مجموعة من الأفراد ذوي اتجاهات فكرية مختلفة ، فواحدة منها تعمل لتحقيق هدف عام هو التخلص من الاستعمار وقيام دولة جنوبية . وتنظيم آخر يسعى الى تحقيق هدف عام هو الحكم الذاتي مع اختلاف الآراء والاتجاهات السياسية داخل هذا التنظيم .

ولذلك نستعمل في هذه المدة من عام ١٩٥٠ الى ١٩٥٨ تعبير

الفصل الثاني
التنظيمات السياسية
ودستور عدن ١٩٣٦م

تمهيد وتقسيم :

سنتطرق في هذا الفصل الى :

١) وضع التنظيمات السياسية في دستور ١٩٣٦م .
٢) التنظيمات السياسية .
٣) موقف التنظيمات السياسية من دستور ١٩٣٦م .

..

المبحث الأول
وضع التنظيمات السياسية في دستور ١٩٣٦م

تمهيد :

بالرجوع الى أحكام دستور ١٩٣٦م وتعديلاته المشار اليها سابقا ، لم يرد نص يشير الى الأحزاب السياسية أو حرية التجمع ، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود تنظيمات سياسية في ظل هذا الدستور . فالتنظيمات السياسية ضرورة من ضرورات النظام السياسي لأنها تتيح للسكان أن يعبروا عن ارادتهم بأسلوب شرعي ضمن اطار النظام والقانون . ولكن لا يشترط أن ينص الدستور على وجود الأحزاب[1] ، وانما يمكن أن يترك أمر تنظيم التنظيمات السياسية أو الأحزاب الى قانون يعالج وضع هذه الأحزاب أو التنظيمات

(١) مصطفى الصادق ، مبادىء القانون الدستوري المصري ص ١١٤ .

هناك فيصل بين مفهوم الحزب أو التنظيم السياسي ، فالحزب السياسي هو مجموعة من الأفراد متحدون بمسعاهم الموحد ، مستهدفون تحقيق الصالح القومي، على أساس مبادىء محددة توافقوا عليها [1] .
والتنظيم السياسي يمكن أن نعرفه: بأنه مجموعة من الأفراد يعملون معا على تحقيق هدف عام سياسي واقتصادي واجتماعي. فهناك تنظيمات سياسية أو احزاب تعمل على تحقيق هدف اقتصادي وثقافي وسياسي) لأن الأهداف الثلاثة مترابطة مع بعضها البعض ، فالمؤمنون بالعقيدة الماركسية يتصورون المجتمع السياسي أنه هو الذي يقوم على أساس الاشتراكية الماركسية والثقافة الماركسية ، فهم حلقات مترابطة مع بعضهم البعض ، لا انفصام ولا انفصال بينهم .

وبالمثل فالحزب الذي يبني عقيدته على أساس الاسلام نجد أن له فكرا سياسيا واقتصاديا وثقافيا مغاير للاتجاه الماركسي ولذلك فان التنظيمات السياسية تعمل على تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والثقافية معا ، حسب معتقداتها السياسية .

وعليه ، يكون قانون تسجيل النوادي قد وضع الأحكام التي تنظم النوادي أو التنظيمات السياسية ، التي تهدف الى تحقيق صالح عام ، ثقافي اجتماعي ، سياسي.

هل التسجيل شرط لازم لقيام التنظيمات السياسية ؟

نص قانون تسجيل النوادي في مادته الخامسة أن يقدم النادي طلبا لسكرتير المستعمرة لتسجيل النادي، ويجوز لسكرتير المستعمرة تسجيل النادي أو رفض تسجيله . [2]

---

(١) ابراهيم درويش ـ النظام السياسي ، ص ١٨٧-١٨٨.
أيضا : مؤلف Alanr Ball عن الأحزاب السياسية والحكومة ، الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص ٧٥.
(٢) أنظر المادة ٥ من قانون تسجيل النوادي ١٩٤٩م .

لاختصاصاتها . كما أوضحنا أن العرف يعتبر مصدرا للدستور في الدول ذات الدستور المكتوب ، لأن الدستور لا يمكن أن يكون شاملا لكل القواعد التي تنظم مسار الدولة ، فالمجتمع قابل للتغيير ومن ثم فان القواعد المكتوبة لن تستطيع مسايرة التطور الاجتماعي والسياسي في المجتمع لأن تلك النصوص وضعت لمرحلة معينة .[1] ولذلك فانه لابد من أن تتولد قواعد قانونية جديدة ، خارج النصوص المكتوبة مصدرها العمل المتكرر والتقاليد الثابتة التي تستجيب لهذا التطور ، فتحل محل النصوص في اقرار التطابق من جديد بين القانون والواقع . كما تضفي من ناحية أخري على تصرفات الحكام التي تبدو مخالفة للنصوص صفة قانونية وشرعية ، وهذه القواعد القانونية الجديدة التي تنشأ من العادة ومن العمل المتكرر هي العرف الدستوري [2]

ويظهر أن هناك فرقا بين الدستور العرفي والعرف الدستوري فالدستور العرفي هو مصدر القواعد الدستورية الأساس في الدول ذات الدساتير العرفية . أما العرف الدستوري فهو مصدر للقواعد الدستورية ، ينشأ بجانب الدستور المكتوب ، اما أن يفسر قواعد الدستور المكتوب ، أو يكملها أو يعدلها .[3]

ونقصد نحن هنا بالعرف المكمل الذي يسن قاعدة قانونية اتبعها الناس ، وساروا على منهاجها ، وأصبحت ملزمة في ضمير الجماعة حكاما ومحكومين .

---

(١) طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ص ١٠٥ .

(٢) طعيمة الجرف ، المصدر السابق ص ١٠٥ .

(٣) طعيمة الجرف ، المصدر السابق ص ١١١-١١٧ .

أيضا : ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ص ٦٩ الى ٧٤ .

المبحث الثـــــاني
التنظيمات السياسية

تمهيـــد :

لقد لعبت عوامل متعددة في نشأة التنظيمات السياسية في عدن ، فمنها العوامل الفكرية، وعامل الهجرة وقيام النـــــوادي وانتشار الصحافة ، ثم العوامل المادية ، وأخيرا الانتخـــــاب الجزئي لأعضاء الهيئة التشريعية .

عوامل نشأة التنظيمات السياسية :

ان التنظيمات السياسية لا تنشأ من فراغ ، وانما تنشأ نتيجة معتقدات فكرية يعتنقها الأفراد ويسعون الى تحقيقها عن طريق السلطة والتبشير بها لكسب المؤيدين والأنصار لها .

وفي عدن انتشرت أفكار روج لها المعتقدون بها ، وهذه الأفكار لا تخرج عن كونها أفكارا عامة ليس على صعيد عـــدن فحسب ، وانما على الصعيد الدولي (العالم قرية صغيرة) فانتشرت فكرة الدعوة الى قيام نظام سياسي ينبع من التراث الاسلامي الخالد ، وفكرة الدعوة الى الماركسية كطريق للقضاء على استغلال الانســان لأخيه الانسان ، والفكر الغربي القائم على أساس المذهب الفردي الحر والحكم النيابي ، كما أن الدعوة التي تبنتها السياسة البريطانية في منح شعوب المستعمرات البريطانية حكما ذاتيا ، وكذلـــك مبادىء الحرية والمساواة التي نادت بها الثورة الفرنسيـــة ، ومبادىء حق تقرير المصير للشعوب ، والتحرر من الاستعمار الأجنبي كما أن الدعوة الى الوحدة العربية ، التي روج لها مفكرون عرب لقيت أنصارا لها ، كل هذه الأفكار لقيت مجموعة من النـــاس تحمسوا لها ، وحملها المهاجرون الذين عادوا الى بلادهـــم ، وانتعشت بقيام النوادي وانتشار الصحافة ، بالاضافة الى رغبـــة

وفي القرن التاسع عشر بدأ المصلحون المسلمون يدعون الى العودة الى الكتاب المبين، واتباع السنة المحمدية ، والأخذ بنظام الشورى كالامام محمد عبده [1] والأفغاني ، وغيرهم من المصلحين . وفي القرن العشرين بدأت حركات اسلامية [2] تدعو الى العودة لحكم كتاب الله ، كحركة الاخوان المسلمين في مصر، ولقيت هذه الدعوة أنصارا لها في الجنوب، يدعون الى قيام نظام سياسي ، يستمد فكره من الشريعة الاسلامية الغراء .

الفكر الماركسي [3] :

دعا كارل ماركس الى فكرة عدم استغلال الانسان للانسان ، والقضاء على الملكية الخاصة والصراع الطبقي وقيام دولة العمال، واعتبار الدين أفيون الشعوب، وانتقد الفكر الغربي القائم على المذهب الفردي الحر ، والحكم النيابي التقليدي ،

---

(1) عبد العاطي محمد أحمد ، الفكر السياسي للامام محمد عبده ، الهيئة العامة للكتاب ، طبعة ١٩٧٨م .

(2) زكريا سليمان بيومي، الاخوان المسلمون والجماعات الاسلامية في الحياة السياسية المصرية ١٩٢٠-١٩٤٨م مكتبة وهبة .
أيضا : مؤلف ريتشارد ميشل ، عن (الاخوان المسلمون) ترجمة عبدالسلام رضوان ، دفاتر التاريخ العربي طبعة ١٩٧٧م .

(3) فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٤٥٨ الى ٤٦٥، طبعة ١٩٦٥-١٩٦٦م القاهرة .
أيضا اسكندر غطاس ، أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية ص ٨٨-١٤٤ طبعة ١٩٧٤م ، القاهرة .
أيضا :هنري لوفافير ، عن كارل ماركس ، ترجمة محمد عيتاني ، دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٧٢ .

= التحرر والحرية وتقرير المصير[1] :

كما أن مبادىء الحرية والمساواة "التي نادت بها الثورة الفرنسية" ، وحق تقرير المصير للشعوب ، والتحرر من الحكم المستبد والاستعمار الأجنبي لقيت مشايعين لها .

الدعوة للوحدة العربية[2] :

بعد أن اتفقت بريطانيا وفرنسا (اتفاقية سان فرانسسكو) على تقسيم البلاد العربية الى مناطق نفوذ ، بينهما أدى الى تكوين كيانات مستقلة تأخذ شكل دولة فيما بعد عند استقلالها من الاستعمار الفرنسي أو البريطاني ، كما أن وعد بلفور عام ١٩١٧ بمنح فلسطين لليهود أدى الى احساس العرب بأن بلادهم تقسم الى دويلات صغيرة وأنظمة مختلفة ، مما جعل المفكرين العرب وهم طليعة الأمة يحسون بمشاكل التجزئة ، وقيام كيانات صغيرة هزيلة لا يستفيد منها الا أعداؤهم . وظهر اتجاه يدعو الى وحدة بلاد العرب متأثرا بالفكر الغربي[3] " الذي برز في ايطاليا (الدعوة الى وحدة ايطاليا) ، وفي المانيا (الدعوة الى وحدة المانيا) فوجد هذا الاتجاه أنصارا له في عدن يدعون الى الوحدة العربية .

---

(١) أحمد عامر ، مقاله ، عن النظام السياسي والدستوري في تونس ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد ديسمبر ١٩٧٤م القاهرة .

(٢) ساطع الحصري، أبحاث مختارة في القومية العربية (١٩٢٣ الى ١٩٦٣) ، دار المعارف بمصر ١٩٦٤م .
أيضا : السيد الباز العريني ، السيد أحمد خليل ، محمد فتحي الشنيطي ، فؤاد عبد المغني الصياد ، ومحمد عبدالغني سعودي ، عن المجتمع العربي ، بيروت ، طبعة ١٩٥٩-١٩٦٠م .

(٣) ساطع الحصري ، أبحاث مختارة في القومية العربية ١٩٢٣ الى ١٩٦٣م . دار المعارف بمصر ١٩٦٤ .

فتأسس نادي الأدب العربي في كريتر ، ونادي الاصلاح في التواهي، والنادي الثقافي في الشيخ عثمان ، ومخيم ابن الطيب المتنبي ، وجمعية السيارات ، وجمعية الموظفين ، والجمعية الاسلامية ، هذه النوادي والجمعيات مهدت الأرضية السياسية للتيارات السياسية التي تشكلت من ١٩٤٦-١٩٥٠م .

وتبع تأسيس النوادي البدء في تأسيس الصحافة .

الصحافة :

كما ظهرت الصحافة التي أخذت دورها في التبشير بالأفكار الاصلاحية والسياسية ، فظهرت صحف عربية وانجليزية ، منها فتاة الجزيرة ، والقلم العدني ، وصوت اليمن ، والفضول والمستقبل ، والذكرى والميزان ، والعدني والشباب ، ثم النهضة والبعث والجنوب العربي ، والفجر والنور والزمان والفكر والقات ، وباللغة الانجليزية مثل Aden Observer .

المصالح المادية :

ونقصد بالمصالح المادية تطلعات الأفراد للوصول الى السلطة ، وهذا أمر من طبيعة البشر ، لا يمكن فصل تطلعات الأفراد الخاصة عما يدعون اليه من أفكار مثالية ، وبخاصة في مجتمعات نامية ، فإن المصالح المادية تغلب أحيانا على المصالح العامة .

قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي :

ألمعنا الى أن أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥ قد أدخل مبدأ انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ، وأن شروط الانتخابات بالصورة التي أوضحناها قد ولدت انقساما في الرأي في صفوف رابطة أبناء الجنوب، مما أدى الى تجمع سياسي جديد سمي بالجبهة الوطنية المتحدة .

اعضاؤها الى الحركة العمالية [1] وانتهت كتنظيم سياسي [2] .

وعلى ذلك فاننا سنقصر دراستنا على تنظيم الجمعية العدنية ، وتنظيم رابطة أبناء الجنوب، لأن هذين التنظيميين السياسيين لعبا دورا أساسيا ، وأثرا على الحياة السياسية والدستورية .

تقسيم :

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجمعية العدنية .

المطلب الثاني : رابطة أبناء الجنوب .

المطلب الثالث : تقييم التنظيمات السياسية .

---

(١) أنظر جريدة اليقظة ، العدد الصادر فى ١٢ ابريل ١٩٥٧م .

(٢) أنظر خطاب محمد على الجفرى رئيس رابطة الجنوب العربى أمام اللجنة التابعة للأمم المتحدة والموفدة للجنوب العربى ص ٢ ، القاهرة فى ١٨ مارس ١٩٦٧م ، منشورات مكتب رابطة الجنوب العربى بالدمام ، المملكة العربية السعودية .

أيضا : محمد حسن عوبلى ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربى ص ٥٩-٦٠ .

الفرع الأول
تشكيل الجمعية العدنية

تشكلت الجمعية العدنية بمقتضى قانون تسجيل النوادي لعام ١٩٤٩ ، وكان المرحوم محمد علي لقمان المحامي الأب الروحي لها بكونه الموجه الفكري ، والمرحوم حسن بيومي رئيسا لها ، وكان علي محمد لقمان أمينا عاما لها ، وضمت الجمعية نخبة من المفكرين العدنيين(١) .

وانحصر نشاطها في مدينة عدن لكون عملها خاصا بعدن ، وكان للجمعية العدنية مجلس أعلى ، وأعضاء ، ومناصرون يدعمونها لتحقيق هدف الجمعية العام .

الفرع الثاني
أهداف الجمعية العدنية

تبنت الجمعية العدنية الآراء التي كانت تطرحها جريدة فتاة الجزيرة في (الأربعينات(٢)) بالمطالبة بالحكم الذاتي لعدن(٣) الجمعية العدنية تعرف العدني بأنه هو المولود في عدن قبل الاحتلال البريطاني وبعده ، والحكم الذاتي هو أن يشترك العدنيون في تشريع بلادهم وادارة دفة الحكم فيها ، ثم ينتهون الى قيام دولة في عدن ضمن الكومنولث البريطاني، وتشمل عدن كريتير والتواهي والمعلا والشيخ عثمان والقرى المجاورة الساحلية كالحسوة والغدير والبريقة (عدن الصغرى) وفقم والعماد وتشمل

---

(١) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٥٧ ، طبعة بيروت ١٩٧١ .

(٢) محمد علي لقمان ، عدن تطلب الحكم الذاتي ص ١٥-١٦ .

(٣) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٥٨ .

حيث تبوأ كثير منهم مراكز عليا في عدن ووظائف كبيرة ، مثل وجود أعضائها في المجلس التشريعي والتنفيذي ومجلس بلدية عدن[1] (الحكم المحلي) كما تولى أنصارها ادارة التعليم مما حققت خلالها لأعضائها البعثات الى المملكة المتحدة وغيرها من الادارات في مستعمرة عدن ، كما أنه من زاوية أخرى فانه في بداية الخمسينات كان للجمعية تأثير كبير على سكان عدن ، وعلى وجه الخصوص مواليدها من غير العرب حيث وجدوا أن مصالحهم هو التعاطف مع هذه الجمعية التي تعمل على فصل عدن ، وابعادها من المحور العربي ، الذي ينادي به التيار المعاكس لها كما سنبينه لاحقا .

كما أن سياسة الجمعية كانت تتفق مع سياسة بريطانيا في هذه المرحلة (١٩٣٦-١٩٥٨) على ايجاد كيان مميز لعدن[2] مستقل يرتبط برباط واهن ضعيف ، كالرباط الذي حققه دستور محمية عدن ١٩٣٧ ، وما عدا ذلك ، فانه يخلق فجوة كبيرة بين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما كان تأثير الجمعية العدنية على تعدين الوظائف ، وذلك بقصرها على مواليد عدن[3] دون غيرهم من أبناء الدويلات المجاورة لعدن الذين يعيشون فيها . ومن خلال هذا التأثير السياسي وجدت لها أتباعا وأشياعا بين العدنيين ، لأنها تحقق لهم مصالح مادية ملموسة ، وتحصر أو تطالب أن يكون خير هذه المدينة لأبنائها المواليد دون سواهم ، ولذلك واجهت هذه الجمعية خصوما من العدنيين أنفسهم[4] والنازحين الى عدن من المحميات ، حيث بدأت

---

(١) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٥٨ .
(٢) محمد حسن عوبلي ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .
(٣) أنظر جريدة فتاة الجزيرة ، العدد الصادر في ١١ يونيه ١٩٥٠م .
(٤) أنظر جريدة النهضة العدد الصادر في ١٨ يناير ١٩٥١م .

المطلب الثاني
رابطة أبناء الجنوب

تمهيد وتقسيم :

شكل أنصار التيار السياسي الثاني في عدن ، تجمعا سياسيا - هم الذين التقوا على صفحات جريدة النهضة في الرد على التيار الأول الداعي للحكم الذاتي ، وطرحوا الدعوة الى فكرة أخرى مضادة ، وهي العمل على تحرير المنطقة من الاستعمار ، وقيام حكم وطني فيها ، يشكل في النهاية دولة جنوبية في جنوب الجزيرة العربية[1] - أطلقوا عليه اسم رابطة أبناء الجنوب ، وأشهرت الرابطة في ١٢ مايو ١٩٥١م[2] بمقتضى قانون تسجيل النوادي الذي أشرنا اليه سابقا .

وسنتناول هنا تشكيل الرابطة ثم أهداف الرابطة وأخيرا تأثيرها في عدن .

الفرع الأول
تشكيل الرابطة

تشكلت رابطة أبناء الجنوب من مجموعة من أبناء الجنوب ، الذين عادوا من مهاجرهم في جنوب شرق آسيا أو الذين أنهوا

أبدا لأبناء البلاد الحقيقيين كما أنهم لن يحرصوا أبدا على مصالح العرب العدنيين ، أو يسعوا لتحقيق آمالهم وأمانيهم ، بل ولا يهمهم أن يضحوا بالأهداف العربية العليا الكريمة ، في سبيل مصالحهم الذاتية .

(١) أنظر جريدة النهضة العدد الصادر في ١٦ أكتوبر ١٩٥٠ .
أيضا : مؤلف رابطة الجنوب العربي - مكتبها بالقاهرة عن الجنوب العربي في هيئة الأمم المتحدة طبعة ١٩٦٣ خاصة المقدمة .

(٢) أنظر جريدة النهضة العدنية ، العدد الصادر في ١ نوفمبر ١٩٥١ .

الفرع الثاني
أهداف رابطة أبناء الجنوب[1]

أ) نشر الروح والمبادئ الديمقراطية التقدمية والسعي لتطبيقها ومكافحة النزعات والمبادئ الهدامة .

ب) توحيد مشاعر وآراء وأهداف وخطط أبناء الجنوب العربي في كل ما يعود عليهم وعلى بلادهم جميعا بالنفع العام .

ج) رفع مستوى الجنوب من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، والدعوة الى تعميره ماديا وأدبيا .

د) تنمية الوعي العام عن طريق نشر الحقائق ، وتطبيق فكرة المواطنة والتضامن الاجتماعي، وترويج مبادئ القومية في ظل التعاليم الاسلامية الغراء .

هـ) السعي لحل مشاكل الجنوب وسكانه بقدر الامكان على ضوء مبادئ الرابطة وغاياتها .

المبادئ والغايات :

تؤمن الرابطة وتعتزم تطبيق المبادئ التالية وتقديمها على أي اعتبار آخر في جميع تصرفاتها :

أ) اتباع الوسائل الديمقراطية لتحقيق أهدافها المشروعة ، وترويج مثلها العليا .

---

(١) أنظر دستور رابطة أبناء الجنوب .
ويلاحظ الاعداد التالية : النهضة في ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ .
النهضة في ٩ نوفمبر ١٩٥٠ النهضة في ٢١ سبتمبر ١٩٥٠ .
النهضة في ٢١ أغسطس ١٩٥٠ ، النهضة في ٧ سبتمبر ١٩٥٠ .

اقليم من ممتلكات التاج البريطاني[1] وأصبحت اللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية في عدن ، ولذلك كان لابد أن تكون احدى معارك الرابطة المطالبة باللغة العربية لتكون لغة البلاد الرسمية[2] والعمل على الحد من تأثير اللغة الأجنبية في البلاد ، ولذلك فقد كان التأثير الرابطي في عدن يتمثل في اعادة عدن الى العروبة بعدما أصبحت أجنبية في كل شيء ، حتى في لغتها ، أو بالاصح اعادة هذا الجزء الى الكل، أو الى العروبة والاسلام . فقامت الرابطة بالدعوة الى توعية الناس بدينهم وعروبتهم ، والقضاء على النعرات الاقليمية الضيقة . كما كان دور الرابطة في الصمود أمام تعدين الوظائف واقتصارها على العدني بحكم المولد ، وقد نجحت الرابطة في التأثير على الحياة السياسية الى حد ما ، وفي القضاء على نعرات التجزئة والاقليمية التي عشعشت منذ أكثر من مائة عام ، وجسدتها الجمعية العدنية بمطالبتها بكيان مميز لعدن، بعيدا عن بقية المنطقة ، التي شكلت معها كيانا سياسيا واحدا على الأقل من زاوية هيمنة الاستعمار عليها ككل ، أي عدن والمحميات ، وجاء عام ١٩٥٧ لتقطف الرابطة ثمار جهودها حيث خفت الدعوة الى الكيان العدني ، وانشقت الجمعية العدنية على نفسها ، كما سنرى عند تقييمنا للجمعية العدنية . أما على صعيد المنطقة الغربية (المحمية الغربية) فقد تجسد تأثير الرابطة في القضاء على النعرات القبلية ، والعمل على اذابة هذه الكيانات التي وجدت مع الزمن نتيجة ما أصاب العالم الاسلامي من تجزئة ، بعد أن قضي على الخلافة العثمانية وضعفت ، وأصبحت كل منطقة أو

---

(١) أنظر المادة ٢١ من دستور ١٩٣٦ .

(٢) أنظر جريدة النهضة العدد الصادر في ١ نوفمبر ١٩٥١م .
أيضا : مقال محمد سالم باوزير عن" لكي نفهم الجنوب العربي ، مجلة رسالة الجنوب العربي ، العدد الثامن، اكتوبر نوفمبر ١٩٦٩، مكتب رابطة الجنوب العربي بجدة .

وخلاصة القول ، فان تأثير الرابطة السياسي في هذه المرحلة كان واضحا وثابتا لا منازع عليه .[1]

..

المطلب الثالث

تقييم التنظيمات السياسية

===

تمهيد :

لكي نستطيع أن نقيم كل تنظيم من التنظيمات التي تحدثنا عنها ، فانه يتعين أولا أن نبين الخلاف بينهما ، ثم نختتمه بتقييم كل تنظيم على انفراد .

الخلاف بين الجمعية العدنية والرابطة :

يتضح الخلاف بين الجمعية العدنية ورابطة أبناء الجنوب من عدة زوايا :

أولا : حول مفهوم من هو العدني .

ثانيا : حول قيام كيان خاص بعدن ، أو عدم قيامه .

ثالثا : حول طبيعة التحرر الوطني .

رابعا : حول وسائل العمل السياسي .

خامسا : حول البرنامج السياسي أو عدمه .

مفهوم العدني :

اختلفت الرابطة والجمعية العدنية حول من هو العدني ، فالجمعية العدنية تعرف العدني بأنه كل من ولد في عدن أيا كان

---

(١) أنظر ميثاق الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن ص ٣٢-٣٣ .

= الكيان المميز المستقل لعدن :

كانت الجمعية العدنية تطالب بمنح عدن حكما ذاتيا [1] ينتهي بقيام دولة مستقلة في عدن ضمن الكومنولث البريطاني، بينما الرابطة ترفض رفضا باتا قيام كيان في عدن ، منفصل انفصال كلي عن بقية أجزاء جنوب الجزيرة [2] (عدن والمحميات) ، وتعتبر عدن حاضرة هذا الاقليم وقلبه ، وهذه ليست مجرد عواطف واندفاعات عاطفية وآمال، وانما كانت المحميات تدار شئونها من عدن،وكان حاكم عدن البريطاني في نفس الوقت حاكم المحميات بمقتضى أمر دستور محمية عدن ١٩٣٧م ،أي من ناحية السلطة العليا كانت المنطقة بالفعل موحدة تحت حاكم واحد ، هو الحاكم البريطاني.
ولذلك أرادت الرابطة أن يتحول هذا الكيان الواهن الضعيف الى كيان قوي ، يأخذ شكل الاتحاد المركزي .

= التحرر الوطني :

كانت الجمعية العدنية تطالب بالحكم الذاتي لعدن ، ويعني بهذا المطلب أن يشترك أبناء عدن في ادارة حكم بلادهم مشاركة ولو مرحليا ، مع السلطة البريطانية [3]. بينما كانت الرابطة تطالب بتحرير عدن والمحميات ،وقيام وحدة أو اتحاد بينهم يتخلص من التبعية الأجنبية بكل صورها . [4]

---

(١) محمد علي لقمان ، عدن تطلب الحكم الذاتي ص ١٦.
أيضا جريدة النهضة ، العدد الصادر في١٩ أكتوبر ١٩٥٠م.

(٢) أنظر جريدة النهضة : الأعداد الصادرة في١٤ سبتمبر١٩٥٠ وفي ٩ نوفمبر ١٩٥٠.

(٣) محمد حسن عوبلي، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٢٤ .

(٤) مؤلف رابطة الجنوب العربي مكتبها بالقاهرة، الجنوب العربي في هيئة الأمم المتحدة وخاصة المقدمة .

أما في المحمية الغربية فكانت وسائل عملها من خلال أنصارها داخل أجهزة الحكم في المحميات ، حيث كان بعض حكام المحميات وعقالها يتعاطفون مع الأهداف التي تطالب بها الرابطة ، كما أنها كانت تستعمل وسائل الضغط العسكري عن طريق تحريض القبائل ضد ممثلي السلطات البريطانية في المحمية بقصد تحقيق أهداف سياسية عن طريق هذا الضغط ، وقد حصل ذلك عام ١٩٥٤، ١٩٥٥ لتفشل المشاريع البريطانية لقيام اتحادات سياسية منفصلة لكل منطقة ، مع استبعاد عدن عنها ، فكانت الرابطة قد عملت من داخل النظام السياسي نفسه بالايعاز الى مناصريها برفض هذه المشاريع ،بالاضافة الى ذلك قامت بالتوعية بين القبائل عن طريق اللقاءات المباشرة بواسطة المهرجانات ، التي تلقى الخطب فيها ،لتوعية القبائل وتفهيمها بترك الصراع القبلي والخلافات الاقليمية ، والتوجه الى العمل على تحرير المنطقة وتوحيدها[1] . أما في المحمية الشرقية "حضرموت" فكانت حضرموت أكثر ابتعادا عن عدن والمنطقة الغربية واتبعت بريطانيا فيها سياسة مختلفة عن المنطقة الغربية وعدن، مما زاد في عزلتها ، فدعت الرابطة الحضارم الى الوحدة مع بقية المناطق الأخرى في جنوب الجزيرة ، لقيام كيان واحد مستقل ، كما أنها كانت تتصل بالمهاجرين الحضارم ، على وجه الخصوص في جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا والمملكة العربية السعودية .

وضوح البرنامج السياسي :

لم يكن للجمعية العدنية ميثاق ترتكز عليه ولكن كل ما كانت تملكه هو المقالات والمحاضرات السياسية التي كان زعماؤها يلقونها وعلى وجه الخصوص زعيمها الروحي محمد علي لقمان[2]

---

(١) أنظر مؤلف رابطة الجنوب العربي ، الجنوب العربي في هيئة الأمم المتحدة ص ٥-١٨، القاهرة .

(٢) محمد حسن عوبلي، اغتيال بريطانيا العدن والجنوب العربي ص ٥١ .

الفـرع الأول
تقييـم الجمعية العدنيـة

====

كانت الجمعية العدنية أول تنظيم سياسي في عدن ضمت نخبة من المثقفين العدنيين ، وقامت تطالب بحقوق العدنيين السياسية ومشاركتهم في حكم بلادهم (1) ، كما طالبت أن تقتصر الوظائف على العدنيين عن طريق " تعدين " الوظائف .

وقد استطاعت أن تخلق كادرا سياسيا واداريا لعدن عن طريق المهارة والخبرة ، وما تحصلت عليه من بعثات لأبنائها ، وبخاصة الى المملكة المتحدة عن طريق هيمنتها على وزارة المعارف ولكنها كانت من زاوية أخرى قد عمقت التجزئة بالتركيز على الشخصية المستقلة لعدن ، واصرارها على ايجاد هذه الشخصية العدنية المستقلة .

بيد أن هذه الجمعية بعد انتصار فكرة المطالبة بوحدة عدن والمحميات ، قد تعرضت لانقسامات خطيرة داخل صفوفها (2) ، حيث قام رئيسها المرحوم حسن علي بيومي بالزحف على مقر الجمعية ، وتدخلت عناصر عدنية للصلح بين الفريقين المتنازعين (3) ، ولكن

---

(1) أنظر جريدة فتاة الجزيرة ، العدد الصادر في ٤ يونيه ١٩٥٠.
أيضا : محمد علي لقمان المحامي، عدن تطلب الحكم الذاتي ص ٥٤ .
أيضا : محمد حسن عوبلي، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٥٧-٥٨ .

(2) أنظر جريدة الجنوب العربي ، العدد الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٥٧.
أيضا مقال باذيب عن حقيقة التطور في الجمعية العدنية العدد الصادر في ١٥ أكتوبر ١٩٥٧.

(3) أنظر جريدة فتاة الجزيرة العدد الصادر في ٩ يناير ١٩٥٧.

وقيام اتحادات منفصلة (١)

كما أن الرابطة حرضت القبائل على الاستعمار البريطاني وأصبحت في نهاية عام ١٩٥٧م تهدد الوجود البريطاني في جنوب الجزيرة حسب تعبير تريفاسكس(٢) المندوب السامي السابق لاتحاد الجنوب العربي، كما أنها اهتمت بنشر التعليم عن طريق ارسال البعثات للخارج (٣)، ونقل قضية الجنوب الى الصعيد الدولي(٤)، ومن أجل ذلك كله فقد تلقت الرابطة ضربات تمثلت في نفي أمينها العام ورئيسها من عدن ، ثم عزل سلطان لحج أحد المناصرين لها، وأمير يافع السفلى ، وغيرهم من زعماء القبائل والمناصرين لها ، ثم اغلاق صحيفة الرابطة في عدن ومتابعة أنصارها .(٥)

ولكن رابطة أبناء الجنوب تعرضت لانقسامات حادة ، ففي عام ١٩٥٥م خرج عدد من أعضائها نتيجة دخولها انتخابات المجلس التشريعي عام ١٩٥٥م (٦)، ثم حدث انشقاق آخر عام ١٩٥٧،

---

(١) محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ص ١١٣-١١٤ .

(٢) كندي تريفاسكس بحثه عن المحميات الغربية ص ٤٤-٥٨ ، مركز الدراسات الشرقية جامعة كمبردج .

(٣) أنظر جريدة الفجر العدنية العدد الصادر في ١٩ أغسطس ١٩٥٧م .

(٤) أنظر جريدة الفجر ، العدد الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٥٧م.

(٥) كتاب رابطة الجنوب العربي ، عن الجنوب العربي في هيئة الأمم المتحدة ص ٧ .

(٦) أنظر ميثاق الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن ص ٤٢، أيضا : جاد طه ، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن ص ٣٩٢ القاهرة ، طبعة ١٩٦٩ .

دولة مستقلة في الجنوب ، وكذلك جامعة الدول العربية ، التي كانت تؤيد اليمن مما جعل كثيرا من الرابطيين بعد استقالتهم من الرابطة يهاجمون فكرة قيام كيان مستقل في الجنوب[1] .

غير أن ما حدث وإن كان قد أثر على مسار الرابطة إلا أنه لم ينهها ، وظلت الرابطة تواصل عملها سريا في عدن والمحميات وفي الخارج وكان عملها هذا شاقا ، لأنها تواجه تلك القوى متعددة ، ولكننا نرى أن الكيان الجنوبي قد قام في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧، وهو يعتبر انتصارا لفكرة الرابطة ، على الأقل من الجانب الشكلي .

∞

(١) قحطان محمد الشعبي، الاستعمار البريطاني ومعركتنا في جنوب اليمن ص ٧ ، القاهرة ١٩٦٢ .
أيضا ميثاق الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن ص ٢٢-٦٣ .

المبحث الثالث

موقف التنظيمات السياسية من دستور ١٩٣٦م

تمهيد وتقسيم :

أوضحنا أن دستور ١٩٣٦ الصادر في أول ابريل ١٩٣٧، قد نظم السلطات في عدن ، وأن أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥، قد قضى بادخال مبدأ الانتخاب الجزئي لانتخاب ثلاثة أعضاء للمجلس التشريعي . وبناء عليه صدر قانون الانتخاب عام ١٩٥٥م يبين الشروط الواجب توافرها في الناخب ، وقد أوضحنا تلك الشروط عند دراستنا لقانون الانتخاب فارتكزت تلك الشروط على :

أن يكون الناخب رعويا بريطانيا مولودا في عدن أو رعويا أو محميا بريطانيا مقيما في عدن .

وأن يكون الناخب مالكا عقارا أو محلا تجاريا في عدن، أو يستلم راتبا شهريا ، وقد أجريت أول انتخابات بمقتضاه في ٥ ديسمبر ١٩٥٥.

وفي ١١ نوفمبر ١٩٥٧ نشر حاكم عدن البريطاني المقترحات الدستورية المزمع ادخالها على دستور ١٩٣٦[1] والتي تضمنت زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي عن عدد المنتخبين ، ودخول أعضاء

---

(١) أنظر خطاب حاكم عدن - وليام لوس - الى وزير المستعمرات البريطانية ، ويتضمن المقترحات المتعلقة بالتطورات الدستورية في مستعمرة عدن . الجازيت (الجريدة الرسمية لمستعمرة عدن ، العدد رقم ٥٢ الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٥٧م .

= الشعب السياسي في دستور ١٩٣٦م :

يختلف الشعب من حيث كونه حقيقة اجتماعية ، أي من حيث هو مجموعة الأفراد الذين تتكون منهم الدولة والشعب السياسي الذي يتمتع بالحقوق السياسية في النظام السياسي ، ولقد اختلفت المفاهيم حول مدلول المفهوم السياسي أو الشعب السياسي من نظام الى آخر .

فالشعب في نظم الديمقراطيات الشرقية مختلف عن الشعب في نظم الديمقراطيات الغربية ، والشعب في نظر ماركس ليس هو الشعب في نظر دعاة المذهب الحر ، بل ان الشعب عند رجال الثورة الفرنسية يختلف تماما عن الشعب في ظل الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ اكتوبر ١٩٤٦ ، والشعب في أي نظام سياسي ، أيا كان لون هذا النظام يختلف قليلا أو كثيرا أو بدرجات متفاوتة عن الشعب الحقيقي ، أي أن الشعب الذي يمارس السلطة السياسية في الدولة يختلف دائما عن الشعب في حقيقته الاجتماعية [1] . وبالرجوع الى الخريطة السكانية لعدن ، يتبين لنا أن أكبر طائفة من السكان هي طائفة اليمنيين النازحين الى عدن (٤٨,٠٨٨) ، وهذه الطائفة بحكم جعل حق الانتخاب على الرعوي المولود في عدن أو الرعوي والمحمي البريطاني المقيم فيها ، قد استبعدت لكونها لا تحمل الرعوية البريطانية (الجنسية البريطانية) بينما تتمتع بهذا الحق الطوائف الأخرى ، لكونهم يحملون الرعوية البريطانية ، أو تحت الحماية البريطانية ، كما أن جعل حق الانتخاب على طائفة الملاك ، الذين يملكون عقارا أو محلا تجاريا في عدن ، والموظفين الذين يستلمون راتبا شهريا قدره ٢٠٠ شلن . وهذا يعني أنه قد أبعد طائفة كبيرة من

---

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ص ٤٤ .

المطلب الأول
موقف الجمعية العدنية ورابطة أبناء الجنوب من أمر تعديل دستور ١٩٣٦م لعام ١٩٥٥م

تمهيد :

سنتناول هنا موقف الجمعية العدنية من أمر تعديل دستور ١٩٣٦ لعام ١٩٥٥م الذى قضي بانتخاب ثلاثة أعضاء للمجلس التشريعي العدني ، ثم موقف الرابطة من هذا التعديل .

الفرع الأول
موقف الجمعية العدنية

تعتبر الجمعية العدنية الوصول الى السلطة هي احدى الدعائم الأساسية ، التي ترتكز عليها للوصول للهدف المنشود وهو الحكم الذاتي .

ولذلك فالمطالبة لانتخابات السلطة التشريعية أحد مطالبها[1] ليتمكن أعضاؤها من الوصول الى الهيئة التشريعية ، ليتمكن من المشاركة في سن تشريع البلاد .

وجاء أمر تعديل ١٩٥٥ المتضمن مبدأ الانتخاب الجزئي لأعضاء السلطة التشريعية ، يتفق مع مطالبها ، حتى وان لم يحقق كل مطالبها .

---

(١) محمد علي لقمان ، عدن تطلب الحكم الذاتي ص ١٥ .
أيضا : محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٢٤ طبعة ١٩٧١ ، بيروت منشورات العصر الحديث .

القوانين التي تحمل في طياتها بعض العيوب ، وبين اعتبار المشاركة في هذه المجالس خيانة وطنية .

وعليه فقد أثير بعض الغبار على موقف الرابطة لدخولها تلك الانتخابات ، ومن الغريب حقا أن نجد واقعة دخول الرابطة الانتخابات تظل سلاحا ضدها ، مع وجود انقسام في صفوفها حول الدخول من عدمه .(١)

---

(١) أنظر الميثاق الوطني ، الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل ص ٤٠ حيث يقول " ان مقاطعة الشعب لانتخابات المجلس التشريعي المزيف عام ١٩٥٥م أكد أسلوب الرفض الشعبي المطلق لمخططات الاستعمار ومشاريعه الزائفة في المنطقة . ان هذا الحدث الهام شق طريقا وطنيا آخر في الحركة الوطنية التي وقعت أسيرة القوى ، التي مثلتها الجمعية العدنية ، ورابطة أبناء الجنوب ، وطرحت لأول مرة مفاهيم ثورية ايجابية لمجابهة الاستعمار ".
ويقول السيدعبد الله عبد الرزاق باذيب في مقاله في ٢٦ مارس ١٩٥٧ بجريدة الجنوب العربي حول دخول رابطة أبناء الجنوب الانتخابات مايلي :
" نريد أن نقول للبعض الآخر ان الخلاف حول الانتخابات الماضية بين الجماعات الوطنية التي خاضتها ، والتي قاطعتها ، ليس خلافا على المبادىء كما يصر على تصويره البعض دون سبب مفهوم ، وانما هو خلاف شكلي بسيط ، خلاف في الوسائل خلاف في الرأي ووجهات النظر .
قد ترفض هيئة وطنية معينة قانون الانتخابات كأشد ما يكون الرفض ثم تجد - لأسباب معينة وتبعا لتقديرها الخاص للموقف آنذاك - ضرورة خوض المعركة الانتخابية ، فلا يعني ذلك اطلاقا أنها عادت وقبلت قانون الانتخابات =

المطلب الثاني

موقف الجمعية العدنية ورابطة أبناء الجنوب
من المقترحات الدستورية لعام ١٩٥٧م

تمهيد :
نتناول هنا موقف الجمعية من المقترحات الدستورية ١٩٥٧م ، ثم موقف الرابطة منها .

الفرع الأول

موقف الجمعية العدنية من التعديلات الدستورية

رحبت الجمعية العدنية بالمقترحات الدستورية كما جاء في جريدتها الرسمية القلم العدني مع بعض التحفظ ، فتقول جريدة القلم العدني[1] "هذه البلاد (تقصد مستعمرة عدن) تسير بلا ريب نحو الحكم الذاتي ، ولكن الطريق يبدو الآن مزروعا بالشوك أكثر من ذي قبل ، وان كانت الأحوال لا تظهر كثيرا الا لقلة يدركون كل مجريات الأمور"، ثم أضافت "كل شيء سار في هذه البلاد على نحو جعل البلاد تتألف من جاليات مختلفة ، فكان التمثيل البلدي ثم المجلس التشريعي يسير على هذا النحو"، ثم تستطرد قائلة" وقد حدث بعض التطور بعض الاعتراف بحق ابن عدن ، الذي يجب أن يحميه الدستور " .

واوضحت جريدة القلم العدني في عدد آخر[2]" هذه البلاد العربية المفترى عليها عدن ؟ هذه البلاد الكريمة التي تشق للناس

---

(١) أنظر القلم العدني العدد الصادر في ٢٩ مايو ١٩٥٧.

(٢) أنظر القلم العدني العدد الصادر في أول مايو ١٩٥٧م .

بأسس التشريع في البلاد وخدمتها خدمة وطنية منظمة ، فهل يظفر الموظفون بهذا الحق الطبيعي ؟

ويستبين مما تقدم أن الجمعية العدنية قد رحبت بهذه التعديلات مع التحفظات التالية :

١) أن يقتصر حق الانتخاب في عدن على العدني حسب مفهومها ، وهو المولود في عدن وأن يستبعد كل من لا يولد في عدن .
٢) أن يكون بالغا (٢١ عاما) واحدا وعشرين عاما .
٣) وأن يتحرر مبدأ الاقتراع من كل قيد يقيد مبدأ الاقتراع العام .
٤) وأخيرا السماح للموظفين بالترشيح في الانتخاب .

..

الفرع الثاني

موقف رابطة أبناء الجنوب

من التعديلات الدستورية لعام ١٩٥٧ م

=====

اهتمت الأقلام المعارضة للحكم الذاتي ودستور ١٩٣٦م ، والتعديلات التي أجريت عليه ، وطالبت تلك الأقلام بضرورة اتخاذ موقف موحد لكل العناصر الوطنية ، لتحدد موقفها من هذه التعديلات الدستورية [1] ، فلبت التنظيمات الوطنية [2] فكرة ضرورة

---

(١) أنظر جريدة الفكر العدد الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٥٧ .
وأيضا جريدة الجنوب العربي في ١٧ سبتمبر ١٩٥٧ .

(٢) المقصود بالتنظيمات هنا الهيئات والنقابات العمالية ، وشملت الآتي : التنظيمات والهيئات والنقابات ، وهي

ثالثا : الاقتراع العام :

طالبت التنظيمات السياسية بتحرير مبدأ الاقتراع العام من كل قيد عقاري أو مالي أو سياسي ، وهذا يعني الأخذ بمبدأ الاقتراع العام .

رابعا : انتخاب أعضاء المجلس التشريعي :

طالبت التنظيمات السياسية أن يكون أعضاء المجلس التشريعي جميعهم بالانتخاب ، (رأينا أن المجلس يضم مجموعة من المعينين) .

خامسا : خضوع المجلس التنفيذي لقرارات المجلس التشريعي ومنفذا لها :

طالبت التنظيمات أن يكون المجلس التنفيذي خاضعا لقرارات المجلس التشريعي ، وهذا يعني تبعية المجلس التنفيذي للهيئة التشريعية ، وهيمنتها بصفتها الممثلة للأمة في كافة المجالات التشريعية والتنفيذية ، وهذا يعني أن الهيئة التشريعية هي المسئولة عن السلطة التنفيذية ، وبما أنها لن تستطيع مباشرتها بنفسها لكبر عددها ، وما يقتضيه العمل التنفيذي من السرعة في التنفيذ ، فانها تعين عددا محدودا ليقوم بهذه الوظيفة تحت اشرافها وادارتها . ومن ثم فان هذا المجلس لا يستطيع تعديل قراراتها الا بموافقتها[1] ، كما أنه من باب أولى لا يملك حق حلها كما هو المتبع في النظام البرلماني .

سادسا : مدة المجلس :

واقترحت التنظيمات أن يكون عمر المجلس ثلاث سنوات ، وهذا يعني تقليل عمر المجلس حتى يتمكن من العودة الى الجمهور

---

(١) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ص ٦٧٠ .
أيضا : ثروت بدوي ص ٣٠٠ .

على العدنيين وحدهم ، أى الذين ولدوا فى عدن ، وبطبيعة الحال لم تأخذ بمطالب الرابطة أو التنظيمات الوطنية عامة بجعل الانتخاب على عرب عدن والقاطنين من أبناء الجنوب فى عدن ، وتحرير الاقتراع العام من كل قيد ، وانتخاب مجلس تشريعي بكامل أعضائه .

ومن ثم أصبح سلاح المقاطعة الوسيلة السلمية ، التى لجأت إليها الرابطة أو الهيئات الوطنية بصفة عامة فى عام ١٩٥٩م ، عند اجراء انتخابات مجلس عدن التشريعي[1] ، باستثناء الجمعية العدنية .

∞

---

(١) مؤلف عضو قيادى فى حزب رابطة الجنوب العربى عدن عن المجلس التشريعى الاستعمارى لعدن ، منشورات مكتب الجنوب العربى بالقاهرة ، مطبعة جريدة الصباح بالقاهرة " بدون تاريخ " . أيضا :
محمد عمر الحبشى ، اليمن الجنوبى، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ص ٣٠-٣٣ .

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية
ودستور عدن ١٩٦٢ م

===

تمهيد وتقسيم :

نعالج في هذا الفصل المواضيع التالية :

أولا : وضع الأحزاب في دستور عدن ١٩٦٢م .

ثانيا : الأحزاب السياسية .

ثالثا : موقف الأحزاب السياسية من دستور ١٩٦٢م .

...

المبحث الأول
وضع الأحزاب في دستور١٩٦٢

تمهيد :

حرية التجمع :

تندرج تحت حرية التجمع حرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية الاجتماع تعني حق الأفراد أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ، ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية . أما حرية تكوين جمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجودمستمر على خلاف الاجتماعات التي لا تكون الا لوقت محدود ،وهذه الجماعات

معقولة في مجتمع ديمقراطي [1]

ويستبان من هذه المادة أنه قد منح الدستور حق التجمع بمعناه العام ، أي حق الأفراد في عقد الاجتماعات وحق تأليف الجمعيات والمنظمات والنقابات ، وأيضا الأحزاب السياسية لأن مفهوم الحزب يعني مجموعة من الأفراد متحدين بمساعاهم الموحد مستهدفين تحقيق الصالح القومي، على أساس مبادئ محددة توافقوا عليها [2].

كما يستبان أن يكون عمل الأحزاب في اطار النظام السياسي الذي نظمه الدستور ، أي بمعنى آخر ، اذا سلك حزب ما أسلوبا يهدد الأمن والنظام العام ، فان هذا الحزب يكون خارجا عن اطار النظام السياسي .

= الأحزاب وضرورتها :

ان وجود الأحزاب من الضروريات ، التي تقضي بها طبائع الأشياء ، طبيعة النفس البشرية ، وطبيعة الأنظمة الديمقراطية النيابية . [3]

أما من حيث أن وجود الأحزاب ضرورة ، تقضي بها طبائع الأشياء ، فبيانا لذلك نقول : ان الحزب ماهو الا جماعة من

---

(١) أنظر المادة ١١ من أمر دستور عدن ١٩٦٢م .

(٢) ابراهيم درويش ، النظام السياسي ص ١٨٧-١٨٩.

(٣) عبد الحميد متولي، القانون والأنظمة السياسية ص ١٣٢-١٣٣ " الطبعة الرابعة " ١٩٦٥-١٩٦٦م دار المعارف .

ولذلك فانه لا يتخيل اليوم في الأنظمة السياسية الحديثة غياب الأحزاب السياسية -وهي توجد في الأنظمة الاشتراكية [1] ،كما توجد في الأنظمة ذات النظام النيابي الحر ، بل ان النظام النيابي البرلماني يستلزم وجود الأحزاب ، ولذلك جاءت دعوة حاكم عدن [2] الى تكوين الأحزاب ، حيث قال انه من الضروري تكوين الأحزاب السياسية ، لكي تلعب دورها كاملا في حياة عدن السياسية ،وذلك لتنسيق وتوضيح أماني ورغبات الأهالي . فالأحزاب تخلق القيادات السياسية ، لتلعب دورها في الحكومة .

كما أنه من ناحية ثانية لا يتصور ديمقراطية بدون أحزاب وبالتالي فلا ديمقراطية بدون معارضة . [3]

وعليه فان دستور عدن قرر تكوين الأحزاب السياسية .
كما منح الدستور حرية التعبير ، فحرية التعبير ضرورة لازمة لتكوين الأحزاب لكي توضح آراءها للجمهور ومعتقداتها السياسية [4]

∞

---

(١) مؤلف Alanr Ball عن الأحزاب السياسية والحكومة ، ص ٨٠ ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

(٢) أنظر خطاب حاكم عدن البريطاني عند افتتاح الدورة الثانية للمجلس التشريعي العدني في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٠م .

(٣) مؤلف Jennings عن حكومة الوزارة ص ١٤-١٦ طبعة ١٩٦٩م . كمبردج .

(٤) أنظر المادة ٩ ، ١٠ من دستور عدن ١٩٦٢م .

المبحث الثاني
الأحزاب السياسية

تمهيد :

نتناول في هذا المبحث :

١- عوامل نشأة الأحزاب السياسية .
٢- الأحزاب السياسية .
٣- تقييم الأحزاب السياسية بعدن .

...

المطلب الأول
عوامل نشأة الأحزاب السياسية

أوضحنا العوامل التي أدت الى تكوين التنظيمات السياسية في المدة من ١٩٥٠ الى١٩٥٨ ، وانتهينا الى أنها كانت عوامل فكرية ، وعوامل مساعدة أخرى ، كعودة المهاجرين والصحافة والنوادي وعوامل مادية .

وبالنسبة للأحزاب التي نشأت في ظل دستور ١٩٦٢ لا تخرج عن تلك العوامل السابقة ، فلا تزال التأثيرات الفكرية سواء المتمثلة في الفكر الاسلامي أو الفكر الغربي أو الفكر الماركسي أو الدعوة للوحدة العربية ، كما أن عودة المهاجرين ودور الصحافة والتنظيمات السياسية والنقابية ، قد أثرت في تكوين الأحزاب السياسية ، وبالاضافة الى ذلك ، فاننا نشير الى عوامل أخرى خاصة بهذه المرحلة :

" ومع ذلك فانني اعتبر عدم وجود أية بوادر حتى الآن للقيام المبكر لنظام حزبي فعال ، نوعا من الضعف في هذه المرحلة التي توصل اليها هنا. ان نظاما كهذا يعتبر أساسيا لنوع الديمقراطية البرلمانية التي يؤمل أن تؤسس في عدن ، ومن الصعب معرفة كيف يمكن الاقتراب من المرحلة القادمة للتطور الدستوري مالم تشكل أحزاب ذات مسئولية ، التي يمكنها أن تلعب دورها كاملا في حياة عدن السياسية ، وذلك بتنسيق وتوضيح أماني ورغبات الأهالي التي غالبا ما تعتبر غير واضحة ، ان من غير الممكن انشاء حكومة نيابية قوية تنقذ البلاد من الحالة التي هي فيها مالم تخلق أولا أحزاب سياسية مترعرعة بقيادة رجال ذوي خبرة في الشئون الحكومية أو الحكومة المحلية ، وقد علمت أن خطوات تتخذ في هذا المضمار ، واتطلع الى أن أراها تتطور في خلال العام ".

واضاف أيضا : " ولا انوي اليوم أن ابدي اهتماما مميزا بالنسبة لمجهودات عام ١٩٥٩ أو امكانات عام ١٩٦٠م ، ولكن ساتناولهما معا من حيث أنهما يشكلان النصف الأول من حياة المجلس الحالي. علاوة على ذلك ، فان أكثر المشاكل التي لازمتكم في خلال عام ١٩٥٩ ستستمر في ملازمتكم في عام ١٩٦٠، كما أن الطريقة التي ستواجه بها في خلال العام الجاري يجب أن تظل نفس الطريقة المعقولة والثابتة التي جرى العمل بها في البداية .وليس في نيتي بأي حال من الأحوال تكرار ما سبق أن شمله التقرير الاداري لعام ١٩٥٩، وعلى كل حال هناك بعض المعالم والتحسينات التي أشير اليها في التقرير ، والتي لا يمكنني اغفالها كلية بدون تعليق . لقد مر الغاء حالة الطواريء في اليوم الأول من اكتوبر ١٩٥٩م دون أن يسترعي الانتباه تقريبا ، اذ أن أنظمة الطواريء استخدمت بصورة تقتيرية جدا ، ولكن ومع ذلك فان مما يبعث على الرضى أن تصبح المخاوف والمهيجات التي دعت في عام ١٩٥٨ ، نتيجة تهديدها للأمن الداخلي للمستعمرة ، الى فرض حالة الطواريء

اتحاد الجنوب العربي :

أوضحنا أن بريطانيا كونت اتحادا بين بعض ولايات محمية عدن الغربية سمي باتحاد امارات الجنوب العربية في ١١ فبراير ١٩٥٩م ، وفي ١٨ يناير ١٩٦٣م انضمت عدن الى الاتحاد ، وتحول اسمه الى اتحاد الجنوب العربي .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥/١٥١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م :

في أعقاب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥/١٥١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ في دورتها الخامسة عشرة ، وهو القرار الخاص باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار المكمل له الصادر في ٢٨ نوفمبر عام ١٩٦٢ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار .(1)

في ٢ مايو ١٩٦٣ صدر القرار المكمل للقرار السابق رقم ١٥/١٥١٤ ، وقرر مايلي :

١) تعترف اللجنة بحق شعب تلك المناطق (عدن والمحميات) في تقرير المصير والتحرر من الحكم الاستعماري ، طبقا لمواد القرار ١٥/١٥١٤ .

---

(١) احمد محمد أمين عامر (رسالة دكتوراه عن دبلوماسية جامعة الدول العربية ، وقضية الجنوب اليمني المحتل ١٩٤٥-١٩٦٧ جامعة القاهرة كلية التجارة ١٩٧٠ ص ٣٩٩-٤٠٥ .

أيضا :

United Nations General Assembly; Information from Non-Self Governing Territories : Summeries of Information Transmitted under Article 73e of the Charter of the United Nations : Report of the Secretary General, African and Adjaccent Territories, March 21, 1962. New York.

استشارة تامة للشعب وأن يتم في أسرع وقت ممكن وعلى أساس اجراء انتخاب عام للبالغين .

٢- لذلك يجب أن يطلب الى السلطات الادارية :

أ) الغاء جميع القوانين المقيدة للحرية العامة .

ب) الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين والموقوفين والمحكوم عليهم من جراء أعمال سياسية .

جـ) السماح للمبعدين أو الذين منعوا من الاقامة في المنطقة بسبب اشتغالهم بالسياسة بأن يعودوا الى بلادهم .

د) وقف جميع الأعمال التعسفية فورا ضد سكان المنطقة ، وبخاصة الحملات العسكرية والقاء قنابل على القرى .

٣- تلغي السلطات الادارية الأجهزة التشريعية الحالية ، وتتخذ الاجراءات الضرورية ، لاحداث تغييرات دستورية بقصد اقامة مؤسسة نيابية ، وانشاء حكومة تمثل المنطقة جميعها .

٤- ان وجود الأمم المتحدة أمر مرغوب فيه سواء قبل اجراء الانتخابات المشار اليها أو خلالها ، ويجب أن توافق الأمم المتحدة على مقترحات اللجنة الخاصة .

٥- يجب أن تبدأ الانتخابات قبل الحصول على الاستقلال الذي سيمنح وفقا لرغبة السكان ، معبرا عنها بحرية تامة .

٦- يجب أن تبدأ بدون أي تأخير - المفاوضات مع الحكومة التي ستؤلف على أثر الانتخابات ، ومع السلطة الادارية لتعيين يوم لاعلان الاستقلال ، واجراء اللازم لنقل السلطات .

ان قضية الجنوب قد حققت نصرا في المجال العربي عن طريق الضغط الدولي لا العكس ، فقد ساعدت قرارات الأمم المتحدة على فك الحصار العربي المضروب على القضية بسبب موقف اليمن .[1]

كما أنه حول مواقف بعض الأحزاب العدنية [2] ، التي كانت ترفض مبدأ حق تقرير المصير لشعب الجنوب ، الا أنها عادت وأيدت قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية الجنوب ، وهذا يعني بداية الاعتراف بقيام كيان مستقل للجنوب .

٥- صدور دستور عدن ١٩٦٢ :

صدر دستور عدن في ٩ اكتوبر ١٩٦٢ ، فقرر الدستور حق التجمع .[3]

٦- مركز مصر الخاص في جنوب الجزيرة :

يرتبط تاريخ جنوب الجزيرة عامة بتاريخ مصر ارتباطا كبيرا ، حيث أن الاتصالات بين منطقة جنوب الجزيرة ومصر حدثت قديما وقبل الفتح الاسلامي ، وتمثلت هذه الاتصالات في تجارة البخور ، التي كانت تصدر من جنوب الجزيرة الى

---

(١) احمد أمين عامر ، دبلوماسية جامعة الدول العربية ، وقضية الجنوب اليمني المحتل (١٩٤٥-١٩٦٧) ص ٤٦٦ حتى ٤٦٧ ، كلية التجارة جامعة القاهرة .

(٢) أنظر مذكرة حزب الشعب الاشتراكي الى وزير الدولة لشئون الكومنولث والمستعمرات في ٨ يونيو ١٩٦٤ م للمطالبة بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨/١٩٤٩ .
الحزب هو الشعب الاشتراكي ص ٩-١٢ .

(٣) أنظر المادة ١١ من دستور ١٩٦٢ .

ما مثله من قيم جديدة كالتخلص من الاستعمار والنفوذ الأجنبي والدعوة للوحدة العربية ، كل ذلك جعل الجماعات السياسية في عدن تتطلع الى كسب تأييد مصر لها .

الوجود المصري في اليمن :

عندما قامت ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م وأطاحت بالنظام الامامي السابق في اليمن ، أرسلت قواتها لنجدة تلك الثورة [1] .ولما بدأت التدخلات الانجليزية عبر امارة بيحان(احدى ولايات اتحاد الجنوب العربي) لمساعدة الملكيين الذين كانوا يقاومون النظام الجديد في صنعاء ، اتجهت مصر الى تكوين جهاز مسلح ضد الانجليز في عدن والمحميات ، وفي ١٣ أكتوبر ١٩٦٣م تشكلت الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن ، ومثلت حركة القوميين العرب العنصر الأساسي فيها (وسنشير الى تكوين الجبهة القومية لاحقا) ولقيت هذه الجبهة الدعم المادي والأدبي من مصر .[2]

ولما بدأت مصر تعيد النظر في سياستها في اليمن، اعتبرت حركة القوميين العرب أن مصر تتراجع عن تأييدها للثورة اليمنية ، وبدأت تصطدم مع القاهرة وتعارض سياستها الجديدة فكفت مصر عن مساعدتها لتلك الجبهة [3] . وفي ١٣ يناير ١٩٦٦م تشكلت جبهة

---

(١) مؤلف فرد هوليداي عن الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية ص ٦٦-٧٢ (الترجمة العربية ، طبعة ١٩٧٨ بيروت
أيضا : مؤلف فرد هوليداي عن Arabia without Sultans.P. I89 -I99. الطبعة الانجليزية لعام ١٩٧٤ .

(٢) مؤلف فرد هوليداي عن الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية ص ١٣٨-١٤١ .

(٣) نايف حواتمه ، أزمة الثورة في الجنوب اليمني ص ٣٦-٣٧ منشورات دار الطليعة ، طبعة ١٩٦٨ .
أيضا : فردهوليداي عن الصراع السياسي في شبه الجزيرة العربية ص ١٥٢-١٥٣ .

أولا : حزب مؤتمر الدستور الشعبي :

= تشكيلـه :

أوضحنا أن انشقاقا حدث في الجمعية العدنية عام ١٩٥٧[1] ، وانتهى الى سقوط جناح المرحوم محمد علي لقمان المتطرف في عدنيته ، فكون هذا الجناح حزب مؤتمر الدستور الشعبي .

= أهداف حزب مؤتمر الدستور الشعبي[2] :

١) أن يجاهد بصورة غير منقطعة للظفر باستقلال شعب عدن وامارات الجنوب العربي وصيانة هذا الاستقلال .
٢) أن يكون الحزب العامل الواعي السياسي الأمين لازالة كل ألوان الاضطهاد ، وتشييد حكم دستوري ديمقراطي اشتراكي .
٣) العمل المتواصل مع الحركة النقابية وسائر الهيئات المتفقة مع الحزب في كفاح مشترك سياسي وغير سياسي يتفق ودستور الحزب ونظامه القائم .
٤) العمل الانشائي السريع لتشييد وحدة واحدة يعيش فيها شعب عدن والامارات الشرقية والغربية في وطن أسعد ، يحكمون فيه أنفسهم كأمة واحدة عربية حرة ذات سيادة في أيدي أبنائها حق تقرير المصير .
٥) السعي لتحرير الأمة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ،سيما أفراد الأمة الذين يعتمدون مباشرة على جهودهم اليدوية أو الذهنية كوسائل للعيش .

---

(١) أنظر جريدة الجنوب العربي ، العدد الصادر في ١١ فبراير ١٩٥٨ .

(٢) أنظر جريدة فتاة الجزيرة العدد الصادر في ٥ أغسطس ١٩٦١ .

= أهداف الحزب الوطني الاتحادي :

تبنى هذا الحزب فكرة ضم عدن الى اتحاد الجنوب العربي بالصيغة التي أشرنا اليها عند عرضنا لاتحاد الجنوب العربي وانضمام عدن اليه ، ولكنه حفظ لعدن حق الانفصال من الاتحاد .[1]

ويتبين أن هذا الحزب ساير فكرة وحدة عدن مع بقية المناطق الغربية (محمية عدن الغربية) وان كان قد احتفظ لولاية عدن بحق الانفصال الا أنه ولاشك تعتبر أهدافه وحدوية بالنسبة لسالفه .

دور الحزب الوطني الاتحادي :

شكل رئيس الحزب الوطني الاتحادي أول حكومة عدنية بمقتضى دستور عدن ١٩٦٢ ، ومن ثم فهو يشكل دور الحكومة في عدن .[2]

كما أنه من ناحية ثانية فان نشاطه السياسي قد اقتصر على مدينة عدن دون بقية ولايات الاتحاد الأخرى.

ثالثا : حزب الشعب الاشتراكي :

= تسميته وتشكيله :

علينا أن نحذر من التضليل فان لفظ اشتراكية المقرون باسم هذا الحزب يجعلنا نفترض من أنه تأصل على أساس اجتماعي اقتصادي لمن لا يتعمق في واقع مجتمع كمجتمع جنوب بلاد العرب

---

(١) محمد حسن عوبلي ، المصدر السابق، ص ٦٠-٦١.
أيضا : محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ١١١-١١٣.

(٢) محمد حسن عوبلي ، المصدر السابق، ص ١٠١-١٠٢ .

= أهداف حزب الشعب الاشتراكي :

١) طالب الحزب بزوال الاستعمار بشكل كلي وفوري وكذلك القواعد المرتكزة على المعاهدات غير المتكافئة (أي المعاهدات المعقودة بين سلاطين المحميات الغربية والشرقية والمملكة المتحدة .

٢) كما رفض الحزب قيام كيان مستقل لليمن الجنوبي [١]

٣) التعجيل في اعادة ربط الجنوب بالشمال (الجمهورية العربية اليمنية)[٢] الا أن الحزب وافق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي صادقت عليه يوم ١١ ديسمبر ١٩٦٣ والخاص باجراء انتخابات عامة نزيهة تحت اشرافها في كل أجزاء الجنوب اليمني مع وجود لجنة من قبل الأمم المتحدة قبل موعد الانتخابات لفترة من الزمن لتهيئة الجو الحر لكل المنظمات والجماعات السياسية في المنطقة للعمل ، وذلك لانتخاب جمعية تشريعية تنبثق منها حكومة وطنية مؤقتة تتولى تنظيم انتقال الادارة اليها ، وتحديد موعد للاستقلال بالاتفاق مع حكومة بريطانيا .[٣]

دور حزب الشعب الاشتراكي :

صار الحزب من الفترة عام ١٩٦٢ الى ١٩٦٣ ذا شهرة داخل مدينة عدن وفي الخارج ، وقد ساعدته على ذلك عدة عوامل :

١) ارتباط الحزب بالحركة العمالية مما كان يظهر للمطلع غير

---

(١) محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي ، سياسيا ، اقتصاديا ، اجتماعيا ، ص ١١٨ .

(٢) محمد عمر الحبشي ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

(٣) أنظر حزب الشعب الاشتراكي ، نشرة اعلامية اسبوعية يصدرها مكتب الحزب بالقاهرة ، العدد الرابع والثلاثون الصادر في ١٩٦٤/٣/١م .

رابعا : الحزب الديمقراطي الشعبي :

تشكيله :

هذا الحزب تكون من عناصر ماركسية كانت في رابطة أبناء الجنوب بقيادة المرحوم عبد الله عبد الرزاق باذيب ،ويعرفه السيد حواتمه في كتابه أزمة الثورة في الجنوب اليمني ص ٢٥ (تجمع شيوعي يتكون من عناصر برجوازية صغيرة مثقفة ، تعاني ذاتيا من ضحالة ثقافتها الماركسية اللينينية[1] ، ويستبين من ذلك أن الحزب وان كان قد قام على أساس عقائدي ، الا أنه لم يكن مكونا من طبقة العمال لأن مجتمع كمجتمع عدن والجنوب عامة ، يستبعد أن يتكون فيه حزب على أساس طبقي حتى وان اعتنق الماركسية دينا له ، لأن العوامل الاجتماعية والقبلية والاقليمية تكون بارزة في المجتمعات المتخلفة ، ومن ثم فان الأحزاب في هذه المجتمعات المتخلفة تتأثر بهذه التكوينات في المجتمع المتخلف .

أهدافه :

ان أهداف الحزب الديمقراطي الشعبي شأن أهداف الأحزاب الشيوعية وهو الايمان بالفكر الماركسي .

دوره :

كان دوره ثانويا ولكن تأثيره ظل محدودا[2] وتمثل دوره في ارسال البعثات الى المعسكر الشرقي[3] ، كما أنه استفاد من

---

(١) نايف حواتمة ، أزمة الثورة في الجنوب اليمني ص ٢٥ .

(٢) نايف حواتمة ، المصدر السابق ص ٢٥-٢٦ .

(٣) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٤٧ .

مع البعثيين والشيوعيين فاتخذت الحركة الخط الناصرى وكانت كتابات محسن ابراهيم فى مجلة الحرية البيروتية تكاد تكون المتحدثة باسم الجماهير الناصرية تحت زعامة جمال عبد الناصر[1]، ولم يكن دورها فى الجنوب الا دورا ثانويا حتى تكون الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل عام ١٩٦٤م ، التى دعمتها مصر بالمال والسلاح ، وتركيز الاعلام المصري عليها (حيث كان اعلام مصر مؤثرا تأثيرا كبيرا على منطقة جنوب الجزيرة ككل ، بالاضافة الى وجودها العسكرى فى اليمن .

سادسا : حزب رابطة الجنوب العربى :

أوضحنا أن الرابطة كانت التنظيم السياسى التى قامت فى عدن من ١٩٥٠-١٩٥٨ تمثل المعارضة الجادة ضد السلطة البريطانية ليس فى عدن فحسب بل وفى كل جنوب الجزيرة وتمثلت معارضتها بمعارضة قيام كل كيان متميز فى عدن أو فى أى منطقة أخرى من عدن والمحميات . ولذلك تعرضت للاضطهاد والتشريد لكى يخرج اتحاد امارات الجنوب العربية بالصورة التى أوضحناها ، ولكن الارهاب السياسى المتمثل فى النفى والابعاد والاعتقال واغلاق صحفها ومتابعة انصارها لم ينهها ، بل تحول نشاطها سريا فى الداخل وعلنيا فى الخارج .[2]

---

(١) عبد الرحمن البيضانى ، سوق الشعارات فى اليمن ص ٧٢-٧٣، طبعة ١٥ مارس ١٩٧٢ (محاضرة ألقيت بمقر رابطة طلاب اليمن بالقاهرة) .

(٢) مؤلف رابطة الجنوب العربى ، مكتبها بالقاهرة ، الجنوب العربى فى هيئة الأمم المتحدة ص ٧ .

أن يكون الاسلام منبع التشريع (القرآن والسنة) ورفضت الدولة العلمانية وركزت على الربط بين الاسلام والعروبة .[1]

أما من حيث تشكيلها فهي لا تخرج عن تشكيل بقية الأحزاب الأخرى لكونها حزبا يضم جماعة من الناس يهدفون الى تحقيق هدف عام .

دور رابطة الجنوب العربي :

أوضحنا دور رابطة الجنوب العربي في المدة السابقة ١٩٥٠-١٩٦٠ وتبين لنا أنه كان دورا رئيسا وثابتا ، وأنها نتيجة لهذا الدور المؤثر التي كانت تقوم به قد واجهت ضغوطا ارهابية سياسية في الداخل، مما أدى الى ابعاد قادتها وأنصارها ، ولما حوصرت من العمل في الداخل اتجهت الى العمل في الخارج، وعلى الرغم من الصعاب والعراقيل التي صنعتها اليمن وجامعة الدول العربية ضدها فانها استطاعت أن تشق دورها في مؤتمرات شعوب آسيا وافريقيا ، وأن يصبح للجنوب صوت مستقل في هذه المؤتمرات وتمثل ذلك بيوم التضامن مع شعب الجنوب الذي قرره مؤتمر شعوب آسيا وافريقيا ، كما أن نقلها للقضية الى منابر الأمم المتحدة جعلت دورها يبرز في هذه المرحلة ، وذلك ما كسبته من انتصار أدبي في الأمم المتحدة ، وذلك تمثل بتأييد لجنة تصفية الاستعمار بحق تقرير المصير لشعب الجنوب ووحدة أراضيه ، وبهذا يكون دور الرابطة واضحا حيث استطاعت قضية الجنوب أن تكسر الحصار الذي فرضته اليمن وجامعة الدول العربية[2] ، بمعنى آخر ،

---

(١) أنظر المبادىء الأساسية لحزب رابطة الجنوب العربي.

(٢) مؤلف رابطة الجنوب العربي ، مكتبها بالقاهرة ، الجنوب العربي في هيئة الأمم المتحدة ، ص ٧-١٨ .

المطلب الثالث
تقييم الأحزاب السياسية بعدن

لكى نتمكن من الوصول الى تقييم الأحزاب السياسية التى ظهرت فى ظل دستور ١٩٦٢م ، فانه يتعين أن نبين الفوارق بينهم وانا لا نستطيع أن نعطى الرأى الحاسم لتقييم الدور الكبير المؤثر على النظام السياسى فى عدن ، ذلك لأنه كما لاحظنا أن الفترة من ١٩٦٢م الى ١٩٦٧ قد لعبت الصراعات الخارجية دورا كبيرا فى التأثير على قوة الأحزاب ، ولولا هذا التدخل الخارجى بما عنده من امكانيات مادية واعلامية ، وما استعمله من أسلوب القوة والبطش لاسقاط كل صوت معارض ، وابتعاد عناصر كثيرة من الذين كان لهم دور ايجابى فى المرحلة السابقة ١٩٥٠-١٩٥٨م ، فاننا هنا سنقتصر على بيان الفوارق الأساسية بين هذه الأحزاب السياسية .

نلاحظ أولا أن هذه المرحلة تميزت بتعدد الأحزاب وكثرتها بينما كان فى المرحلة السابقة تنظيمان سياسيان فقط .

ونلاحظ ثانيا أن الاختلاف بين الأحزاب يرتكز على وجود كيان مستقل للجنوب أو عدمه ودور الدين فى النظام السياسى ، وسنبين موقف الأحزاب السياسية من الكيان المستقل للجنوب أولا ثم موقف الأحزاب السياسية من الدين .

الكيان المستقل للجنوب :

أولا : نبين موقف حزب مؤتمر الدستور الشعبى من الكيان المستقل للجنوب ، فقد كان هذا الحزب يعطى الأسبقية والأفضلية لقيام كيان مستقل لعدن أولا ، ثم الدخول فى بناء وحدة مع

خامسا : أما حركة القوميين العرب أو الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن فانها كانت ترفض قيام كيان مستقل في الجنوب [1] ولكنها أقامته في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧ تحت اسم جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

سادسا : أما حزب رابطة الجنوب العربي فهو الحزب الذي أصر على قيام كيان مستقل في الجنوب يضم (عدن والمحميات) بصفته قطر من الأقطار التي انقسم اليها الوطن العربي وهو نفسه مجزء ومقسم الى عدد من السلطنات والمشيخات والامارات ، ولذلك فان الرابطة تشجب هذه التجزئة وتؤمن وتناضل من أجل وحدة الجنوب العربي" . [2]

وأخيرا نجد أن هذا الفارق كان فارقا جوهريا . وحدث اختلاف بين الجماعات السياسية خاصة في عام ١٩٦٠م الى عام ١٩٦٧م حيث بدأت جماعات سياسية ترفض الكيان المستقل في الجنوب بينما كانت الهيئات الوطنية قد تمسكت بمشروع الرابطة تحت لواء المؤتمر الوطني عام ١٩٥٦م ، بقيام دولة جنوبية تضم عدن والمحميات ويقرر شعبها مستقبله ومصيره .

= دور الدين :

تلعب الأديان دورا كبيرا في حياة الشعوب ونظام حكمها . وشهدت دول عرب الجنوب قبل الاسلام تأثير الدين على نظام الحكم فيها ، وجاء الاسلام وغير المجتمع العربي من مجتمع قبلي يقوم على العصبية القبلية الى مجتمع يقوم على الاخاء الديني والمساواة .

---

(١) أنظر ميثاق الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل ص ٢٣ .

(٢) أنظر المادة ٢ من المبادىء الأساسية لحزب رابطة الجنوب العربي .

القوميين العرب فانها بحكم تكوينها تفصل الدين من الدولة وهذا ما اتفق مع برنامج الجبهة القومية ، فلم يشر الى الاسلام كمصدر للتشريع .[1]

اما بالنسبة لحزب رابطة الجنوب العربي فقد لاحظنا أن دستوره ينص على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي[2] للتشريع ، ومن ثم يكون النظام السياسي أو نظام الحكم الذى تتصوره الرابطة يجب أن يكون مستمدا من نظام اسلامي ، وبالتالى تكون رابطة الجنوب العربي تختلف عن الأحزاب السياسية فى الجنوب من زاويتين:

١- ضرورة قيام الكيان المستقل المتحرر أولا للجنوب .

٢- أن يكون النظام السياسى فى الجنوب المستقل ، قوانينه مستمدة من الشريعة الاسلامية .

---

(١) أنظر الميثاق الوطنى للجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل .

(٢) محمد عمر الحبشي،اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا، واجتماعيا ، ص ١٣٥ .
ايضا : أنظر المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المبادئ الأساسية لحزب رابطة الجنوب العربي .

المبحث الثالث

موقف الأحزاب السياسية من دستور ١٩٦٢

===

تمهيد :

أوضحنا أن هذا الدستور قد قرر في مادته (١١)[١] حق التجمع ، وشمل هذا الحق حق تأليف الأحزاب السياسية ، كما قرر حق حرية الرأى والتعبير[٢] ، وهي الوسيلة اللازمة لقيام الأحزاب السياسية لتتمكن من طرح وجهة نظرها للرأى العام .

وأوضحنا نشأة الأحزاب السياسية في ظل هذا الدستور ، وسنبين هنا موقف كل حزب من هذا الدستور .

أولا : موقف حزب الاتحاد الوطني : تولى هذا الحزب السلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور ، حيث شكل رئيسه أول حكومة عدنية وهو المرحوم حسن على بيومي ، ولذلك فان هذا الحزب يعتبر هذا الدستور نصرا له .[٣]

ثانيا : موقف حزب مؤتمر الدستور الشعبي : مثل هذا الحزب دور المعارض للسلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور في مجال السلطة التشريعية ، وقد حقق هذا الدستور أهدافه في حصول عدن على الحكم الذاتي ، واقتصار حق الترشيح والانتخاب على مواليد

---

(١) أنظر المادة ١١ من دستور ١٩٦٢ .

(٢) أنظر المادتين ٩ ، ١٠ من دستور ١٩٦٢ .

(٣) أنظر محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ١٠١ .

أيضا محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي ، سياسيا ، واقتصاديا واجتماعيا ، ص ١١٢ .

هذا الحزب المعارضة السلمية بادئ ذي بدء ، ثم اتجه الى تأسيد اسقاط النظام عن طريق القوة بعد قيام الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن .

خامسا : موقف حركة القوميين العرب :

أما حركة القوميين العرب فانها قد بدأت عملها ضمن اطار هذه الشرعية ، ولكنها سرعان ما اتجهت الى أسلوب القوة كطريق لتغيير النظام السياسي ، ومن ثم سقوط الدستور حينما مثلت العنصر الأساس في الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن .(1)

سادسا : موقف رابطة الجنوب العربي :

وبالنسبة للرابطة فان موقفها كشأن الأحزاب الأخرى التي ترفض الكيان المستقل لعدن ، فانها كانت تعارض هذا الدستور لكونه لايحقق أهدافها ، ولكنها استعملت الوسائل السلمية لتغيير هذا النظام بوسائل صحفها والضغط الدولي عن طريق الأمم المتحدة .

كما أن هذا الدستور لكونه كفل حرية التنقل دون أي عائق فانه قد سمح لقادتها المنفيين بالعودة الى عدن في عام ١٩٦٤ باستثناء رئيسها الذي ظل مبعدا ، وعليه ، يكون موقف الرابطة كشان الأحزاب السياسية المعارضة لهذا الدستور ، وان اختلفت وسائل المعارضة .

∞

---

(1) عادل رضا ، ثورة الجنوب ، ص ٧٠-٧٦ .

الباب الثاني
سقوط النظام السياسي والدستوري

===

تمهيد :

أوضحنا أن هناك أسلوبين لسقوط الدستور ، أسلوب عادى وأسلوب ثورى .

وقلنا أن الأسلوب العادى لالغاء الدساتير يتوقف على الكيفية التى يمكن أن تعدل بها بعض نصوصها فليس معنى هذا أن السلطة التى تملك ذلك التعديل الجزئى تملك فى نفس الوقت الالغاء الكلى للدستور ، وعلى ذلك يصبح حق الالغاء متروكا للأمة باعتبارها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية ، وقد يتضح للأمة عدم مسايرة الدستور القائم للتطورات والظروف السائدة فى المجتمع ، وتجد بالتالى أن مصلحتها مع التطور ومسايرة الأحداث التى تكون قد استجدت ، وقد يتم وضع الدستور الجديد عن طريق جمعية تأسيسية تنتخبها الأمة ، أو عن طريق الاستفتاء الدستورى أو عن طريق دستور آخر تراه ملائما لتحقيق هذا الغرض . وواضح من هذا أن الأسلوب العادى فى انهاء الدساتير يقوم على الأسلوب القانونى الذى يتركز على الأمة ذاتها وارادتها فى هذا الأمر.

بيد أنه لا يغيب عن ذهننا أننا ندرس دساتير منطقة مستعمرة ومحميات ، أى أن السيادة الفعلية بين السلطة الآمرة المستعمرة والحامية .

ولذلك لاحظنا أن دستور عدن عام ١٩٦٢م الذى وضع بواسطة التاج بالكيفية التى أوضحناها سابقا قد تضمن الغاء دستور عدن (١٩٣٦م– ١٩٥٨م) ، أى بالأسلوب العادى لانهاء الدساتير .

تتم خارج نطاق الشرعية القائمة ، كما أنها تعبير عن ارادة الشعب ونابعة منه .

أما الانقلاب وهو الفرع الثاني من القوة فهو يصدر عن السلطة الحاكمة أو طائفة معينة ، وهناك فارق بين الانقلاب والثورة فالانقلاب يرمي الى تغيير الحكومة بالعنف و احلال حكومة جديدة محلها ، بينما الثورة تنطوي على حركة شاملة لها فلسفتها المرسومة وأهدافها المحددة المعلومة ، فهي لا تقتصر على مجرد تغيير الحكام ، بل تتطلب في المقام الأول تغيير جذري في أصول الحكم وفلسفته ومختلف أساليب الحياة ، فالثورة تعمل على بناء الدولة من جديد ، ولا ينحصر البناء في التغييرات السياسية ، وانما تشمل النواحي الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وغيرها من شئون الحياة .

أوضحنا في الباب التمهيدي [1] وفيما يتعلق باتحاد الجنوب العربي معايب الدستور ونواقصه الفنية والسياسية ، ولذلك فان هذا الدستور لم يواكب التطورات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية والثقافية في المنطقة ، وأوضحنا أيضا أن دستور السلطنة القعيطية الصادر عام ١٩٤٠م لم يعدل حتى يواكب المتغيرات السياسية ، ولذلك فان هذين الدستورين قد ظلا بعيدين عن الواقع الفعلي في المجتمع .

وهنا سنبين بايجاز المتغيرات السياسية التي أثرت على المجتمع وقواه السياسية ، هذه المتغيرات هي :

(قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤(١٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م) لتصفية الاستعمار وتشكيل لجنة خاصة بعدن .

---

(١) أنظر الباب التمهيدي من الرسالة .

الاستعمار قضية مستعمرة عدن ، واطلع على الشكاوى المقدمة من الهيئات الوطنية واستمعت لمندوب اليمن ، الذي طالب بضرورة انهاء استعمار عدن والحماية المفروضة على امارات الجنوب اليمني المحتل من حيث أنها جزء مكمل للوطن اليمني[1] ، والقى مندوب بريطانيا[2] كلمة حاول فيها أن يقنع أعضاء اللجنة بعدم الاستماع لما يقال عن الأوضاع في الجنوب منذرا اللجنة بأنها ترتكب خطأ جسيما بفتح باب المناقشة حول مسألة تتعلق بمنطقة واقعة تحت الحكم البريطاني المباشر .

وقد استعرضت اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار القضية واحداثها وتطوراتها في الفترة من ٧ ابريل حتى ٣ مايو ١٩٦٣م ووجهت اللجنة الدعوة الى الهيئات الوطنية في المنطقة والى حكومة الاتحاد . وفي ٧ ابريل انعقدت اللجنة المؤلفة من ٢٤ عضوا وقد تحدث أمام اللجنة[3] ثلاثة من ممثلي الجنوب هم شيخان الحبشي مندوب رابطة الجنوب العربي ، وسعيد صحي مندوب حزب الشعب الاشتراكي ومحمد فريد وزير خارجية اتحاد الجنوب العربي.

---

(١) أحمد محمد أمين عامر ، رسالة دكتوراه عن دبلوماسية جامعة الدول العربية وقضية الجنوب اليمني المحتل (١٩٤٥-١٩٦٧) ص ٤٠٠ .

(٢) أحمد محمد أمين عامر ، المصدر السابق ص ٤٠٠ .

(٣) United Nations, General Assembly, Special Committee on the Situation with regard to the implementation the declaration on the granting of independence to Colonial Countries & peoples Subcommittee, on Aden, Report July 1, 1963 (1963 A/AC. 109L.63) New York.

وقد أصدرت اللجنة القرار التالي (١) :-

١- تعترف اللجنة بحق شعب تلك المناطق في تقرير المصير والتحرر من الحكم الاستعماري ، طبقا لمواد القرار رقم ١٥١٤(١٥) .

٢- توصي بأن يعطى لشعب تلك المناطق فرصة عادلة لتقرير مستقبله ضمن ظروف تتسم بالديمقراطية الحقيقية والحرية .

٣- تدعو حكومة المملكة المتحدة الى اطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين والى السماح بعودة جميع الزعماء السياسيين ، الذين يقيمون حاليا في المنفى والى إزالة جميع عوائق النشاط السياسي ، والى تأمين الحريات السياسية وحقوق الانسان في جميع أرجاء تلك المناطق .

٤- تقرر ارسال لجنة فرعية الى تلك المناطق يعين الرئيس أسماء أعضائها .

٥- تجيز اللجنة الفرعية زيارة البلدان المجاورة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

٦- ترجو اللجنة الفرعية العمل على معرفة وجهات نظر السكان وبالأخص وجهات نظر ممثلي وقادة مختلف الأحزاب السياسية وباجراء محادثات مع السلطة الادارية .

٧- تعلن أنها تأمل أن تتعاون السلطة الادارية واللجنة الفرعية تعاونا كاملا .

---

(١) United Nations, General Assembly, Special Committee on the Situation with regard to the implementation the declaration on the granting of independence to Colonial Countries & peoples Subcommittee,on Aden, Report July. 1, 1963 (1963 A/AC. 109L. 63) New York.

وبعد أن درست اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار تقرير اللجنة الفرعية وتوصياتها أصدرت قرارا في ١٩ يوليو ١٩٦٣م[١] أكدت فيه حق شعب عدن والمحميات في تقرير مصيره ، وتحرره من الاستعمار وأن الاحتفاظ بالقاعدة العسكرية مضر بالأمن ، وفي يوم ١١ ديسمبر ١٩٦٣ أقرت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها المنعقدة يوم ١١ ديسمبر ١٩٦٣ م الدورة ١٨ .[٢]

ثم أصدرت لجنة تصفية الاستعمار قرارا في ٢٩ ابريل ١٩٦٤م[٣] أكدت فيه حق شعب عدن والمحميات في تقرير المصير والاستقلال . وأكدت الجمعية العامة في ٦ نوفمبر ١٩٦٥ من جديد تأييدها للقرارات الخاصة بعدن رقم ١٥١٤(١٥) في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ورقم ١٩٤٩(٨) في ١١ ديسمبر ١٩٦٣م . وقرارات اللجنة الخاصة في ٩ ابريل و ١١ مايو ١٩٦٤م و ١٧ مايو ١٩٦٥م .

---

(١) United Nations, General Assembly, special Committee on the situation with regard to the implementation of the declaration on the granting of independence to colonial Countries and peoples . Covering its work during 1963, draft report: Aden:September 3,1963 (1963 A/AC. 109L.82) New York.

(٢) أحمد محمد أمين عامر - رسالته عن دبلوماسية جامعة الدول العربية وقضية الجنوب اليمني المحتل(١٩٤٥-١٩٦٧) ص ٤١٠-٤١٢ .

(٣) United Nations, Special Committee on the Situation with regard to the implementation, of the declartion on granting of independence to Colonial Countries and peoples. Draft report. Aden, August 31, 1964 (1964.A/Ac. 109/L. 141) New York.

٣- تأسف لرفض الدولة القائمة بالادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة .

وتأسف كذلك لمحاولات الدولة القائمة بالادارة اقامة نظام غير تمثيلي في الاقليم ، بقصد منحه الاستقلال مجافـــــاة لقرارات الجمعية العامة ١٥١٤(١٥) ، ١٩٤٩(١٨) ، وللنداءات الموجهة الى جميع الدول بألا تعترف بأي استقلال لا يقـــــوم على أساس رغبات يعبر عنها شعب الاقليم بحرية عن طريق انتخابات تجري في ظل انتخاب عام للبالغين .

تعود فتؤكد الحق الثابت لشعب الاقليم في تقرير المصيــــر والتحرر من الحكم الاستعماري وتعترف بمشروعية جهوده مـــن أجل بلوغ الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحـدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة .

وتعتبر أن الاحتفاظ بالقواعد العسكرية في الاقليم يشكـل عقبة كبرى في سبيل تحرر شعب الاقليم من السيطـــــــرة الاستعمارية ، وأنه مخل بسلام وأمن المنطقة ، ولذلـــك فان ازالتها الفورية الكاملة أمر جوهري .[1]

ويعتبر هذا القرار اعترافا صريحا بوحدة منطقة عـــدن والمحميات الغربية والشرقية والجزر المشار اليها . ومنحهـــــا الاستقلال الكامل .

---

(١) احمد محمد أمين عامر ، رسالته المنوه عنها ص ٤٢٨-٤٣١ .

أكدت اللجنة [1] حق شعب المنطقة في الاستقلال واستنكرت اقامة السلطة المسئولة عن الادارة لنظام غير ممثل لشعب المنطقة لغرض منحه الاستقلال مخالفة بذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهابت بجميع الدول ألا تعترف بمثل هذا الاستقلال على اعتبار أنه غير قائم على رغبات شعب المنطقة . كما طالبت اللجنة تعيين بعثة خاصة الى عدن مكونة من بين الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة لتوصي بالخطوات العملية الضرورية للتنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وبصفة خاصة تحديد مدى اسهام الأمم المتحدة في التحضير للانتخابات ومراقبتها وتقديم تقرير الى الجمعية العامة .

وبعد مقابلة طويلة تمت بين السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار صرح رئيس اللجنة [2] في ٤ اغسطس ١٩٦٦م أن بريطانيا أبلغت يوثانت في مذكرة رسمية أنها وافقت على قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالجنوب لعامي ١٩٦٣م و ١٩٦٥م والسماح لبعثة دولية تابعة للأمم المتحدة بدخول عدن ومحمياتها لدراسة الأوضاع واجراء محادثات سياسية واتصالات مع الهيئات الوطنية وتقصي الحقائق في المنطقة ، وأضاف

(١) United Nations committee on the situation with regard to the implementation of the declaration on granting of independence to colonial countries and peoples. Report Covering its work during 1966 . Chapter VI Aden October 21 1966(1966.A/6300/Add 4) New York.

(٢) أحمد محمد أمين عامر ، رسالته المنوه عنها ص ٤٣٩ .

وقد لخص رئيس اللجنة مجمل الآراء بقوله يجب أن توفد الأمم المتحدة بعثة دولية رغم تحفظات بريطانيا وقد اتخذ هذا القرار في اللجنة بدون اقتراع وأضاف رئيس اللجنة بأن من المهام التي ستقوم بها البعثة الدولية هو " معرفة مدى اشتراك هيئة الأمم المتحدة في الاعداد لحصول الجنوب المحتل على الاستقلال ومدى احتمال ارسال مراقبين من الأمم المتحدة للاشراف على الانتخابات "(1).

البعثة الدولية :
وموقف القوى السياسية المختلفة منها :

تم تشكيل بعثة دولية لزيارة عدن في ٢٣ فبراير ١٩٦٧م(2) شكلت برئاسة مندوب فنزويلا وعضوية كل من مندوبي أفغانستان ومالي .

ومهمة هذه اللجنة حسب ما تضمنه قرار الجمعية العامة التوصية بالخطوات العملية اللازمة للتنفيذ الكامل لقرارات المنظمة الدولية ومدى اسهامها في تحضير ومراقبة الانتخابات . وأن توصي

---

(1) أحمد محمد أمين عامر ، رسالته المنوه عنها ص ٤٤٠-٤٤١ .

(2) United Nations, General Assembly Special Committee on the Situation with regard to the implementation of the declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples. Question of Aden : Report of the special Mission on Aden November 10, 1967 (1967-A/Ac. 10 9/28) New York.

الجنوب ، بل قد يؤدي الى اطلاق يد بريطانيا في الجنوب وتمكينها من تنفيذ مخططاتها .

= موقف بريطانيا من البعثة الدولية (١) :

غادرت البعثة نيويورك قاصدة لندن في ٢٠ مارس ١٩٦٧م وفي اليوم التالي شرعت في محادثاتها واتصالاتها بالمسئولين في وزارة الخارجية البريطانية حول مهمة البعثة . وقد عرضت الوزارة البريطانية وجهة نظرها حول الجنوب، وهي استعداد بريطانيا للتعاون مع البعثة لتسيير مهمتها .

وبعد أن زارت اللجنة القاهرة والمملكة العربية السعودية للاتصال بالمسئولين في الدولتين والقوى السياسية الجنوبية المتواجدة في القاهرة وجدة .

زارت اللجنة الدولية عدن في ٢ ابريل ١٩٦٧م ، ووصلت البعثة هناك تحت حراسة مشددة واستقلت طائرة هليوكبتر الى الفندق ، وفي اليوم نفسه عقدت اجتماعا خاصا مع المندوب السامي البريطاني ريتشارد ترنبول ، وظلت البعثة محاصرة في الفندق المحاط

---

(١) United Nations, General Assembly, special Committee on the situation with regard to the Implementation of the decleration on the granting of Independence to colonial Countries and peoples Question of Aden : Report of the Special Mission on Aden. November 10, 1967 (1967. A/AC. 109/281) New York.

وهكذا يتبين أن مهمة اللجنة المذكورة قد منيت بالفشل[1] نتيجة لموقف بريطانيا منها ، ومعارضة بعض القوى السياسية لها ، وبالتالي لم تستطع تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بعدن والمحميات والقاضية بمنح الجنوب الاستقلال ، وقيام حكومة منتخبة من الشعب .

= الخلاصة :

أوضحنا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤(١٥) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، وما تبعه من قرارات تضمنت حق تقرير المصير لشعب عدن والمحميات ووحدة أراضيه واستقلاله .

ويعتبر هذا الاعتراف الدولي بحق شعب عدن والمحميات في الاستقلال وتقرير المصير نصرا ساحقا له أمام مماطلة بريطانيا في منحه هذا الحق . كما أنه قضى على مطالبة حكومة اليمن الشمالية بضم الجنوب اليها باعتباره جزءا مكملا لأراضيها .

وكذلك كان لهذه القرارات أثرها على الأوضاع السياسية والقوى السياسية في المنطقة اذ خفف الخلافات الموجودة فيما بينها حول قيام كيان منفصل لعدن أو انضمام فوري لليمن أو استقلال الجنوب وتقرير مصيره أولا .

---

(١) محمد حسن عويلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٢١٠-٢١٧ .
أيضا : محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي سياسيا ، واقتصاديا واجتماعيا ص ٥٨٢-٥٨٣ .
أيضا : احمد محمد أمين عامر ، رسالته المنوه عنها ص ٤٤٧-٤٦٣ .

الفصل الثاني
الكفاح المسلح

ان أسلوب الكفاح المسلح حق شرعي تقره الشرائع [1] للدفاع عن حق الشعوب المظلومة والمغتصبة حقوقها المشروعة ، ولذلك فان هذا الحق أمر مسلم به طالما يسعى للدفاع عن حقوقه واحقاقهـا دون اعتداء على الآخرين .

وقد استعمل شعب الجنوب هذا الحق للدفاع عن حقوقه المشروعة فلم يكن طريق القوة أو الكفاح المسلح وليد الستينات في الجنوب أي لم تندلع الثورة المسلحة في اكتوبر ١٩٦٣ ، وانما هي أبعد من ذلك بكثير ، فمنذ أن وضعت بريطانيا أقدامها في عـدن ومحاولات المقاومة مستمرة [2] وان انقطعت تارة فذلك لظروف شعب المنطقة الخاصة .

ففي الخمسينات عندما ظهرت الحركة الوطنية في الجنـوب تسعى جاهدة في تفجير الوعي الوطني في الجنوب وتوحيد مشارب

---

(١) طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ،ص ١٥٨ الى ١٧٠ .
أيضا : شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ص ٦١-٦٣ .
أيضا : السيد صبري ، مبادىء القانون الدستوري ص ٧٥-٧٦ الطبعة الرابعة ١٩٤٩ .

(٢) أنظر الميثاق الوطني ، الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل ص ١٢-١٨ .
أيضا : مؤلف رابطة الجنوب العربي ، عن الجنـوب العربي في هيئة الأمم المتحدة ص ١٩١-٢١٠ .

= الجبهة القومية :

وفى أكتوبر ١٩٦٣ تشكلت الجبهة القومية [1] لتحرير جنوب اليمن المحتل من :

١) حركة القوميين العرب فى جنوب اليمن المحتل .
٢) تشكيل القبائل .
٣) الجبهة الناصرية .
٤) التنظيم السرى للضباط والجنود الأحرار .
٥) جبهة الاصلاح اليافعية .
٦) المنظمة الثورية لأحرار جنوب اليمن المحتل .
٧) الجبهة الوطنية .

ومثلت حركة القوميين العرب العنصر الأساس فيها ،والتى كانت متعاطفة مع الرئيس الراحل "جمال عبد الناصر" فى صراعه مع البعثيين [2] ، وأعلنت الجبهة القومية مسئوليتها عن تفجير الثورة فى ١٤ أكتوبر ١٩٦٣م [3] ، وأعلنت أنها ستستعمل القوة لاسقاط النظام الاستعمارى فى الجنوب .

ولقد لقى أسلوب القوة لتغيير النظام بالكيفية التى ظهر بها معارضة الأحزاب السياسية فى الجنوب له ، وبخاصة حزب الشعب الاشتراكى ورابطة الجنوب العربى.

---

(١) أنظر الميثاق الوطنى، الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل ص ٥٥- ٥٦ .
أيضا : مؤلف فردهوليداى ، الصراع السياسى فى شبه الجزيرة ص ١٣٩ .
أيضا : فردهوليداى عن Arabia without sultans ص ١٩١ .

(٢) عبد الرحمن البيضانى، سوق الشعارات فى اليمن ص ٧٣،محاضرة القاها فى رابطة طلاب اليمن فى٥١مارس ١٩٧٣، القاهرة .

(٣) أنظر الميثاق الوطنى، الجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن المحتل ص ٥٦ .

والعوالق وغيرها ، فشردت بريطانيا القبائل ودمرت القرى وقدم أعوان الرابطة الى المحاكمات ، وشرد أعضاؤها". (١)

= منظمة التحرير :

أدى اعتراف حزب الشعب الاشتراكي بقرارات الأمم المتحدة التي توصل الجنوب الى تقرير مصيره واستقلاله ووحدة أراضيه الى تقارب بينه وبين الرابطة ، بغض النظر عن بعض الخلافات الأخرى التي كان أيضا يمكن التوصل الى حلها بطريق الحوار الديمقراطي وعن طريق التصويت .

وعليه فقد قامت منظمة وطنية موحدة أطلق عليها اسم منظمة تحرير الجنوب المحتل (٢) . وأعلنت منظمة التحرير العمل السياسي كوسيلة لتحرير الجنوب . غير أنه سرعان ما دب الخلاف داخل المنظمة . (٣) فقد أصدرت في عام ١٩٦٥م بيانا قررت فيه

---

(١) أنظر محضر الاجتماع الثالث للجنة الجنوب العربي في ١٩٦٦/٩/٢٨ بجامعة الدول العربية .

(٢) أنظر الطلائع ، نشرة دورية تصدرها رابطة طلاب الجنوب العربي بالقاهرة ، مايو ١٩٦٥ .
أيضا : نايف حواتمة ، أزمة الثورة في الجنوب اليمني ص ٣٣ .
أيضا : محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ص ٥٧٨ .

(٣) أحمد محمد أمين عامر ، رسالته عن : دبلوماسية جامعة الدول العربية وقضية الجنوب اليمني المحتل (١٩٤٥-١٩٦٧) ص ٣٠٨ .

هو قيام دولة للجنوب العربي ، أم هو انضمام الى اليمن دون قيد أو شرط ، ثم هل تكون هذه الدولة جمهورية أم ملكية ؟

في حالة الالتقاء حول هذه النقاط توافق الرابطة على مبدأ حل الأحزاب ومن ضمنها حزب الرابطة .

٢- واما تجميد الأحزاب في هذه المرحلة من النضال ومن ضمنها حزب الرابطة ، وصهر سائر النشاطات الوطنية في المنطقة ، والعمل على رفع مستواها في جميع المجالات . وقد رفض البعض وجهتي النظر اللتين عرضهما حزب الرابطة وتمسكوا بضرورة حل كل الاحزاب دون قيد أو شرط ودون التقاء على المبادىء ،وهنا عز على الرابطة أن تحل نفسها ، فهي تعتقد أنها هي التي قادت الفكر النضال في الجنوب ، ولا يمكن حلها الا اذا وجد بديل سليم لها ، وذلك بتكوين حزب ذي أيديولوجية ، وتخطيط وتنظيم واضح محدد .

وهكذا وجدت الرابطة نفسها تختلف مع حزب الشعب الاشتراكي ومع بعض السلاطين فيمفهومها للتحرر والوحدة والاشتراكية .[1]

انشقاق الجبهة القومية وتكوين جبهة التحرير :

بدأ تيار فيالجبهة القومية يعارض سياسة القاهرة في محاولاتها لحل قضية اليمن المعضلة التي استنزفت الكثير من الأرواح العربية المسلمة ، وبرز أمل في حقن ووقف النزيف الطاقات العربية ، غير أن تيارا في الجبهة القومية اعتبر هذه الخطوة من قبل مصر رده[2] ، فالتقارب العربي في نظر البعض رده ،

---

(١) أحمد محمد أمين عامر، رسالته المنوه عنها ص ٣٠٨-٣١٠ .

(٢) أنظر نايف حواتمه ، كتابه أزمة الثورة في الجنوب اليمني ص ٤٠-٤٨ ، بيروت ، منشورات الطليعة طبعة ١٩٦٨ .

= **رفض عناصر من الجبهة القومية اتفاق ١٣ يناير ١٩٦٦م** :[1]

يذكر السيد حواتمة " أنه في ١٤ اكتوبر نظم الفدائيون في عدن عملية انقلابية لحل التناقض القائم بين موقف القواعد وموقف الاطارات القيادية الأساسية من مسألة الوحدة الوطنية وأعلن الفدائيون في بيان سياسي رافقته هجمات جريئة على المعسكرات البريطانية في عدن ليلة ١٤ أكتوبر أن الجبهة القومية عادت لتشق طريقها المستقل في العمل الوطني وفك الارتباط القسري بجبهة التحرير المفروض عليها بانقلاب ١٣ يناير .

وهذا يوضح جليا أن اتفاق ١٣ يناير والذي باركته دول عربية لم يلق رضا كل القوى السياسية في المنطقة وليس رابطة الجنوب العربي فحسب التي أبدت تحفظات عليه .

= **الحرب الأهلية** :

لقد نبه بعض الوطنيين لمخاطر أسلوب القوة كحل لقضية الجنوب في وقت أشحت بريطانيا على مشارف الخروج من المنطقة . وفي ظل مجتمع قبلي متخلف تعمل القوى السياسية على جره الى معركة مسلحة لا يعرف عقباها . وبدأت بوادر الحرب الأهلية بقتل عبد الله السلفي رئيس منظمة الشبيبة اليمنية ثم علي حسين القاضي رئيس المؤتمر العمالي وتبعه قتل أبناء عبد القوي مكاوي ثم علي عبدالرحمن الجفري من الرابطة ، وبدأت بريطانيا بوسائلها الخفية وسياستها المريبة تدخل الى صفوف القوى الوطنية المتصارعة ، فيقول السيد عبد القوي مكاوي[2] فيكتابه

---

(١) نايف حواتمة ، أزمة الثورة في الجنوب اليمني . ص ٥١ .

(٢) عبد القوي مكاوي ، شهادتي للتاريخ ، ص ٣٩ الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٧٩ .

المبحث الأول

سقوط النظام السياسي والدستوري في اتحاد الجنوب العربي عن طريق القوة

أوضحنا أن أسلوب تغيير النظام الدستوري يتم عن طريق سلمي أو غير سلمي، وأن الطريق السلمي يتم بالغاء الدستور من صاحب السيادة وتعيين لجنة أو جمعية تأسيسية لاعداده، ثم يعرض الدستور على الشعب لاقراره . أما الطريق غير السلمي فيكون بتغيير الدستور عن طريق القوة . والقوة في حد ذاتها تتم اما عن طريق الثورة أو الانقلاب ، فالثورة تؤدي الى تغيير مقاييس الحياة ، وتحديد مفاهيم الحكم ، وتسقط كل القيم السياسية والدستورية السابقة على الثورة ، وترفض عمل ما قبلها وتذهب الى وضع قيم جديدة من فلسفتها المحددة وأهدافها المرسومة ، أي تحدث تغيير شامل لمختلف الشئون في الدولة .(١)

أما الانقلاب فهو حركة يقوم بها شخص أو أشخاص ممن بيدهم مقاليد الحكم في الدولة(٢) . ولكن سواء حدث التغيير عن طريق الثورة أو الانقلاب فان النتيجة غالبا واحدة وهي انهاء حياة الدستور القائم بالقوة سواء كان مباشرة أو بعد انقضاء فترة .(٣)

وعليه ، فهل سقط دستور اتحاد الجنوب العربي عن طريق القوة . وأي نوع منها . هل بالثورة أم بالانقلاب ..؟

---

(١) شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ص ٦٠ .

(٢) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ص ٢٥٥ .

(٣) شمس مرغني، القانون الدستوري ص ٦٠ .

الوحيد لشعب عدن والجنوب العربي كله ،فكرت حكومة لندن في اعادة تنظيم الجبهة القومية لايجاد التعاون بين قوى المعارضة الارهابية ، وتم الاتصال فعلا بقحطان محمد الشعبي وفيصل عبد اللطيف الشعبي ، وعبد الفتاح اسماعيل ، وسيف الضالعي .. وقد قبلوا المشروع الجديد القائم على التعاون الوثيق مع بريطانيا " .

ثم استطرد العوبلي[1] " وقد شكا قحطان الشعبي من أن قاعدته الشعبية قد أخذت تتفكك بعد أن أوقفت حكومتا صنعاء والقاهرة مساعدتهما المالية له ... وأن هناك عائلات كانت تعيش من وراء الارهاب ويجب اغاثتها .. وفعلا وبدون تسويف أو جدل دفعت بريطانيا لتلك العائلات مبلغ ثمانين ألف جنيه استرليني ،وزعها قحطان الشعبي على أعضاء مجلسه ، وأخذ يسترد بعض السلطة التي فقدها ، وزودت الجبهة القومية بالأسلحة والعتاد اللازم من القاعدة العسكرية في عدن ، ولما كانوا لا يستطيعون العمل في الأراضي اليمنية فقد تحولوا الى الولايات الاتحادية وعدن ، واتخذوها مركزا لعملياتهم " .

ويقول السيد عبد القوي مكاوي[2] (في كتابه شهادتي للتاريخ ص ٤٠-٤١) " شرعت بريطانيا في إعداد المسرح لاستقبال ممثلي الجبهة القومية في عدن ، ونشط همفري تريفليان المندوب السامي الجديد ، والزعيم " داي ، القائد البريطاني للجيش الاتحادي ،نشاطا محموما مكثفا ، ورأى الشعب كيف كان قادة الجبهة القومية في عدن يتنقلون بالهليوكبتر بحرية تامة ويستخدمون سيارات الجيش البريطاني في تحركاتهم ، ويقومون بزيارة ضباط المخابرات

---

(١) محمد حسن عوبلي، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ١٨٧.

(٢) عبد القوي مكاوي، شهادتي للتاريخ ص ٤٠-٤١ .

الوصول الى السلطة دون تغيير جذري في البنية السياسية للنظام . فمن هذه الزاوية يمكن القول بأن دستور اتحاد الجنوب العربي سقط عن طريق الانقلاب ، حيث أن المؤسسة العسكرية لاتحاد الجنوب العربي، والتي يشرف عليها البريطانيون مباشرة (أصحاب السيادة) ، قد لعبت دورا أساسيا في اسقاط النظام السياسي والدستوري .

الا أنه من الناحية الموضوعية ، فان النظام السياسي والدستوري قد تغير كليا ، أي أصبح نظاما جمهوريا ودولة بسيطة ، وليس مركبة وخولت السيادة للجبهة القومية بمقتضى اتفاق ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م بين بريطانيا والجبهة القومية .(١) وقامت دولة جديدة تسمى جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ضمت اتحاد الجنوب العربي وسلطنات حضرموت .

وعليه ، فهل نعتبر أن التغيير تم عن طريق الثورة ؟ ذلك مالا نستطيع الجزم به ، الا أنه يمكن أن نقول أن التغيير تم عن طريق القوة وحدها ، وأن تخويل السيادة من بريطانيا (صاحبة السيادة في هذه المنطقة) الى الجبهة القومية ، أي الى فئة من شعب المنطقة لا يعطيها الشرعية القانونية ، لأن أكثرية السكان والهيئات السياسية لم تعترف بتسلم الجبهة القومية للحكم واعتبرته شكلا من أشكال الاغتصاب للسلطة (٢) رغما عن ارادة شعب المنطقة ، ومتعارضا مع قرارات الجمعية العامة للأمم

---

(١) أنظر اتفاق جنيف بين المملكة المتحدة والجبهة القومية لتحرير جنوب اليمن في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م .

(٢) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ص ١٠٦-١٠٧ . أيضا : عبدالقوي مكاوي، مقاله ، " ٣٠ نوفمبر يوم الخيانة " صوت الجنوب اليمني، العدد الثامن نوفمبر ١٩٧٨م) لسان حال الجبهة الوطنية المتحدة .

المبحث الثـــاني

سقوط النظام السياسي والدستوري لمحمية عدن الشـــــرقية "سـلطنـــــات حضـــر مــــوت

===

أوضحنـا أن دستورالسلطنة القعيطية صدر في عام ١٩٤٠م ٠ وأن هذا الدستور لم تطله يد التعديل حتى يلاحق التطـــــورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، كما أن هــــذا الدستور لم يلغ من قبل السلطة نفسها ، رغم المطالبة بوضع دستور جديد من قبل شعب حضرموت ٠

كما أوضحنـا أن حضرموت لم تنضم الى اتحاد الجنوب العربي وانما ظلت مرتبطة به بحكم هيمنة بريطانيا على شئونهــــا الداخلية والخارجية ، لكونها محمية بريطانية ،كما أن حضرموت لم تشهد قتالا أو حربا أهلية ، كما حدث في عدن ٠

وأوضحنـا أن قرارات الجمعية العامة الخاصة بعدنوالمحميات قد اعتبرت أن المحمية الشرقية (حضرموت) تكون مع عدن والمنطقـة الغربية اقليما واحدا ٠ الا أن تلك القرارات لم تجدطريقها الى التنفيذ فيالواقع ، نتيجة موقف بريطانيا من البعثة الدوليـة ، وموقف بعض الهيئات الوطنية منها ٠

= بريطانيا تتخلى من معاهداتها من طرف واحد :

أوضحنـا أن حكومات حضرموت(المحمية الشرقية) كانـــت مرتبطة مع بريطانيا بمعاهدات صداقة وحماية واستشارة، وأن الحكومة البريطانية مسئولة عن أمن هذه البلاد وشئونهاالخارجية ٠

وفي ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م أبرم اتفاق بين المملكة المتحدة

٤) سوف تعترف حكومة صاحبة الجلالة بجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ابتداء من يوم الاستقلال، وسيقوم بين حكومة صاحبة الجلالة وجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية تبادل دبلوماسي كامل ابتداء من يوم الاستقلال ، وتقوم الحكومتان بتعيين سفراء بأسرع ما يمكن ، بينما تعين بعثات دبلوماسية ابتداء من يوم الاستقلال حتى يتم تعيين السفراء ، وحتى تنضم جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية الى ميثاق جنيف عام ١٩٦١م . وتخضع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين للقانون الدولي التقليدي وتطبيقاته العملية ، وبعد ذلك تخضع العلاقات الدبلوماسية للميثاق رهنا بأية احتياطات أو تحفظات يتفق عليها الطرفان .

٥) تترك لحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية حرية طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة ، وسوف يسر حكومة صاحبة الجلالة أن تتبنى أي طلب للعضوية يقدم الى الأمم المتحدة اذا رغبت جمهورية اليمن الشعبية في ذلك .

٦) لن تتحمل المملكة – ابتداء من يوم الاستقلال وفيما بعده – أية مسئولية عن جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ومنطقتها وسوف تكون الجمهورية مسئولة دوليا مسئولية كاملة عن منطقتها وعن الحقوق و الالتزامات الدولية المتعلقة بالجمهورية ومنطقتها .

٧) كل المعاهدات والوثائق التي تتضمن التزامات دولية سوف تشتمل في اعلان تصدره حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية . كما سيلزمها توجيه خطاب الى السكرتير العام للأمم المتحدة يوضح آراءها حيال تسلمها الالتزامات الدولية .

حكومة أخرى فى المنطقة ، ظلت قائمة فى منطقة الجمهورية حتى يوم الاستقلال، تصبح فى يوم الاستقلال حقوقا ومطلوبات والتزامات تخص الجمهورية وذلك دون المساس بحق حكومة الجمهورية ، الذى لا سبيل الى انكاره ، فى اعادة النظر فى المستقبل فى تلك الأمور واتخاذ ما تراه ازاءها .

١٣) كل المصالح المتعلقة بالأراضى والممتلكات والموجودات الأخرى فى منطقة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية تكون فى حوزة التاج أو من ينوب عنه قبل يوم الاستقلال مباشرة ، لأغراض حكومة المناطق التى ستكون جزءا من الجمهورية ، أو كما يكون الحال - لأغراض مباشرة سلطة صاحبة الجلالة فى المناطق المذكورة ، وأى مصالح تتعلق بالأراضى فى تلك المناطق تكون فى حوزة التاج قبل يوم الاستقلال مباشرة ، أو فى حوزة من ينوب عنه لأغراض خاصة بقوات المملكة المتحدة المسلحة - كل تلك المصالح آنفة الذكر يجب - ابتداء من يوم الاستقلال - أن تؤول الى الجمهورية كما تؤول اليها كل الحقوق والالتزامات والمطلوبات المتعلقة بتلك المصالح، وذلك دون المساس باعادة النظر فيها وما يترتب على ذلك من تصرفات تقوم بها حكومة الجمهورية حيال أية ترتيبات سبقت يوم الاستقلال مع احترام مدة حوزة الأراضى المستخدمة لأغراض دبلوماسية أو قنصلية أو أغراض أخرى.

١٤) ستتشاور كل من حكومة صاحبة الجلالة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية معا بصدد وسائل الجنسية الناشئة عن استقلال الجمهورية قبل أن تتخذ حكومة صاحبة الجلالة خطوة لتجريد المواطنين فى المملكة المتحدة أوالمستعمرات من مواطنة المملكة المتحدة أو المستعمرات بحكم صلتهم بمنطقة الجمهورية

الخاتمة

ستتعرض في هذه الخاتمة للتطورات السياسية والدستورية ، التي قمنا ببحثها ، وما نراه من مقترحات لمعالجة ما وصلت اليه هذه التطورات بقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وذلك من حيث :

أولا : تقييم دور بريطانيا في هذه التطورات الدستورية .

ثانيا : تأثير الأوضاع الاجتماعية بمنطقة عدن والمحميات (اليمن الديمقراطية الشعبية حاليا) على التطورات الدستورية .

ثالثا : تقييم موقف اليمن من هذه التطورات الدستورية .

رابعا : تقييم الحركة الوطنية ودورها في هذه التطورات الدستورية .

..

أولا : تقييم دور بريطانيا في هذه التطورات الدستورية

أول ما يلاحظه الباحث أن منطقة جنوب الجزيرة (عدن والمحميات) لم تكن واحدة من الناحية السياسية ، أي أنها لم تخضع لحاكم واحد الا من عام ١٩٣٧م ، أما قبل ذلك التاريخ فقد كانت عبارة عن مشيخات وسلطنات وامارات

" فرق تسد " السياسة المرنة .[1] التى اتبعتها بريطانيا بدهاء في هذه المنطقة ساعدت على نجاحها ظروف المنطقة نفسها من خلال تنافس حكامها ، وتناحرهم وانقسامهم[2] ، فالانجليز عمقوا التجزئة ولم يخلقوها[3] ، والا نكون قد جنينا على الحقيقة .

ومن عام ١٩٣٧م بدأت بريطانيا تعطى عدن اهتماما أكبر بعدما أهملت منذ ارتباطها بالهند البريطانية ، فأخذت بريطانيا تشرع لوضع نظام دستورى جديد فيها ، فصدر دستور ١٩٣٦،وعمل على انشاء دولة فيها مع وجود ارتباط واهن مع المناطق المجاورة لها ، لذلك شجعت بريطانيا الاتجاه الداعى الى الحكم الذاتى لعدن فى الخمسينات ، والتى ينتهى الى قيام كيان خاص بها مرتبط بالكومنولث البريطانى .

---

(١) محمد سالم باوزير ، مقاله لكى نفهم الجنوب العربى . " رسالة الجنوب العربى" العدد الثامن أكتوبر نوفمبر ١٩٦٩، مكتبة الاعلام لرابطة الجنوب العربى ، جدة المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٣ .

(٢) محمد عمر الحبشى ، رسالته ، اليمن الجنوبى سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، ص ١٤ ، الترجمة العربية .

(٣) مؤلف فرد هوليداى ،الصراع السياسى فى شبه الجزيرة العربية ص ١٠٧ ، الترجمة العربية .
أيضا : مؤلف فردهوليداى عن
Arabia without sultans P. 153.

مستقل موحد لعدن والمحميات بنفي وابعاد قادة هذا الاتجاه ، واغلاق صحفهم قبل الشروع باقامة هذا الاتحاد في عام ١٩٥٩ م نتيجة معارضتهم له ، لأنه كان اتحادا خاصا بجزء من المنطقة وليس كلها .

علاوة على ذلك فان بريطانيا لم تسرع الى تعديل دستور اتحاد الجنوب العربي ،ليواكب التطورات الاجتماعية والسياسية ، فظل هذا الدستور بعيدا عن الواقع العملي .

كما أن بريطانيا ظلت تعارض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،لمنح الجنوب(عدن والمحميات) استقلاله وحريته وتقرير مصيره واجراء انتخابات حرة ديمقراطية تنبثق عنها حكومة تمثل شعب عدن والمحميات ككل تحت اشراف دولي محايد، وأخيرا عرقلت مهمة اللجنة الدولية الخاصة بوضع الترتيبات اللازمة لنقل السلطة من بريطانيا الى شعب المنطقة ، ولذلك تكون بريطانيا مسئولة مسئولية أدبية عن عدم وجود نظام دستوري بالوسائل السلمية ، يتفق مع مشاعر وآمال وأهداف شعب عدن والمحميات ، وانما ساهمت فعلا في خلق الفوضى والتناحر والحرب الأهلية ، ونفذت بالقوة مخططا لقيام نظام دستوري وسياسي لا يتفق مع رغبات الأكثرية من سكان المنطقة ، وذلك بانحيازها الى أحد الأطراف (الجبهة القومية) ودعمه ماديا وعسكريا ، حتى يتمكن من الاستيلاء على السلطة ، وهكذا تكون بريطانيا قد خلقت حكومة في المنطقة لا تمثل ارادة الشعب ، ولهذا نبهت اللجنة الدولية الخاصة بعدن الى عواقب ما تسعى اليه بريطانيا في منح السلطة الى طرف أو جهة واحدة في الجنوب دون مساهمة بقية الهيئات الوطنية ، أو معرفة رغبة شعب عدن والمحميات الحقيقية في اختيار حكومته الوطنية .

لقد فتح باب الهجرة [1] الى عدن من دول الكومنولث البريطاني ومن المناطق المجاورة لها (المحميات واليمن) ، مما شكل عدم تجانس سكاني في عدن فظلت كل فئة من السكان تشعر بالولاء نحو المنطقة التي نزحت منها . وذلك مرجعه الى الأمية والتخلف الثقافي والاجتماعي الذي كان يسود الأغلبية من المهاجرين اليها من المنطقة الغربية واليمن [2] ، كما أن اختلاف نوع العمل [3] كان له أثره الاجتماعي فأبناء الكومنولث كانوا يعملون في الادارات والوظائف الحكومية والشركات والمؤسسات التجارية بالاضافة الى مواليد عدن ، بينما كان المهاجرون من المحميات يعملون في المؤسسة العسكرية [4] التي شكلتها بريطانيا للمحافظة على أمن المنطقة والأعمال اليدوية ، وقلة منهم تزاول الأعمال التجارية .

بينما كان المهاجرون من اليمن يزاولون الأعمال اليدوية [5] بالاضافة الى طائفة منهم كانت تعمل في الحقل التجاري . ولذلك

---

(١) أنظر المادة ٢١ من أمر دستور عدن ١٩٣٦م .

(٢) سلطان ناجي، التاريخ العسكري لليمن (١٨٣٩–١٩٦٧) ص ٤١ .

(٣) محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ص ٥٣٧–٥٤٣ .

(٤) سلطان ناجي ، التاريخ العسكري لليمن (١٨٣٩–١٩٦٧)، ص ٣٤١ الى ٣٧١ .

أيضا : محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ، ص ٦٤–٦٥ .

(٥) كلمة محمد علي الجفري رئيس رابطة الجنوب العربي أمام اللجنة الثلاثية التابعة للأمم المتحدة والموفدة الى الجنوب العربي ١٩٦٧م . المنوه عنها .

ولكن عندما بدأت بريطانيا تحس أن مصلحتها العسكرية في عدن تكبدها أكثر مما تجنيه من دخل وفوائد عسكرية واقتصادية من المنطقة شجعت على اسقاط النظام الدستوري بطريق مباشر أو غير مباشر .(١)

٢) تأثير الأوضاع الاجتماعية على التطورات الدستورية في محمية عدن الغربية :

تختلف البنية السياسية والادارية والثقافية والاقتصادية في المحمية الغربية من منطقة الى أخرى ، فليس هناك أي ربط اداري ولا ثقافي ولا اقتصادي بينها ، فكل منطقة تدور في فلكها الخاص بل كل منطقة تتقاتل فيها قبائلها للندرة الاقتصادية ، فسكانها تغلب عليهم القبلية والأمية والتأخر الثقافي والاجتماعي ،وتسير كل قبيلة على أعرافها القبلية .(٢)

---

(١) Harvey Sicherman, Aden and British Strategey (1839-1969).P.P. 34-39.

صادر عن : Research Monografh Series No.12 Foreign policy research Institute philadelphia Pennsylvania.

(٢) محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي ، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ص ١٤ .

أيضا : مذكرة رابطة الجنوب العربي الى السكرتارية العامة للأمم المتحدة ؛ مكتبها بالقاهرة في يناير ١٩٦٢ .

أيضا : محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٦٥ .

واحدة ، تضم منطقة عدن والمحميات كلها [١]

كما أن هيمنة المستشار البريطاني في المحمية الغربية على شئون السلطنات والمشيخات الداخلية، قد أضعف مكانة الشيخ والسلطان لدى قومه [٢] ، وأدى ذلك الى عزل وطرد كل من يقاوم هذا التدخل من سلطنته أو امارته أو مشيخته .

واتحاد امارات الجنوب العربية الذى تكون عام ١٩٥٩م ظهر الى الوجود بعد تصفيات سياسية ودموية في المنطقة [٣] ، وكان نظامه الدستوري ضعيفا لكونه اتحادا كنفيدراليا ، وكذلك الحال بالنسبة الى دستور ١٩٦٣م الذى تطور الاتحاد الكنفيدرالي بمقتضاه الى اتحاد من نوع خاص . الا أن هذا الدستور كانت معايبه الفنية تفوق مزاياه [٤] ، وكانت نصوصه بعيدة عن الواقع الفعلي . كما أنه خلق تصادما بين المصالح لكل ولاية ، كما حدث بين حكومة عدن المحلية وحكومة اتحاد الجنوب العربي .

ونتيجة لأن الدستور لم ينص على وجود مجلس وطني منتخب يمثل شعب الاتحاد ككل ، فقد أوجد هذا هوة بينه وبين شعب المنطقة ، فلم يستطع هذا الاتحاد أن يخلق حسا وطنيا وولاء شعبيا له ، يشعر به سكان الاتحاد ، وانما كان الولاء لكل ولاية في الاتحاد ، وليس للاتحاد ككل . اضافة الى معارضة القوى الشعبية [٥]

---

(١) أنظر مذكرة رابطة الجنوب العربي المقدمة الى السكرتارية العامة للأمم المتحدة في يناير ١٩٦٢م .

(٢) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ٦٥

(٣) بحث : كندي تريفاسكس ، المصدر السابق ص ٤٤-٥٨ .

(٤) أنظر ملاحظاتنا على اتحاد الجنوب العربي في الباب التمهيدي من الرسالة .

(٥) مذكرة رابطة الجنوب العربي الى السكرتارية العامة للأمم المتحدة في يناير ١٩٦٢، مكتبها بالقاهرة .

الأمن ، ولعدم وجود سلطة مركزية وحكومة رشيدة وقعت البلاد فريسة سهلة للأجنبي وللخضوع للحماية البريطانية ، وظل الاضطراب حتى عام ١٩٣٧م حيث عاد السلام الى ربوعها .(١)

وحاول الحضارم في مؤتمرهم بسنغافورة (٢) عام ١٩٢٨ أن يعيدوا بناء السلطة على أسس عصرية ، ويكون للمهاجر الحضرمي دور أساسي في بنائها بما لديه من الامكانات الاقتصادية الضخمة ، الا أن ذلك المؤتمر قد وجهت اليه تهمة الانحياز لصالح أحد المتصارعين على السلطة في حضرموت ثم بدأت الاصلاحات في الداخل ، فتعهد بها السلطان القعيطي في خطابه عام ١٣٥٥هـ بأن يعمل على النهوض بالبلاد وتوثيق رباط التضامن في المجتمع الحضرمي ، وخلق الوفاق بين الحاكم والمحكوم . وتكونت الجمعيات الخيرية ، وساهمت في تخفيف المجاعة وآثارها الأليمة (٣).

وفي عام ١٩٥٠ قام الحضارم بمظاهرة سلمية ، قادها الحزب الوطني للمطالبة بأن يكون الوزير حضرميا ، فأجهضت تلك الثورة وضرب الحزب الوطني . ثم تحركت قبائله ، وبخاصة قبائل سيبان عام ١٩٥٦م

---

(١) كتيب عن السلام في حضرموت اعداد انجرامس ١٩٣٩م .
أيضا انجرامس مقاله عن التطور السياسي بحضرموت مجلة الشئون الدولية .
أيضا : ابن الساحل ، محمد عبد القادر بامطرف ، مقالة بجريدة الطليعة الحضرمية العدد الصادر في ٤ فبراير ١٩٦٠.

(٢) صلاح البكري ، تاريخ حضرموت السياسي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ١٩٣٦ ، القاهرة ، ص ٥٦-٧٥.
أيضا : محمد عمر الحبشي ، اليمن الجنوبي ، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ص ٤٢-٥٣ .

(٣) صلاح البكري ، المصدر السابق ص ٨٠-٨٣ .

المنطقة ، ومن عام ١٩٤٨م لم يستطع حكم الأئمة تغيير أوضاع اليمن الاقتصادية والاجتماعية والادارية ، بل تركها كما هي من العهد العثماني فانتهج سياسة تخدير لشعبه وأفيونا اسمه ضم الجنوب اليمني الى مملكته ، وظل هذا المطلب اليمني عاملا معرقلا لأي تطور سياسي ودستوري واداري للجنوب وشعبه ، واستغل اليمن مركزه بحكم عضويته بجامعة الدول العربية ، وجرها معه في هذه السياسة دون أن يقدم عملا مثمرا جادا لشعبه في اليمن نفسها ، ومن باب أولى لشعب جنوب الجزيرة العربية ، ثم قامت في اليمن حكومة جمهورية اتخذت نفس الموقف السابق ، بل عينت وزيرا لشئون جنوبها اليمني المحتل ، وقد تربع على هذا المنصب السيد قحطان محمد الشعبي الذي أصبح رئيس جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، ويصور لنا السيد أحمد محمد أمين عامر موقف اليمن والجامعة العربية التي خرقت ميثاقها بتأييدها المجامل لليمن[1] بما يلي :

" أما موقف جامعة الدول العربية من قضية الجنوب اليمني المحتل فقد كان متسما بالمجاملة لحكومة اليمن المتوكلية وهي أحد أعضائها ، فترفض أن تطبق على شعب هذه المنطقة أحكام الملحق الثاني من الميثاق الخاص بأوضاع البلاد العربية غير الأعضاء في مجلس الجامعة ، وترفض أيضا أن تطبق حكم المادة الرابعة من الميثاق التي تعطي بعض البلاد العربية ، التي لا تستطيع الانضمام الى عضوية مجلس الجامعة العربية بحكم عدم تمتعها بالاستقلال ، مع جواز اشتراك هذه البلدان في اللجان المتخصصة للجامعة وهي اللجان التي تبحث الشئون غير السياسية .

ولقد كان تدخل الجامعة العربية في النزاع اليمني البريطاني عديم الجدوى ، وذلك لأن المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية جعلت اختصاص المجلس في التوفيق بين دولة من دول الجامعة العربية

(١) أحمد محمد أمين عامر ، رسالة دكتوراه دبلوماسية جامعة الدول العربية وقضية الجنوب اليمني المحتل (١٩٤٥-١٩٦٧) ، ص ٤٦٥-٤٦٨ .

في المجال العربي عن طريق الضغط الدولي لا العكس وقد ساعدت قرارات الأمم المتحدة على فك الحصار العربي المضروب على القضية بسبب موقف اليمن ، كما كانت الجامعة العربية في مساعيها لتوحيد القوى الوطنية في الجنوب تصطدم دائما بالعضو اليمني ، اذ كان موقفه مضعفا لجهود الجامعة في سبيل خدمة قضية الجنوب . وسببا في التزامها الموقف السلبي منها .(١)

رابعا : تقييم الحركة الوطنية ودورها في هذه التطورات الدستورية :

نقصد بالحركة الوطنية هنا التنظيمات التي ظهرت من عام ١٩٥٠م الى عام ١٩٥٨م ، ثم الأحزاب السياسية التي ظهرت في ظل دستور١٩٦٢.

ونتطرق الى تقييم هذه التنظيمات والأحزاب السياسية بصفة عامة ، مبينين أوجه القصور التي أعاقت مسارها ، كما أننا نتطرق الى الخلافات الفكرية الأساسية وتقييم ذلك الاختلاف دون الخوض في التفاصيل ، حيث سبق أن أشرنا الى كل تنظيم وحزب عند عرضنا له وسنقسمها الى مرحلتين :

المرحلة الأولى : تقييم الحركة الوطنية من عام ١٩٥٠م الى ١٩٥٨م ، **والمرحلة الثانية** : تقييم الحركة الوطنية من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٦٧م .

المرحلة الأولى : تقييم الحركة الوطنية من عام ١٩٥٠م الى ١٩٥٨م .

حتى عام ١٩٥٠م لم تكن هناك حركة وطنية شاملة لكل

---

(١) أحمد محمد أمين عامر ، رسالته ، عن دبلوماسية جامعة الدول العربية وقضية الجنوب اليمني المحتل(١٩٤٥-١٩٦٧)ص ٤٦٥-٤٦٨.

عمقت التجزئة والانفصال بين أبناء عدن والمحميات .

وكان يمكن المطالبة بالحكم الذاتي لعدن دون الاصرار على قيام كيان خاص مميز لعدن ، وهي منطقة صغيرة المساحة ، لا تعدو أن تكون مدينة واحدة . كما أنها حتى عام ١٨٣٩م كانت تشكل جزءا من سلطنة لحج ، اضافة الى ذلك فان أمر دستور المحميات عام ١٩٣٧م قد ربطها مع المحميات باتحاد شخصي، فكان المفروض أن تكون المطالبة بالحكم الذاتي لكل المنطقة كطريق للتخلص من الاستعمار والنفوذ الأجنبي وقيام الكيان الوطني الواحد لكل منطقة جنوب الجزيرة ، ولهذا فهذا التنظيم - من منظورنا - قد اتفقت سياسته مع السياسة البريطانية في تعميق التجزئة في عدن والمحميات خدمة لمصالحها ومآربها .

والتنظيم الثاني هو رابطة أبناء الجنوب حيث كان يدعو الى وحدة الجنوب العربي (عدن والمحميات) واستقلاله ، وانتقال السيادة الى شعب الجنوب العربي . ولقى هذا الاتجاه استجابة نفسية لدى شعب المنطقة ، لأنه أول اتجاه يدعو شعب المنطقة الى توحيد مشاعره وأحاسيسه في دولة واحدة ، ويطالبه بأن يتخلص من العصبية القبلية والانتماء المحلي لسلطنته أو مشيخته أو مدينته ، ويرتفع الى أن يحقق مطالب قومية عربية في أن يتخلص من الاستعمار والتجزئة المفروضة ، وأن يقيم نظام حكم وطني ينبثق من ظروفه الخاصة وتعاليم دينه ، ولذلك لقيت هذه الدعوة في البدء قبولا وانتشارا في كل منطقة جنوب الجزيرة ، وجمعت لها الأنصار وفتحت لها الفروع في معظم مناطق عدن والمحميات ، وكان هذا التنظيم يمثل حزب الصفوة[1] لأنه اعتمد على العناصر المثقفة والعلماء والسلاطين ومشايخ القبائل الذين كانوا يتجاوبون مع أفكاره ومبادئه . ولكن ذلك لا يعني عدم انتماء جماهير شعبية واسعة اليه من طبقات شعبية أخرى ،

---

(١) احمد شوقي محمود (رسالته) عن الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ص ٤٥ .

فانها قد عانت انقسامات في صفوفها حيث أن نظامها الداخلي وعدم وجود ترابط تنظيمي بين القيادة والقاعدة " كالأحزاب الايديولوجية التي تعتبر أحزاب جماهير ، لكونها تعتمد على قواعد الحزب في توضيح آرائها وأفكارها[1] " فانه قد انقلب الى عيب فيها حيث سبب انقسامات في صفوفها ، كما أوضحنا ذلك سابقا ، وعدم تمكن القواعد والصفوف الثانية في الرابطة من الوصول الى المراكز الرئيسية في الحزب ، فاقتصرت تلك المراكز على القيادات التاريخية فيها منذ آخر انتخاب عقد فيها .

المرحلة الثانية : تقييم الحركة الوطنية من عام ١٩٦٢ الى عام ١٩٦٧م .

تميزت هذه المرحلة بتعدد الأحزاب السياسية ، فقد أصبحت الجمعية العدنية حزبين بدلا من حزب واحد ، أحدهما ظل يدعو الى الحكم الذاتي ووجود كيان مستقل لعدن أولا . ثم الاتحاد مع المحميات . والآخر هو حزب الاتحاد الوطني الذي طور فكره ، وتبنى فكرة ضم عدن الى اتحاد الجنوب العربي في عام ١٩٦٣، وكون هذا الحزب أول حكومة عدنية بمقتضى دستور ١٩٦٢م بينما أخذ الأول دور المعارضة في مجلس عدن التشريعي أي معارضته لانضمام عدن الى اتحاد الجنوب العربي . أما حزب الشعب الاشتراكي الذي اعتبر نفسه الواجهة السياسية للحركة العمالية ، فانه قد تبني فكرة يمنية الجنوب ، ورفضه للكيان المستقل . وبوجود هذا الحزب ، ظهرت في المنطقة ثلاثة تيارات سياسية مختلفة :

التيار الأول : يدعو الى كيان مستقل لعدن أولا .

التيار الثاني : يدعو الى كيان مستقل للجنوب (عدن والمحميات) أولا .

---

(١) احمد شوقي محمود ، رسالته عن الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، ص ٤٥ .

وفي الستينات سميت بمنطقة جنوب اليمن والجنوب اليمني والجنوب المحتل . وظل الحضارم في المناطق التي هاجروا اليها يحتفظون بالاسم التاريخي لبلادهم (حضرموت) . ولذلك نجد أن الكتب والصحف والرسائل والبحوث تطلق هذه المسميات (عدن والمحميات والجنوب العربي وجنوب الجزيرة والنواحي التسع وحضرموت والجنوب اليمني وجنوب اليمن) على نفس المنطقة .(١)

---

(١) * أنظر الكتب التالية ، أهداف الاستعمار في عدن ، تأليف جيليان كينج ، صفحات من التاريخ الحضرمي لسعيد عوض باوزير، أدوار التاريخ الحضرمي لمحمد بن أحمد بن عمر الشاطري ، ثورة الجنوب لعادل رضا وغيرها من الكتب التي سبقت الاشارة اليها في الهوامش .

* أنظر الصحف التالية : مجلة الطليعة المصرية عدد ٧ يوليو ١٩٧٠م ، جريدة النهضة العدنية ، عدد ٥٧ سنة ٤ يناير ١٩٥٠م جريدة فتاة الجزيرة عدد ٢٣٠، ١٦ يوليو سنة ١٩٤٤م ،جريدة الجنوب العربي عدد ١٦٩ سنة ٤ فبراير ١٩٥٨م ، جريدة الفكر عدد ٤٣ ، ١٥ يونيو ١٩٥٧م وغيرها .

* أنظر الرسائل التالية : سياسة بريطانيا في جنوب اليمن دكتور جاد طه ، دبلوماسية جامعة الدول العربية وقضية الجنوب اليمني المحتل لأحمد محمد أمين عامر وغيرها .

* أنظر البحوث التالية : المحمية الغربية لكندي تريفاسكس ،

Harvey Sicherman, Aden and British Strategy (1839-1969). Research Monograph series No.12.

وغيرها .

ومنظمة تحرير الجنوب المحتل . فوجدت هذه الجبهة الدعم من مصر وجامعة الدول العربية . وفي ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ أعلن الجناح المعارض لدمج الجبهة القومية مع منظمة التحرير استمراره تحت اسم الجبهة القومية ، وبدأ الصراع بين الجبهة القومية وجبهة التحرير يأخذ شكلا خطيرا ، وبدأت الجبهة القومية تبحث عن مؤيد لها يعاضدها في صراعها مع جبهة التحرير ، فلم تجد سوى المؤسسة العسكرية الاتحاد الجنوب العربي المدعمة ماديا وعسكريا ، والواقعة تحت الاشراف المباشر للسلطة الانكليزية ، فتحالفت معها وأصبح جنود جيش الاتحاد وضباطه يقاتلون في صفوفها بموجب مخطط بريطاني مما مكنها من الانتصار على جبهة التحرير ، ثم طلبت من الانجليز التفاوض معها ، وقبل الانجليز منحها السلطة في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م بموجب اتفاق جنيف بين بريطانيا والجبهة القومية .

وفي ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧ أعلنت الجبهة القومية استقلال الجنوب وقيام جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية من عدن والمحميات ، وتكون بهذا الاتفاق قد تنازلت عن التعويضات المالية [1] التي كان يتعين على بريطانيا المسئولة عن الجنوب تقديمها الى الحكومة الجديدة ، وتنازلت عن جزر كوريا موريا [2] التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، واعتبرها جزءا من اقليم عدن والمحميات . ووافقت على قيام الكيان المستقل للجنوب الذي كانت حتى عشية التفاوض مع بريطانيا تعتبر أن قيامه في الجنوب خيانة للوحدة اليمنية وانفصال به عن اليمن . [3]

---

(١) محمد حسن عوبلي ، اغتيال بريطانيا لعدن والجنوب العربي ص ٢٢٩ .
أيضا : أنظر البند ١٧ من اتفاقية جنيف المبرمة بين المملكة المتحدة والجبهة القومية لتحرير الجنوب اليمني المحتل في ٢٩ نوفمبر ١٩٦٧م .

(٢) محمد حسن عوبلي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .

(٣) قحطان محمد الشعبي ، الاستعمار البريطاني ومعركتنا العربية في جنوب اليمن ، ص ٧ .

المراجـــع

أولا : باللغة العربية :

١) الوثائق الدستورية باللغة العربية :

أ- الدساتير والقوانين :

١- الأحكام المتعلقة بدستور المملكة القعيطية ومحاكمهـــــا عام ١٩٤٠م .

٢- دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية نوفمبر عام ١٩٧٠م.

٣- قانون ينص على انضمام عدن الى الاتحاد وتعديل الدستور رقم ٩ لعام ١٩٦٣م .

(ملحق قانون رقم ١) لجريدة حكومة اتحاد الجنوب العربي رقم ٣ في ٢٢ مايو عام ١٩٦٣م .

٤- قانون ينص على صلاحيات وامتيازات المجلس الاتحادي رقم ٢ لعام ١٩٦٦م .

٥- قانون الجنسية لاتحاد الجنوب العربي رقم ١٠ لعام ١٩٦٧م .

٦- قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢ لعام ١٩٦٨م جمهوريـــة اليمن الجنوبية الشعبية صدر في ٢٦ يونيو لعام ١٩٦٨م .

٧- مشروع دستور محمية عدن الغربية عام ١٩٥٥م.

٨- مقترحات دستورية للجنوب العربي عام ١٩٦٦م تقديم السيدين ريف و جاوين بل . الناشر ، اتحاد الجنوب العربي .

ب) المعاهـــدات :

١- المعاهدات المعقودة بين سلاطين ومشايخ المحميات مع المملكة المتحدة الخاصة باتفاقيات السلام والصداقة والحماية والاستشارة .

٢- اتفاقية ١٩١٤م الانجلوتركية الخاصة بتحديد المناطق الواقعة تحت النفوذ البريطاني وولاية اليمن العثمانية .

٣- اتفاقية ١٩٣٤ الانجلويمنية .

٤- معاهدة صداقة وحماية بين المملكة المتحدة لبريطانيـــــا العظمى وشمال ايرلنيدا واتحاد امارات الجنوب العربية فـــي ١١ مايو ١٩٥٩م .

هـ) رسائل الدكتوراه والمجلات المتخصصة باللغة العربية :

١- الدكتور أحمد شوقي محمود ، رسالته عن : الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة .
٢- الدكتور أحمد محمد أمين عامر ،رسالته عن : دبلوماسية جامعة الدول العربية وقضية الجنوب اليمني المحتل (١٩٤٥الى ١٩٦٧م) كلية التجارة جامعة القاهرة عام ١٩٧٠م .
٣- الدكتور محمد الشافعي عبد الرؤوف مصيلحي راس ، رسالته عن : التنظيمات السياسية الشعبية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة .
٤- الدكتور زكريا سليمان بيومي ، رسالته عن : الاخوان المسلمون والجماعات الاسلامية في الحياة السياسية المصرية ١٩٢٠-١٩٤٨م كلية الآداب جامعة عين شمس ، نوفمبر ١٩٧٨م .
٥- مجلة القانون الدولي المصرية لعام ١٩٥٤م (مقال بطرس بطرس غالي عن : السياسة البريطانية في عدن) .
٦- المجلة التاريخية المصرية المجلد الثالث العدد الأول مايو ١٩٥٠م ، القاهرة (مقال الدكتور محمد عبد الله ماضي عن دولة اليمن الزيدية) .
٧- مجلة المؤرخ العربي ، العدد ٩ ، بغداد ١٩٢٨م (مقال شريا منقوش عن : تاريخ الآلهة اليمنية والتوحيد الالهي) .

...

١٣- أحمد شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، طبعة ١٩٦٤م .
١٤- أمين الريحاني ، ملوك العرب ، الجزء الأول ، المطبعة بيروت ، طبعة ١٩٢٤م .
١٥- بروكلمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية (ترجمة أمين فارس ومنير البعلبكي) دار العلم للملايين ، ببيروت الطبعة الخامسة .
١٦- د. ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٤م .
١٧- ———— ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة ١٩٧١م .
١٨- ———— ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٤م .
١٩- د. جواد علي ، العرب قبل الاسلام ، الجزء الثاني ، بغداد طبعة ١٩٦٩م .
٢٠- حسن الحسن ، الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية ، بيروت ، طبعة ١٩٦٧م .
٢١- د. جاد طه ، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٩م .
٢٢- حازم عبد المتعال الصعيدي ، النظرية الاسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٧م .
٢٣- د. حكمت شبر ، الجوانب القانونية لنضال الشعب العربي من أجل الاستقلال ، بغداد ، طبعة ١٩٧٤م .
٢٤- د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م .
٢٥- حمزة لقمان ، تاريخ عدن وجنوب الجزيرة ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٠م .

٣٩- صالح حامد العلوي ، تاريخ حضرموت ، مكتبة الارشاد ، جدة طبعة ١٩٦٨م .

٤٠- صلاح البكري ، في جنوب الجزيرة ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، طبعة ١٩٤٩ .

٤١- ———— ، تاريخ حضرموت السياسي ، الجزء الأول ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، طبعة ثانية ١٩٥٦ .

٤٢- ———— ، تاريخ حضرموت السياسي ، الجزء الثاني ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، طبعة أولى ١٩٣٦م .

٤٣- د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والمبادىء العامة للأنظمة السياسية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة طبعة ١٩٦٤م .

٤٤- ———— ، القانون الدستوري ومبادىء النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٤م .

٤٥- ———— ، نظرية الدولة والمبادىء العامة للأنظمة السياسية ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٣م .

٤٦- د. ظافر القاسمي ، نظام الحكم في التشريع والتاريخ الاسلامي ، الحياة الدستورية ، دار النفائس ، بيروت ، طبعة ١٩٧٧م .

٤٧- د. عبد الحميد كمال حشيش ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٩م .

٤٨- د. عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، طبعة ١٩٤٠م .

٤٩- ———— ، النظام الدستوري المصري ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة طبعة ١٩٤٢م .

٥٠- د. عبد الحميد سامي داير ، القانون الدستوري ، مطبعة سيد وهبة ، القاهرة ، الطبعة بدون تاريخ .

٦٣- د. عبد الرحمن البيضاني ، سوق الشعارات في اليمن ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٣م .

٦٤- عبد القوى مكاوي ، شهادتي للتاريخ ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٩م .

٦٥- عبد الحفيظ المحمصاني ، مع امارات الجنوب العربي ، منشورات دار العاصمة ، بيروت ، طبعة ١٩٦٢م .

٦٦- عادل رضا ، ثورة الجنوب ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٩م .

٦٧- د. علي البارودي ، القانون التجاري ، دار المعارف بالاسكندرية ، طبعة ١٩٧٥ .

٦٨- د. علي حسن يونس ، د. محمد سامي مدكور ، الافلاس : دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٠م، ١٩٦١م.

٦٩- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الحادية عشر .

٧٠- د. علي لطفي ، التطور الاقتصادي : دار القرآن للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٦م .

٧١- علي عبد العليم وخالد عبد العزيز وعبد الفتاح اسماعيل وفيصل عبد اللطيف ، كيف نفهم تجربة اليمن الجنوبية الشعبية ، دار الطليعة ، بيروت طبعة ١٩٦٨م .

٧٢- د. فؤاد العطار ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٨م .

٧٣- ــــــــــ ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٥-١٩٦٦م.

٧٤- ــــــــــ ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة بدون تاريخ.

٧٥- د. فاروق عثمان أباظة : عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر (١٨٣٩-١٩١٨) الهيئة العامة للكتاب القاهرة ، طبعة ١٩٧٦م .

٨٨- محمد أحمد عمر الشاطري ، أدوار التاريخ الحضرمي، الجزء الأول ، مكتبة الارشاد ، جدة ، الطبعة بدون تاريخ .

٨٩- ــــــــــــــ ، أدوار التاريخ الحضرمي ، الجزء الثاني ، المكلا ، طبعة ١٩٧٢م .

٩٠- محمد محمد سطيحة ، اليمن شماله وجنوبه ، معهد الدراسات الاسلامية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٢م .

٩١- محمد كامل المحامي ، اليمن شماله وجنوبه ،دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، طبعة ١٩٦٨م .

٩٢- د. محمود محمد حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

٩٣- د. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، طبعة ١٩٧٨م .

٩٤- د. محمود حلمي ، الدستور المصري والدساتير العربية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٤م .

٩٥- د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٦م .

٩٦- ــــــــــــــ ، النظام الرئاسي في مصر وأمريكا دار المعارف ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٦م .

٩٧- د. مصطفى الصادق ، مبادئ القانون الدستوري المصري ، المطبعة الرحمانية بمصر ، طبعة ١٩٢٣م .

٩٨- مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري والمبادئ العامة والدستور المصري . دار الكتاب العربي بمصر ، طبعة ١٩٥٢م .

٩٩- نايف حواتمة : أزمة الثورة في الجنوب اليمني ، منشورات دار الطليعة ، بيروت ، طبعة ١٩٦٨م .

ثانيا : المراجع باللغة الانجليزية :

(١) الوثائق الدستورية :

1- Government of India Act, 1935.

2- Aden. The Aden Colony Order, 1936.
1936 No. 1031.
At the court at Balmoral, the 26th day of September, 1936.

3- Royal Instructions passed under the Royal Sign Manual and Signet to the Governor and Commander-in-Chief of the Colony of Aden Dated 3rd March, 1937.

4- Foreign Jurisdiction. The Aden Protectorate Order, 1937.
1937 No, 246 At the Court at Buckingham Palace, the 18th day of March, 1937.

5- Supplement to the Aden Colony Gazette Published by Authority 15th July, 1937.

6- No, 3 of 1937. The Supreme Court Ordinance, 1937. O.G.A 10(2).

7- The Aden Colony (Amendment) Order, 1944, 1944 No. 1316.
At the court at Buckingham Palace, the 23rd day of Noveember 1944.

14- The Legislative Council (Election of
Municipal Representative) Regulations,1955.

15- Laws of Aden 1955.
Vol III Chapters 113-165.

16- Aden 1956 No. 996.
The Aden Colony (Amendment) order, 1956.
At the Court at Buckingham Palace. The
29th day of June 1956.

17- Legislative Council (Privileges and Powers)
Ordinance, 1956 (No. 19 of 1956).

18- Aden Legislative Council Standing Rules and
Orders.
18 January, 1957. OS3387/3.

19- Aden 1958 No. 1747 .
The Aden Colony (Amendment) Order, 1958 .
At the Court at Buckingham Palace, the 22nd
of October, 1958.

20- Orders in Council, Letters Patent and Royal
Instructions.
Aden Additional instructions passed under
the Royal Sign Manual and Signet to the
Governor and Commander-in-Chief of the Colony
of Aden. Dated 4th November, 1958.

(٢) البحوث باللغة الانجليزية :

1- Harold Ingrams, Internal Political Development in the Aden Protectorate. Fabian Society, Working Group on Aden and the Protectorate, 25 November 1964, Cambridge. Middle East Centre Cambridge. University of Cambridge.

2- Harvey Sicherman, Research Monograph Series Number twelve . Foreign Policy.Research Institute Philadelphia, Pennsylvania.

3- Kennedy Trevaskis, the Western Aden Protectorate. " Confidental" Middle East Centre Cambridge, University of Cambridge.

4- University of London, Institute of Commonwealth Studies. Fabian research Series 259 Arabia; When Britain goes .

8- Enid Campbell. The Prerogative Power of Dissolution : Some Recent Tasmanian Precedents. Public Law (Spring) 1961.London.

9- Graham Zellick. The Imprisonment of Members of Parliament. Public Law 1977. London.

10- (1970)51 The Parliamentarian.P.1. London.

11- (1972)53. The Parliamentarian. P. 288.London.

12- (1944)55. The Parliamentarian. P.1. London.

13- Report from the Select Committee on Parliamentary Privilege. Ordered by the House of Commons to be printed Ist December 1967. London Her Majesty's Stationery Office 19s 6d net.

14- Harold Ingrams, Political Development in the Hadramaut international affairs. April 1945 London.

10- Colin Padfield. British Constitution London 1977.

11- D.M.M. Scott and Kobrin."O".Level British Constitution Second edition London 1978.

12- David Holden, Farewell to Arabia London 1966.

13- Edward Jenks, The Government of the British Empire. London 1937.

14- Eric Macro, yemen and the Western World Since 1571) London 1968.

15- Fred Halliday, Arabia Without Sultans U.K. 1974.

16- Gillian King, Imperial Outpost-Aden Its Place in British Strategic Policy. Issued under the auspices of the Royal institute of International Affairs. Oxford University Press. London 1964.

17- Geoffrey Marshall, Constitutional theory Oxford 1971.

18- H.R.G. Graves, federal union in practice London 1940.

27- Ivor Jennings, Cabinet Government, Cambridge, 1969.

28- Ivor Jennings, Parliament Second edition, Cambridge U.K. 1970.

29- Martin Wight, The development of the legislative Council (1906-1945) London 1945.

30- Mervyn Jones, British nationality Law and Practice U.K. 1947.

31- Mervyn Jones, British nationality Law and Practice U.K. 1956.

32- R.J. Gavin. Aden under British Rule (1839-1967). London 1975.

33- Rocco. J. Tresolini, American Constitutional Law . U.S.A.

34- S.A. de Smith, Constitutional and Administrative Law. Second edition England.

35- S.A. de Smith, Constitutional and Administrative Law . third edition England 1977.

36- Tom Hickinbotham, Aden London 1958.

37- Tom Little, South Arabia. London 1968.

فهـرس

الموضوع | الصفحة

مقدمة ١
مقدمة عامة ٤١

الباب التمهيدي
النظام السياسي والدستوري في المحميات

تمهيد ٥٧

الفصل الأول
النظام السياسي والدستوري في محمية عدن الغربية

تمهيد ٥٨

المبحث الأول
المركز القانوني لمحمية عدن الغربية

* مفهوم الحماية ٦٣
* التغييرات السياسية وأثرها على محمية عدن الغربية . ٦٥

المبحث الثاني
الاتحادات المركبة واتحاد الجنوب العربي

المطلب الأول
الاتحاد الشخصي بين عدن والمحميات

تمهيد ٦٩
* الاتحاد الشخصي ٧٠
* الاتحاد الحقيقي * الاتحاد الفيدرالي أو المركزي ٧١
* أمر محمية عدن ٧٢
* حاكم المحمية * السلطات التشريعية للحاكم ٧٣
* السلطات التنفيذية للحاكم * الخلاصة ٧٤

المطلب الثاني
الدعوة الى اتحاد الجنوب العربي

تمهيد ٧٧
* مولد الفكرة الاتحادية ٧٨
* الأطراف المعارضة لاتحاد الجنوب العربي ١) اليمن .. ٨٢

الموضوع — الصفحة

* الأسباب الدافعة للحماية ١١٨
* اتفاقية ١٩١٨م ١١٨
* معاهدات الاستشارة وآثارها القانونية والسياسية ١١٩

المبحث الثاني

النظام السياسي في محمية عدن الشرقية

تمهيد ١٢٥
* ماهية الدولة ...... * الدولة القعيطية ١٢٦
* الدولة القعيطية ناقصة السيادة ١٢٨
* الدولة القعيطية دولة بسيطة ١٣٠

المبحث الثالث

الدستور ونظام الحكم في السلطنة القعيطية

تمهيد ١٣٣
* تكييف دستور الدولة القعيطية ١٣٥
* نظام الحكم .... ١) مجلس السلطنة ١٣٦
٢) مجلس الدولة ١٣٧
* صلاحيات مجلس الدولة ١٣٨
٣) السلطة القضائية ١٣٩
* السلطة القضائية العليا ١٤٠
* الهيكل التنظيمي للمحاكم .. أولا : المحكمة العليا ١٤١
ثانيا : محاكم القضاة ... ثالثا : محكمة المكلا التجارية . ١٤٣
رابعا : محاكم الألوية ١٤٤
خامسا : محاكم المقاطعات سادسا : محاكم القبائل ... ١٤٥
: ١- محاكم الرؤساء ١٤٦
٢- محاكم البادية ١٤٧
سابعا : حاكم السوق ١٤٨
* ملاحظات على النظام السياسي والدستوري للسلطنة القعيطية . ١٤٩
* الخلاصة ١٥٦

**

الموضوع	الصفحة

* أنواع الدول ١٧٧
* طبيعة الدولة في عدن .. = ماذا تعني كلمة مستعمرة ١٧٨

الفصل الثاني

الدستور ومصادره

تمهيد ١٨١

المبحث الأول

تعريف الدستور

* المعنى الشكلي للدستور ١٨١
* المعنى الموضوعي للدستور ١٨٢

المبحث الثاني

مصادر الدستور بصفة عامة ١٨٧

المبحث الثالث

مصادر النظام الدستوري العدني

تمهيد ١٩١
أولا : دستور عدن عام ١٩٣٦م وتعديلاته ١٩٢
ثانيا : التشريعات العادية ذات الطبيعة الدستورية ١٩٢
ثالثا : العرف الدستوري ١٩٤

الفصل الثالث

الخصائص العامة لدستور ١٩٣٦م

تمهيد ١٩٧

المبحث الأول

الخصائص الشكلية لدستور ١٩٣٦م

* الدستور المكتوب ١٩٧
* الدستور العرفي ...... * دستور عدن مكتوب .. ١٩٨
* تقسيم الدساتير من حيث وضعها ١٩٩
تعليق ٢٠٢
* تكييف دستور عدن ٢٠٣
* تقسيم الدساتير من حيث منهاج تحريرها الى دساتير
قصيرة ودساتير مطولة ٢٠٥

الموضوع | الصفحة

أولا : اختصاصات الحاكم بصفة عامة ٢٢٥
* الحاكم القائد العام للجيش ٢٢٥
* الحاكم نائب الملك ٢٢٥
ثانيا : اختصاصات الحاكم في المجال التشريعي ٢٢٦
* سن القوانين .... * حق التصديق ٢٢٦
• الحكم في عدن ...... * حق الاصدار ٢٢٨
• الوضع في عدن .... * الاعلان أو النشر ٢٢٩

المطلب الثالث

طبيعة نظام الحكم

تمهيد ٢٣٢
تقسيم ٢٣٥

الفرع الأول

خصائص النظام النيابي بدستور ١٩٣٦م ٢٣٦

الفرع الثاني

صور النظام النيابي ودستور عدن ١٩٣٦م

تمهيد ٢٤١
أولا : النظام النيابي البرلماني ٢٤١
ثانيا : النظام المجلسي • ثالثا : النظام الرئاسي ٢٤٤

الفرع الثالث

مظاهر النظام البرلماني والرئاسي بدستور ١٩٣٦

تمهيد ٢٥٠
أولا : مظاهر النظام البرلماني بدستور ١٩٣٦م ٢٥٠
ثانيا : مظاهر النظام الرئاسي بدستور ١٩٣٦م ٢٥١

الباب الثاني

السلطتان التنفيذية والتشريعية

تمهيد ٢٥٣

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

تمهيد وتقسيم ٢٥٤

الموضوع	الصفحة

المطلب الثالث

مقارنة بين مجلس الوزراء والمجلس التنفيذي ٢٦٩

الفصل الثاني

السلطة التشريعية (المجلس التشريعي)

تمهيد وتقسيم ٢٧٣

المبحث الأول

تكوين المجلس

تمهيد ٢٧٥

المطلب الأول

الرئيس ٢٧٥

المطلب الثاني

نائب الرئيس ٢٧٨

المطلب الثالث

أعضاء المجلس ٢٧٩

* الأعضاء بحكم مناصبهم ٢٧٩

* الأعضاء الرسميون ٢٧٩

• ملاحظة

* الأعضاء غير الرسميين ... * الأعضاء المنتخبون .. ٢٨٠

المطلب الرابع

الشروط الواجب توافرها في النائب ٢٨١

* الرعوى البريطاني ٢٨٢

* المحمي البريطاني .... * أن يكون ذكرا... ٢٨٤

* السن .... * الملكية العقارية. ٢٨٥

المطلب الخامس

موانع الترشيح

تمهيد ٢٨٦

* الاعتراف بالولاء والطاعة لسلطة أجنبية ٢٨٧

* عدم الجمع بين الوظيفة وعضوية المجلس ٢٨٨

* الافلاس .... * الخلل العقلي ٢٨٩

الموضوع	الصفحة

٥- الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر ٣١٨
٦- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ٣٢١
* الترشيح للانتخاب ٣٢٣
* الأغلبية البسيطة ٣٢٣
* الفوز بالقرعة ٣٢٦
* الفوز بالتزكية ٣٢٧

المبحث الثاني

المركز القانوني لأعضاء المجلس التشريعي

تمهيد ٣٢٩

المطلب الأول

الامتيازات والحصانات البرلمانية

تمهيد ٣٢٩
* الحصانة الموضوعية ٣٣١
* نطاق الحصانة الموضوعية ٣٣٢
* الحصانة من الاجراءات القانونية ٣٣٢

المطلب الثاني

المكافأة النيابية ٣٣٤

المطلب الثالث

حق الفصل في صحة العضوية ٣٣٥
* فصل صحة العضوية في دستور عدن ١٩٣٦م ٣٣٥

المطلب الرابع

سقوط العضوية ٣٣٩

المبحث الثالث

اختصاصات المجلس التشريعي

تمهيد ٣٣٩

المطلب الأول

حق اقتراح القوانين ٣٤١
* طبيعة حق اقتراح القوانين ٣٤١
* تقديم الاقتراحات ٣٤٣

الموضوع | الصفحة

تمهيد وتقسيم ٣٦٣

الفصل الأول

الخصائص الشكلية لدستور عـــــدن ١٩٦٢م

تمهيد ٣٦٣

أولا : دستور عدن مكتوب . ثانيا دستور عدن جامد ٣٦٥

ثالثا : دستور عدن ذو طبيعة خاصة ٣٦٥

رابعا : تعديل دستور عدن (تعديل جزئي)........... ٣٦٦

خامسا : التعديل الشامل(نهاية الدساتير) ٣٦٦

سادسا : تعطيل دستور عدن ٣٦٨

سابعا : العوامل التي أدت الى تعطيل دستور عدن ٣٦٨

الفصل الثاني

الخصائص الموضوعية لدستور عدن ١٩٦٢م

تمهيد وتقسيم ٣٧١

المبحث الأول

تغيير مركز عدن

تمهيد ٣٧٢

أولا : عدن تتمتع بالحكم الذاتي ٣٧٢

ثانيا : عدن ولاية اتحادية ٣٧٣

المبحث الثاني

المندوب السامي

تمهيد وتقسيم ٣٧٥

المطلب الأول

كيفية تعيين المندوب الســـامي ٣٧٥

المطلب الثاني

اختصاصات المنـــدوب الســـامي ٣٧٦

الفرع الأول

اختصاصاته العامـة ٣٧٦

* الشئون الخارجية ٣٧٧

* الدفاع .... * الأمنُ الداخلي والشرطة ٣٧٧

الموضوع | الصفحة

المبحث الثانى

مجلس الوزراء

تمهيد وتقسيم ٣٩٧

المطلب الأول

تكوين مجلس الوزراء ٣٩٧

الفرع الأول

رئيس الوزراء ٣٩٨

أولا : : اختيار رئيس الوزراء .. اختيار رئيس وزراء عدن ٣٩٨

ثانيا : استقالة رئيس الوزراء ٤٠٢

. شغور منصب رئيس الوزراء في عدن ٤٠٣

الفرع الثانى

الوزراء ٤٠٥

أولا : تعيين الوزراء ٤٠٥

ثانيا : عزل الوزراء ٤٠٧

المطلب الثانى

اختصاصات مجلس الوزراء

تمهيد ٤٠٨

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الوزراء بصفة عامة ... ٤٠٩

= وضع السياسة العامة ٤٠٩

= اعداد المشاريع والقرارات ٤٠٩

الفرع الثانى

اختصاصات رئيس مجلس الوزراء من حيث صلته بالمندوب السامى ٤٠٩

الفرع الثالث

اختصاصات رئيس الوزراء من حيث اتصاله بالوزارة : ٤١٠

المطلب الثالث

مسئولية الوزارة

تمهيد ٤١٣

الموضوع | الصفحة

* ملاحظات ٤٢٦
١- شرط اجادة اللغة العربية قراءة وكتابة ٤٢٦
٢- حرمان من يتمتع بالحماية البريطانية منحق الترشيح ٤٢٦

المطلب الرابع

مغزى تعديل قانون الانتخاب رقم (٢) لعام ١٩٦٤ م

تمهيد ٤٢٧
* مفهوم العدني ٤٢٧

المبحث الثاني

اختصاصات السلطة التشريعية (المجلس التشريعي)

تمهيد ٤٣١
أولا : الوظيفة التشريعية ٤٣١
ثانيا : الوظيفة السياسية ٤٣٢

الفصل الثالث

العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

تمهيد ٤٣٣

المبحث الأول

دور السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية

تمهيد ٤٣٣
أولا : من حيث التعاون بين السلطتين ٤٣٣
= تكوين المجلس ٤٣٤
= اشتراك الوزراء في المجلس التشريعي ٤٣٤
= دعوة المجلس للانعقاد = تحديد موعد الانتخابات ٤٣٤
= اشتراك المندوب السامي في جلسات المجلس والقاء
خطاب فيه ٤٣٤
= الاشتراك في المجلس في وظائفه التشريعية ٤٣٥
= وقف مشاريع القوانين ٤٣٥
= المصادقة على القوانين ٤٣٥
ثانيا : صور الرقابة .... = حق تعطيل المجلس وحله .. ٤٣٦

الموضوع | الصفحة

= التفرقة بين جماعات الضغط والتنظيمات السياسية ٤٥٣
= جماعة الضغط في عدن ٤٥٣
ثانيا : تعريف الحزب السياسي ٤٥٤
= التفرقة بين الحزب والتنظيم ٤٥٧

الفصل الثاني

التنظيمات السياسية ودستور عدن ١٩٣٦م

تمهيد وتقسيم ٤٥٩

المبحث الأول

وضع التنظيمات السياسية في دستور عدن ١٩٣٦

تمهيد ٤٥٩
= تنظيم التنظيمات بعدن بقانون ٤٦٠
= هل نشأت التنظيمات في عدن بالعرف ؟ ٤٦٢

المبحث الثاني

التنظيمات السياسية

تمهيد ٤٦٥
* عوامل نشأة التنظيمات السياسية ٤٦٥
= الفكر الاسلامي ٤٦٦
= الفكر الماركسي ٤٦٧
= الفكر الغربي .... = الدعوة للحكم الذاتي ٤٦٨
= التحرر والحرية وتقرير المصير ٤٦٩
= الدعوة للوحدة العربية ٤٦٩
= الهجرة .... = النوادي ٤٧٠
= الصحافة .... = المصالح المادية ٤٧١
= قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي ٤٧١
تقسيم ٤٧٣

المطلب الأول

الجمعية العدنية

تمهيد وتقسيم ٤٧٤

الموضوع	الصفحة

= الشعب السياسي في دستور ١٩٣٦م ٤٩٩

المطلب الأول

موقف الجمعية العدنية ورابطة أبناء الجنوب من أمر

تعديل دستور ١٩٣٦م لعام ١٩٥٥م

تمهيد ٥٠١

الفرع الأول

موقف الجمعية العدنية ٥٠١

الفرع الثاني

موقف رابطة أبناء الجنوب ٥٠٢

المطلب الثاني

موقف الجمعية العدنية ورابطة أبناء الجنوب من

المقترحات الدستورية لعام ١٩٥٧م

تمهيد ٥٠٥

الفرع الأول

موقف الجمعية العدنية من التعديلات الدستورية ... ٥٠٥

الفرع الثاني

موقف رابطة أبناء الجنوب من التعديلات الدستورية

عام ١٩٥٧م ٥٠٧

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية ودستور عدن ١٩٦٢م

تمهيد وتقسيم ٥١٣

المبحث الأول

وضع الأحزاب في دستور ١٩٦٢م

تمهيد ٥١٣

= حرية التجمع ٥١٣

= الأحزاب وضرورتها ٥١٥

المبحث الثاني

الأحزاب السياسية

تمهيد ٥١٩

الموضوع	الصفحة
سادسا : حزب رابطة الجنوب العربي	٥٣٩
= رابطة الجنوب العربي في الخارج	٥٤٠
= دور رابطة الجنوب العربي	٥٤١
المطلب الثالث	
تقييم الأحزاب السياسية بعدن	٥٤٢
= الكيان المستقل للجنوب	٥٤٢
= دور الدين	٥٤٥
المبحث الثالث	
موقف الأحزاب السياسية من دستور ١٩٦٢ م	
تمهيد	٥٤٩
أولا : موقف حزب الاتحاد الوطني	٥٤٩
ثانيا : موقف حزب مؤتمر الدستور الشعبي	٥٤٩
ثالثا : موقف حزب الشعب الاشتراكي	٥٥٠
رابعا : موقف الحزب الديمقراطي الشعبي	٥٥٠
خامسا : موقف حركة القوميين العرب	٥٥١
سادسا : موقف حزب رابطة الجنوب العربي	٥٥١
الباب الثاني	
سقوط النظام السياسي والدستوري	
تمهيد	٥٥٣
الفصل الأول	
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤/١٥الصادر	
في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م	٥٥٦
* البعثة الدولية وموقف القوى السياسية المختلفة منها ..	٥٦٧
= موقف بريطانيا من البعثة الدولية	٥٦٩
* الخلاصة	٥٧١
الفصل الثاني	
الكفاح المسلح	٥٧٣
= الجبهة القومية	٥٧٥

الموضوع	الصفحة

* المرحلة الأولى : تقييم الحركة الوطنية من عام ١٩٥٠م الى ١٩٥٨م ٦١١
* المرحلة الثانية : تقييم الحركة الوطنية من عام ١٩٦٢م الى ١٩٦٧م ٦١٥
* قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتأثيرهاعلى الحركة الوطنية ٦١٨
* الكفاح المسلح وتأثيره على الحركة الوطنية ٦١٨
* التعليق ٦٢٠

المراجع

أولا : باللغة العربية ٦٢١
ثانيا : باللغة الأجنبية ٦٣٣

تم بحمد الله وتوفيقه